العادات والأعراف في مدينة إِلَوْرِنْ – دراسة فقهية مقارنة

يحيى ألبي جبتا إبراهيم

ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

العادات والأعراف في مدينة إِلَوْرِنْ – دراسة فقهية مقارنة

يحيى ألبي جبتا إبراهيم
MQD131AZ423

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامة

إشراف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ علي أحمد علي سالم

محرم ١٤٤٠هـ / أكتوبر ٢٠١٨م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: يحيى ألبي جبتا إبراهيم

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **IBRAHIM YAHYAH ALABI JABATA** has been approved
By the following:-

المشرف

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ علي أحمد علي سالم

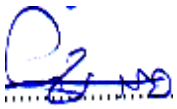

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي

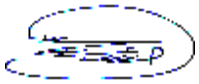

التوقيع:

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

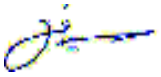

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

(التحكيم)

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	
المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالستار الجبالي	
المناقش الداخلي	الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي	
ممثّل الكليّة	الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم	

إقرار

أقرّ بأنّ هذا البحث من عملي وجهدي إلا ماكان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكاملهما قدّم من قبل، ولم يقدّم للحصول على أيّ درجة علميّة من أيّ جامعة، أومؤسسة تربويّة أو تعليميّة أخرى.

اسم الباحث: يحيى ألبي جبتا إبراهيم

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: IBRAHIM YAHYAH ALABI JABATA**

Signature:

Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨© محفوظة

يحيى ألبي جبتا إبراهيم

العادات والأعراف في مدينة إِلَوْرِنْ – دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكلاً وصورة من دون إذن مكتوب موقّع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحقّ لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

٣- يحقّ لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم: يحيى ألبي جبتا إبراهيم

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله المشكور على آلائه المتجددة، والمحمود على نعمائه المتكررة والمضاعفة. والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، أفضل إنسان على وجه الأرض وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما، أما بعد:

فأسدي ثنائي الجميل وشكري الجزيل أولا إلى الله عز وجل؛ الذي لولاه ما كنت شيئا مذكورا، وما كتبت شيئا مذكورا، وأقدم شكري الجزيل إلى مشرفي فضيلة الدكتور/علي أحمد علي سالم، (أطال الله عمره وجزاه عني خير الجزاء) على ما قدمه لي من جهد في تصحيح هذا البحث برغم شغله ومسئولياته. ولو كان لي زمام القدر في استمرار دراسة الدكتوراه في هذه الجامعة الموقرة، لأود أن يكون سيادته مشرفي. كما أقدم شكري إلى قسم الدراسات الإسلامية والتربية باللغة العربية، لكلية التربية، ولاية كُوَارَا، إِلَوْرِنْ، لإتاحتها إياي فرصة التقدم للحصول على هذه الدرجة العلمية. فإنني أشكرها كما أشكر غيرها ممن أسهم بشكل أو آخر في هذا النجاح الباهر فجزاهم الله عني خيرا.

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح والدي الحنون، فضيلة الشيخ إبراهيم ألبي عمر بن أبي بكر، الذى كان أولا معلمي عزار ما أبصرت نور الحياة، وعلمني وشغف قلبي حب العلم والمعرفة. وأسأله تعالي أن يغفر له ويرحمه، كما رباني صغيرا وعلمني قيمة العلم. وإلي والدتي العطوفة، رحمة الله (إِبِدُونِ) (Ibidunnin) التي لاتزال أدعيتها تصلني حيثما كنت، وبذلت قصارى جهدها في تربيتي منذ ما كنتفي المهد صبيا، أتمني لها حياة سعيدة وعاقبة محمودة. ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[1].

أهدي هذا البحث المتواضع إلى زوجتي وأولادي لما قد تحملوا معي من صبر وعناة أثناء إنجاز هذا العمل وإلى زملائي المحاضرين بكلية التربية إِلَوْرِنْ، تابعة لولايةكُوَارَا، نيجيريا.

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية ٢٤.

ملخص البحث

مما لا شك فيه، أن لكل مجتمع عادات وتقاليد، وأعرافه التي يكون منها ما يوافق الأحكام الفقهية وما يعارضها. ومدينة إِلَوْرِنْ كإحدى المدن الإسلامية في نيجيريا لها عاداتها المتنوعة وأعرافها المتعددة، منها ما كان على الجانب الإيجابي بمقارنتها مع الأحكام الفقهية، ومنها ما كان على الجانب السلبي. ولما كان بعض هذه العادات والأعراف على طرف نقيض من الأحكام الفقهية، لأجل بعض هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية وقع الإختيار على هذا الموضوع وأصبح من الضروري دراسة الظاهرة المخالفة من هذه العادات والأعراف للأحكام الفقهية. وهذا الموضوع بالعنوان: (**العادات والأعراف في مدينة إِلَوْرِنْ – دراسة فقهية مقارنة**). والموضوع يتكون من ست مباحث، والمبحث الأول عبارة عن أساسيات البحث، ويتحدث المبحث الثاني عن أسباب مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. المبحث الثالث عبارة عن مفهوم العادة والعرف، والفرق بينهما وذكر حجيتهما، والمطلب الأول منه يبن مفهوم العادة والعرف والفرق بينهما. بينما يتكلم المطلب الثاني عن حجية العاداة والعرف في الفقه الإسلامي وشروط العمل بهما. والمبحث الرابع: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي ودخول الإسلام فيها، ويتكون هذا المبحث من المطلبين. والأول منه نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي والثاني: دخول الإسلام فيها. والمبحث الخامس وهو: العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في العبادات. ويشتمل هذا المبحث على السبعة مطالب. والأول: تعريف الطهارة وأدلة مشروعيتها والثاني عبارة عن مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في قضاء الحاجة، بينما يشرح المطلب الثالث مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الوضوء. والرابع منه يبين مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الغسل. والمطلب الخامس يسرد مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الآذان وفي المطلب السادس حديث عن مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. والمطلب السابع والأخير من هذا المبحث يدرس مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في ترك النفساء أداء الصلاة بعد انقطاع دم النفاس. وفي المبحث الخامس وهو مكون من العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض المعاملات. ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، والمطلب الأول يقوم بدراسة ظاهرة معاشرة الرجل المرأة بدون عقد النكاح تحت غطاء الخِطبة. بينما يناقش المطلب الثاني

موضوع مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في عقد النكاح على الحمل من الزنا. والثالث منه يركز على دراسة مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض قضايا الطلاق. أمثال: ترك المطلقة عدة الطلاق- خروج المطلقة من بيت الزوجية واعتدادها من خارجه- وقوع الطلاق أكثر من مرتين مع بقاء الزوجين تحت عصمة الزوجية - تقديم الخِطبة أو زواج المطلقة المعتدة أثناء عدتها- عدم التفريق بين الخلع والطلاق عند وقوع الطلاق- وغيرها من المخالفات. والمبحث السادس هو الخاتمة ويشمل المطلبين والأول من المبحث هو: نتائج البحث. والثاني منه هو: التوصيات. ومن نتائج البحث التي عثر عليها البحث ما يأتي:

- يتأكد البحث أن هناك العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية في مدينة إِلَوْرِنْ والتي يجب محوها.

- يتأكد أن إختلاف علماء مدينة إِلَوْرِنْ وفقهائها من أقوى الأسباب التي تجعل هذه العادات والأعراف المخالفة سائدة مدينة إِلَوْرِنْ.

- وكذلك تاثر أهل المدينة ببعض البلدان المجاورة لها في عاداتهم وأعرافهم غير إسلامية.

-كما يتأكد البحث أن سكوت علماء وفقهاء مدينة إِلَوْرِنْ عن هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية يجعلها مستمرة، لأن النظرة إلى هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية والمدروسة حاليا بأنها من المخالفات المنتشرة والعامة وترك الناس عليها بدون توعيتهم يجعلهم يرتكبون ما هو أسوء، لأن الاستهانة بالمستحب قد تأدي بالاستهانة بالسنة والاستهانة بالسنة قد تأدي بالاسهانة بالفرض، وما لا يدرك كله لا يترك جله. يقول رسول الله صلى الله عليكم وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

والرجاء هو أن يزيد هذا العمل للقارئ معرفة العادات والأعراف المنتشرة في هذه المدينة وما جاورها التي تحتاج إلى التعديل والتغيير، والتي لا تحتاج إلى ذلك، ونرجو من الله التوفيق والسداد للباحثين والدارسين في هذا الميدان وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه** باب بيان النهي عن المنكر، د.ط، رقم الحديث: ٤٩، ١/ ٤٩.

ABSTRACT

The comtemprary Islam faces challenges that cannot be over emphasized. At the advent of Islam, people (Arabs) were engage in different vises and as a result legislation was put in place to gradually eradicate the vises. It is an undisputable fact that every society has its cultural heritage among which Islam endorses or rejects. Ilorin in Kwara State Nigeria as a society has some values and cultures out of which positive and negative judgment of jurisprudences (verdict of Islam) is surrounded. Judgment of jurisprudences in Islam is the collection of Islamic legal judgments base on knowledge sourced from its compendium and consist of worship, inter personal relation, criminal judgment, limitation and discretionally punishment. This is considered to be the greatest link between creatures and his fellow within and outside the fold of Islam. Hence, the value and culture of Ilorin contravalue the judgment of jurisprudence. Meanwhile, it becomes apparent to study the scourge (difference between the value and culture of Ilorin and judgment of jurisprudence). The scourge which strives day in day out displaying non-challant attitude of embibing values of neighbouring towns or foreign countries that are unIslamic or reviving primitive culture of Ilorin and at large being fed of detrimental values to Islam without conginsance from one generation to another.I was evident that, among what contributed to these phenomena, is the lack of Religious sensitization from the part of Islamic scholars, most especially, on the marriage related issues. Moreso, mingling of unisllamic culture of some neibouring towns with Ilorin culture also contributed greatly to this matter of concern. Based on the findings, it was recommended that the negative culture that affect Islamic law in our society (Ilorin) should be totally eradicated, this could be done through frequent Religious sensitization by the Islamic scholars. It is sequally recommended among others that Islamic scholars and shariah court judges should discharge their duties deligently and free any personal interst.

الفهارس
عنوان البحث..... أ-ب
الاعتماد..... ج
التحكيم..... د
الإقرار..... هـ
DECLARATION..... و
حقوق الطبع..... ز
شكر وتقدير..... ح
الإهداء..... ط
ملخص البحث..... ي- ك
ABSTRACT..... ل
الفهارس..... م
المقدمة.....١-٣
مشكلات البحث..... ٣
حدودالبحث..... ٣
أسئلة البحث.....٣
أهداف البحث.....٣
أهمية البحث..... ٤
منهج البحث.....٥
طريقة جمع المادة العلمية.....٥
مصطلحات البحث.....٦-٨
المبحث الأول: أساسيات البحث.....٩-١٢
المبحث الثاني: أسباب مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية.....١٣-١٥

المبحث الثالث: مفهوم العادة والعرف، والفرق بينهما وذكر حجيتهما.....١٦
المطلب الأول: مفهوم العادة والعرف والفرق بينهما.....١٧- ١٩
المطلب الثاني: حجية العرف والعادة في الفقه الإسلامي، وشروط العمل بهما.....١٩-٢١
المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي ودخول الإسلام فيها ٢٢
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي ٢٣-٢٤
المطلب الثاني: دخول الإسلام في مدينة إِلَوْرِنْ.....٢٤-٢٥
المبحث الخامس: العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض العبادات.....٢٦
المطلب الأول: تعريف الطهارة وأدلة مشروعيتها ٢٧-٢٨
المطلب الثاني: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في قضاء الحاجة المطلب ٢٨-٣٢
الثالث: مخالفات أهل إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الوضوء.....٣٢-٣٦
المطلب الرابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في استعمال (أَغَيْ) Agee للغسل الشرعي (الجنابة وغيره).....٣٦-٤٣
المطلب الخامس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الآذان.....٤٣-٥٥
المطلب السادس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في تأخير أداء الصلاة حتى يخرج وقتها..... ٥٥-٦٠
المطلب السابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في ترك النفساء أداء الصلاة بعد انقطاع دم النفاس.....٦١-٦٦
المبحث الخامس: العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض المعاملات.....٦٧

المطلب الأول: معاشرة الرجل المرأة بدون عقد النكاح تحت غطاء الخِطبة.....٦٨- ٨٧
المطلب الثالث: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض قضايا الطلاق ٨٨-١٠٥
المبحث السادس: الخاتمة..... ١٠٦
المطلب الأول: نتائج البحث..... ١٠٧
المطلب الثاني: التوصيات.....١٠٨-١٠٩
فهرس القرآن الكريم.....١١٠-١١١
فهرس الأحاديث الشريفة ١١٢-١١٥
المراجع والمصادر.....١١٦-١٤٩

وتشمل أيضا:

مشكلات البحث.

حدود البحث.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

منهج البحث.

طريقة جمع المادة العلمية.

مصطلحات البحث.

أساسيات البحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإسلام منهجا لكل من يريد سعادة الدارين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة ومرشدا إلى ذلك المنهج القويم. أما بعد؛

فإن الإسلام اليوم يواجه تحديات عصرية قبيحة، لا يمكن السكوت عنها. وقد جاء الإسلام وكان الناس على ما كانوا عليه من العادات والتقاليد الذميمة، ولهذا حرضهم الشرع إلى تغيير الوضع القبيح بالتدرج. ومثل ذلك قضية الخمر الذي حرم الله شربها بالتدريج في صدر الإسلام، ثم أمرهم الله بالدخول في الإسلام كافة. بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين} [(١)].

ومما لا شك فيه أن لكل مجتمع من المجتمعات عاداته وأعرافه، ومنها ما يوافق شرع الله، ومنها ما يعارضه.ومدينة إِلَوْرِنْ الواقعة جغرافيا غرب نيجيريا، هي إحدى المدن الإسلامية التي لها عادات وأعراف متعددة متنوعة. والتي يعارض بعضها الأحكام الفقهية. فالأحكام الفقهية هي:"الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"[(٢)]. وهي مكونة من العبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود، والتعزيرات.كما تعتبر أسمى التنظيمات التي تنظم العلاقات بين العبد وربه وبين العبد ومجتمعه الإنساني بصفة عامة، والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة.

ولما كان بعض هذه العادات والأعراف على طرف نقيض من الأحكام الفقهية؛ لهذا أصبح من الضروري دراسة الظاهرة المخالفة للأحكام الفقهية منها، والتي تزداد يوما بعد يوم عن طريق نقل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٢) السبكي تاج الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، ط١، ١ \٢٤٤.

القونوي قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط١، ص/ ٣٠٨.

الشنقيطي الولاتي، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك رتبه ونقها الشاطبي الوهراني** ، د.ط، ص/٥.

العادات الأخرى المخالفة للحضارة والمبادئ الإسلامية وإضافتها إلى الموجودة في الساحة من بعض البلدان المجاورة للمدينة.

مشكلة البحث:

من المعترف به أن مدينة إلورن كغيرها من البلدان الإسلامية التي لها عادات وأعراف، منها ما وافقت الشريعة الإسلامية، ومنها ما عارضتها. وبدل أن يتوقف أهل المدينة من المعارضة للمبادئ الشرعية من هذه العادات، ويكتفون بممارسة الموافقة للمبادئ الإسلامية منها، يزدادون يوما بعد يوم بإدخال عادات أخرى مخالفة في الموجودة في الساحة. وكان عوام أهلها معجبون بها، وصارت متوارثة كابرا عن كابر وإلى الله المشتكى. ولذا، أصبح ضروريا للباحث دراسة العادات والأعراف المخالفة للأحكام الشرعية في مدينة إلورن، نيجيريا.

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة بعض مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية.

أسئلة البحث:

بناءً على المشكلة المذكورة آنفا، هناك عدة تساؤلات تستدعي الإجابة عنها في هذا البحث، وهي كالتالي:

١- ما مفهوم العادات والأعراف في الفقه الإسلامي؟ وما موقف الإسلام منها؟

٢- مدى موافقة عادات وأعراف أهل مدينة إِلَوْرِنْ ومخالفتها للأحكام الشرعية؟

٣- ما أسباب مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الشرعية؟

٤- ما الحلول المناسبة لظاهرة مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الشرعية؟

أهداف البحث:

بناءً على الأسئلة المراد إجابتها في البحث، سوف يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتية:

١-بيان مفهوم العادات والأعراف في الفقه الإسلامي، وموقف الإسلام منها.

٢-إبراز مدى موافقة عادات وأعراف أهل مدينة إلورن للشريعة الإسلامية.

٣-الكشف عن أسباب مخالفات أهل مدينة للأحكام الشرعية.

٤-اقتراح الحلول المناسبة لظاهرة مخالفات أهل مدينة إلورن للأحكام الشرعية.**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في الآتية:

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتية:

١-تعريف أهل إلورن بموقف الإسلام من العادات والأعراف.

٢-جمع العادات والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية من عادات أهل إلورن في تأليف، مع دراستها دراسة فقهية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٣-توعية المجتمع الإلوري بمدى موافقة ومخالفة أعرافهم وعاداتهم للشريعة الإسلامية.

٤-بذل المزيد من المجهودات لتوعية أبناء المسلمين عامة في هذه المنطبقة، وأبناء مدينة إِلَوْرِنْ بصفة خاصة عن الخطورات التي تستوجب الانتباه في رفع العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية.

٥-ضرورة ضبط العادات والأعراف بالضوابط الإسلامية مع الإلتزام في مدينة إِلَوْرِنْ بالأحكام الإسلامية.

منهج البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على منهجين أساسيين:

١-المنهج الإستقرائي: ويُستخدم هذا المنهج لجمع المادة العلمية ورصد الحقائق العلمية المتعلقة بأعراف وعادات أهل مدينة إلورن وواقعيتها حسب المشاهدات والتجارب في معاملاتهم اليومية.

٢-المنهج الاستنباطي: ويستخدم هذا المنهج لاستنباط الأفكار ذات الصلة بموضوع البحث من بطون كتب الفقه الإسلامي، والمؤلفات المصممة للعادات والتقاليد في المجتمعات الإسلامية عموما، والمجتمع الإلوري خصوصا.

طريقة جمع المادة العلمية:

يتم جمع المادة العلمية لهذه الرسالة عن طريق جمع النسخ المتداولة من الكتب الفقهية والكتب الأخرى التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة، وكذلك جمع أقوال بعض علماء مدينة إِلَوْرِنْ، سواء من خلال وعظهم أومحاضراتهم أومقابلاتهم الشخصية، بما لها علاقة بموضوع هذا البحث. وذلك للاطلاع على آرائهم ووجهات نظرهم مع دراستها، وتحليلها تحليلا فقهيا، بغية الوصول إلى الهدف المنشود من البحث.

مصطلحات البحث:

- **العادات:** هي سلوك اجتماعي قهري ملزم، تتكون من قيم دينية، وعرفية، يسير عليها الأفراد والمجتمع في مختلف الأحداث والمواقف المتكررة[١].
- **والأعراف:** هي ما تعارف عليه جمهور الناس من قول أو فعل[٢].
- **مدينة (إِلَوْرِنْ)** Ilorin: هي إحدى المدن النيجيرية المشهورة الواقعة في جنوب نهر (نيجير) NigerRiver الواقع في المنطقة الوسطى بين شمال نيجيريا وجنوبها. وهيجزء من بلاد(يُورُبَا) Yoruba[٣]، وعاصمة ولاية (كُوَارَا) kwara [٤]. والتي تمثل الأغلبية العظمى منها قبائل يُورُبَا، كما ذكر الباحث أجيبولا[٥]. وعدد سكانها حتى عام ٢٠٠٧م هو ٨٤٧,٥٨٢ نسمة[٦].
- **قبائل**(يُورُبَا)Yoruba: هي من أكبر شعوب نيجيريا حجم، ويعود تاريخه إلى نحو ألف سنة. وهو من ضمن الشعوب النيجيرية الثلاثة المشهورة؛ وهي شعب (هَوْسَا) Hausa، وشعب (إِيْبَوْ) Ibo، ثم شعب يَوْرُبَا[٧].
- **فالأسماء الآتي ذكرها، فهي للمدن المجاورة لمدينة إلورن، وهي كالتالي:**

---

(١) البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ)، ص١٤١.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: د.ط، ١٤٢٧هـ)، ج١، ص٢٤٨.

(٣) الإلوري آدم، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط١، ص/٣٢.

الإلوري، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا** ، ط٢، ص/ ١٨.

ألا شوصالح، **دراسات في الأمثال العربية واليوروباوية**، ط١، ص/١.

(٤) الثقافي عثمان، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلإلورن**، من العصر الإسلامي إلى ما بعد الاستقلال ، د.ط، ص/ ١٩.

(٥) أجيبولا مسعود، **الألفاظ العربية المقترضة في لغة يوربا دراسة وصفية ودلالية**، د.ط، ص/٢٥.

(٦) *en.wikpedia.org\ wiki\ Ilorin*

(٧) الإلوري آدم، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني** ، ط١، ص/٣٢.

الإلوري، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا** ،ط٢، ص/ ١٨.

ألا شوصالح، **دراسات في الأمثال العربية واليوروباوية**، ط١، ص/١.

مدينتا(غَنْمَا) Ganma، و(أَمَايُوْ)Amanyo، وهما في الحدود الشرقية للمدينة. ومدينة(شَاأَوْ) Shao. و(أَوْكَيْ أَوْيِي) Okeoyi شمالا. ومن الجهة الجنوبية تحدها بلد (أَوْتِيْ)Ote، و(أَوْبَوْمَاشَوْ)Agbomasho، وغيرها من البلدان. وفي الغرب، بلد (أَلَبَا)Alapa[1].

- **بعض أسماء مناطق أو حارات مدينة إِلَوْرِنْ:**

(أَوْكَيْ سُنَة)Oke Suna.

(أَبَجِيْ) Agbaji.

(أَوْكَيْمَالَيْ) Okemale[2].

(غَمْبَرِ)Gambari.

(أَكَيْرِيْ بِأَتَا) Akerebi ata .

(مَارَابَا) Maraba.

(أَدَيْوَوْلَيْ)Adewole.

(أَلاَبَادَوْ) Alagbado.

(بَارُوْبَا) Baruba.

(كَوْرَوْ) Koro.

بعض المصطلحات اللغوية اليوربوية والأسماء:

(أَغَيْ) Ageeأي التي يصب منه الماء عند هذا الغسل.وهو ما يشبه الإبريق[3].

(أَوْلَوْأُنْ أَوْيِنْ) Olohun oyin :لقب لإنسان.

(تِتَوْرُرَو أَوْمَا)(Titoro omo) أي طلب يد الفتاة من أسرتها.

(أَفَيْسَوْنَا) Afe -sona أي المخطوبة.

(إِيَاوَوْ) Iyawo أي الزوجة.

(أَوْكُوْ) Oko أي الزوج.

---

(١) عبد الكريم وآدم، **إسهامات الشيخ عثمان عبد السلام الثقافي في تطوير الدراسات العربية والإسلامية** ، د.ط، ص/٢٠.

(٢) الإلوري آدم، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، د.ط، ص/٣٥.

(٣) هو: إناء للسوائل من خزف أو زجاج أو معدن أو نحوه يصب منع الماء أو القهوه أو غيرها، له عروة وعنف وبلبلة، وهو التامور والتَّامُورة (ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: تمر، ٤/ ٩٢.)

(جِجَاإِوَيْ) Jijawe عبارة الورقة الصادرة من المحكمة للزوج بناءا على طلب الزوجة التي تطلب بها من المحكمة الطلاق من زوجها.

(تَيْمِتَوْبَيْ)Temitope: اسم الإنسان.

المبحث الأول

أساسيات البحث

لا توجد على حد علم الباحث دراسات تدرس مخالفات أهل إلورن للأحكام الفقهية بالضبط، لكن يوجد بعض دراسات تمس بعض جوانب الموضوع؛ كالجانب التاريخي لمدينة إلورن، وجانب التقاليد الجاهلية في بلاد يوربا عموما. والتي يمكن الاستفادة منها في البحث. والدراسات التي تمس الجانب التاريخي لمدينة إلورن، منها الآتية:

كتاب بعنوان: **لمحات البلور في مشاهيرعلماء إِلَوْرِنْ (من ١٢٠٠هـ– ١٤٠٠هـ. الموافق ١٨٠٠م– ١٩٨٠م)**، (لآدم عبد الله الإلوري)[١]. تحدث المؤلف في الكتاب عن مدينة إِلَوْرِنْ من حيث تأسيسها، واختلاف المؤرخين حول مؤسسها الأول. كما شرح كيفية دخول الإسلام في مدينة إِلَوْرِنْ وأحوال علمائها. ومما لا شك فيه، أن هذا الكتاب شامل لبعض الموضوعات التي ستساعد الباحث الحالي لمعرفة الحقائق الغالية عن مدينة إِلَوْرِنْ، من حيث تأسيسها، وأحوال علمائها.

النتيجة:

إن الدراسة الحالية تركز على مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

وكتاب بعنوان: **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلورن من العصر الإسلامي إلى عصر ما بعد الاستقلال**، لكاتبه، الثقافي عثمان[٢]. ذكر فيه الكاتب موقع إِلَوْرِنْ الجغرافي، وأصل كلمة إِلَوْرِنْ، ومدلولها، بالإضافة إلى وقت تأسيس المدينة. ثم بين الكاتب إسهامات الشيخ عالم في نشر الإسلام وتجديده. وهذا الكتاب تحدث عن تاريخ الأدب العربي في مدينة إِلَوْرِنْ. ولم يتطرق الكاتب إلى مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية.

---

(١) الإلوري آدم، **لمحات البلور في مشاهير علماء إلورن من ١٢٠٠هـ حتى ١٤٠٠هـ.الموافق ١٨٠٠م حتى ١٩٨٠م** ، د.ط، ص/٦-٧

(٢) الثقافي عثمان، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلورن من العصر الإسلامي إلى ما بعد الإستقلال** ، د.ط، ص/ ١٦
الثقافي عثمان، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلورن من العصر الإسلامي إلى ما بعد الاستقلال**، د.ط، ص /٢٠.

النتيجة:

إن الدراسة الحالية تركز على مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا. لكن يمكن أن يستفيد الباحث منه، خصوصا فيما يشمله من تأسيس مدينة إِلَوْرِنْ، وعلمائها.

ومقالة بعنوان: **Arabic and Islamic Scholarship in Ilorin**.[١] أي اللغة العربية وعلماء الإسلام في مدينة إلورن. بيّن الكاتب أن مدينة إلورن تعد مركزا في نشر الإسلام واللغة العربية في بلاد يُورُبَا. ثم تحدث عن مراحل التطورات التي حدثت للدراسات الإسلامية واللغة العربية فيها خاصة، وفي نيجيريا عامة، ثم تطور الحركات الدعوية في المدينة. وهذه المقالة مفيدة فيما يتعلق بالعادات المتوارثة من قبل أهل إِلَوْرِنْ من غيرها من بلاد يُورُبَا. والتي تعد محور أساسي لهذه الدراسة، مع النظر إلى مدى موافقة هذه العادات، ومخالفاتها للشريعة الإسلامية.

النتيجة:

إن الدراسة الحالية تركز على مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

مقالة بعنوان**Traditional Education in lo rin:**[٢]. أي التربية التقليدية في مدينة إِلَوْرِنْ. بدأ الكاتب مقالته بتعريف التربية التقليدية في مدينة إِلَوْرِنْ. ثم ذكر أنواع هذه التربية، إضافة إلى ذكر القبائل الرئسية في مدينة إِلَوْرِنْ، وصناعاتهم. فهذه المقالة وإن كانت تتحدث عن مدينة إِلَوْرِنْ، وتربيتها التقليدية، يفيد الباحث الحالي في معرفة عدد القبائل الوافدة إلى مدينة إِلَوْرِنْ، وجهاتهم المختلفة التي توافدوا منها. كما يفيد في بيان بعض التعرف على عادات هذه القبائل المشهورة. ثم يضاف إليه مدى موافقة ومخالفة هذه العادات للشريعة الإسلامية.

---

(١) Zakariyau .I. Oseni, *Ilorin Centre of Learnning*,Zakariyau .I. Oseni, *Ilorin Centre of Learnning*,د.ط, د.ج, P:45. د.ط, د.ج, P:48

(٢) Hassan & Jawonod, *Ilorin Centre of Learning*,د.ط, P1. ,

Hassan & Jawonod, *Ilorin Centre of Learning*,د.ط, P4. ,

النتيجة:

إن الدراسة الحالية تركز على مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

وأما الدراسات المعنية بالعادات وتقاليد بلاد يُورُبَا، والتي تعتبر مدينة إِلَوْرِنْ من ضمنها عرفية وتقليدية. ومنها الآتية:

كتاب بعنوان:"**الإسلام وتقاليد الجاهلية**"، للإلوري، آدم عبد الله[١]. تطرق المؤلف في هذا الكتاب إلى عدة الموضوعات، منها مفهوم الجاهلية وأصولها، ومفهوم البدعة في الإسلام، ثم المشهور منها في بلاد يوربا؛ كالنياحة على الميت، وكيفية التصدق والدعاء للميت، وما جاء في إطعام أهل بيت الميت لوصول ثوابه إليه، والإطالة عند خِطبة المرأة، والتي من ضمن ما يسبب حمل المرأة قبل النكاح، وغيرها من أصول الجاهلية الموجودة فيهم. ثم بيّن مواقف علماء الإسلام من هذه القضايا الحساسة. وهذا الكتاب مفيد في معرفة عادات وتقاليد أهل إلورن، والتي هي محور هذه الدراسة الحالية. ثم ينظر في مدى موافقتها ومخالفتها للشريعة الإسلامية.

النتيجة:

إن الدراسة الحالية تركز على مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

ثم كتاب بعنوان: "**أزهار الربا في أخبار بلاد يُورُبَا**"، لكاتبه مصطفى زغلول[٢]. تناول المؤلف في هذا الكتاب عدة موضوعات، منها: نبذة تاريخية عن دولة نيجيريا، ثم بلاد يُورُبَا من ناحية أصولها، ثم أشهر قبائلها.كما تطرق المؤلف إلى ذكر بعض عادات قبائل يُورُبَا، ومعبوداتها قبل دخول الإسلام في القبيلة. وكذلك بين الكاتب أنظمة مملكات القبيلة ورجالها. وخلص كتابه بذكر أشهر حروب يُورُبَا، وأشهر مدن يُورُبَا البائدة والعامرة، إضافة إلى وقت دخول الإسلام إلى هذه البلاد.

---

(١) الإلوري آدم، **الإسلام وتقاليد الجاهلية**، ط٢، ص/١٣٢-١٣٣.

(٢) مصطفى سنوسي، **أزهار الربا في أخبار بلاديُورُبَا**، ط٢، ص/١٣٢ - ١٣٣.

النتيجة:

إن هذه الدراسة تفيد الباحث في معرفة بعض عادات قبيلة يُورُبَا، والتي تأثر بها غالبية سكان مدينة إِلَوْرِنْ تأثيرا مباشرا خاصة في العادات والأعراف. وستنظر هذه الدراسة الحالية في تلكم العادات والأعراف التي تأثر بها أهل إلورن، ثم يُنظر في موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

إن هذه الدراسة تفيد الباحث في معرفة بعض عادات قبيلة يُورُبَا، والتي تأثر بها غالبية سكان مدينة إِلَوْرِنْ تأثيرا مباشرا خاصة في العادات والأعراف. وستنظر هذه الدراسة الحالية في تلكم العادات والأعراف التي تأثر بها أهل إلورن، ثم يُنظر في موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية. والتي لم يتطرق إليها المؤلف في كتابه هذا.

المبحث الثاني

أسباب مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية

إن لكل ظاهرة في مجال من المجالات الإنسانية، دينية كانت، أو اجتماعية، أو سلوكية، عوامل عديدة ساعدت على خروجها وانتشارها. فالعادات والأعراف المعارضة للتعاليم الإسلامية من الأحكام الفقهية المنتشرة في مدينة إِلَوْرِنْ نيجيريا. والتي تدرسها هذه الرسالة، لما فيها من الخطورة على حاضر الإسلام ومستقبله في هذه المدينة (إِلَوْرِنْ). وأسباب ظهورها كما تلي:

السبب الديني: ويتصدرها الجهل بحقيقة هذا الدين الإسلامي. فعامة الناس في هذا المجتمع مع أنهم ولدوا في الإسلام ويعيشون في المجتمع الإسلامي، لا تتعدى معرفتهم بالإسلام حدود قراءة القرآن الكريم دون فهم. فهذا جعلهم في كثير من الحالات لا يقدرون التفرقة بين العادة الإسلامية والعادة الدخيلة على المجتمع الإسلامي. وفي حالات أخرى يشبه شأنهم شأن الذين يقول عنهم القرآن الكريم: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُون}[1].

الخلاف المذهبي: والسبب الآخر للنشوء على العادات والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية عند أهل إلورن، الاختلافات الحاصلة بين العلماء في بعض المسائل الفقهية والعقدية. وهذا يرجع إلى اختلاف مذاهبهم ومستوياتهم العلمية، ومواردهم المنهجية، وبُعد نظرهم وغرائز ثقافتهم. فمع أن الفقه الإسلامي لا يتعارض مع التصوف الإسلامي في كثير من المسائل. ويوجد من علماء إلورن المتصوفة بشتى طرقها؛ القادرية[2]، والتيجانية[3]، وغيرهما من الطرق. وكان مريدوهم يمجدون بعض شخصيات من هؤلاء العلماء إلى حد التقديس. وبتعدد هذه الطرق تتعدد الأحكام الفقهية والعقائدية، وإن كانت المسألة واحدة ولكن تختلف فيها رؤية العلماء ووجهات أنظارهم. وفي ظل هذه الظروف نجد كثيرا من الناس ماضين في هذه العادات المخالفة للأحكام الفقهية، لأن من العلماء في مدينة إِلَوْرِنْ من يدعو إلى تمذهب بمذهب المالكية الذي هو مذهب أغلبية سكانها ومنهم من يدعو إلى ترك التمذهب.لأنه يوجد من ليس من المتصوفة من بين علمائها من ينكر هذا التصوف إلى حد تكفير أهله لما تبثّ من عادات وأعرافا تؤثر سلبيا في أفراده في مجتمع كان أغلبية سكانه لا يقدرون التفريق بين القضايا الشرعية وغيرها، رغم كثرة العلماء[4].

انتشار الحركة التبشيرية: ونضيف إلى هذا سببا آخرا وهو الحركة التبشيرية المسيحية في مدينة إِلَوْرِنْ، فقد شنت هذه الحركة حربا ضروسية على مدينة إِلَوْرِنْ لعلمهم أن هذه المدينة من أكبر المدن الإسلامية في قبائل يَوْرُبَا في نيجيريا، ولأن نشر الدين الإسلامي وثقافته صدر منها إلى كافة مدن

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢) الإلوري آدم، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني** ،ط٢، ص/ ٤٢-٤٤.

(٣) المرجع السابق: ص/٤٥

(٤) Zakariyau .I. Oseni,*Ilorin Centre of Learnning*,د.ط, د.ج, P:45.

يَوْرُبَا، والتي كانت أغلبية سكانها المسيحيون والوثنيون. وقد بنى هؤلاء المسيحيون الكنائس وأكثروا فتح المدارس في هذه المدينة. كما أنشأوا الإذاعة في إحدى المدن المجاورة لها. وكذلك هيمنتهم على البرامج الدينية في الإذاعات والتلفاز الحكومية بقوتهم الاقتصادية والسياسية في مدينة إِلَوْرِنْ، إضافة إلى ما يصدرونها من أفلام سينمائية التي يحاربون بها الإسلام. وقد تسربت بعض مبادئهم الدينية والعرفية المعارضة للتعاليم الإسلامية إلى سلوك أهالي مدينة إِلَوْرِنْ بطريقة اللامبالات وغير الشعورية وتحت غطاء الحضارة والثقافة الغربية. علما أن خطورة استمرارية مثل هذه العادات بين الناس في هذا المجتمع على الأحكام الفقهية لا يمكن التغافل عنها.

وإلى جانب هذه الأسباب المذكورة، فهناك أسباب غير دينية، ولا تقل أهميتها عن سابقتها، وهو **السبب الاقتصادي**. فالأوضاع الاقتصادية السيئة في البلد، لها دورها في قبول الناس للعادات غير الإسلامية والإصرار عليها، خاصة عند ما يجلبون بها المنافع المتعددة، فأي فتوى يعارض مثل هذا العرف والعادة قد لا يلقى قبولا، عند عامة الناس. فقضية الحمل قبل عقد النكاح اليوم في مجتمع إِلَوْرِنْ يرجع بعضها إلى السبب الاقتصادي. وقضية مصادر كسب الرزق عند العلماء والأئمة (مثل تأخير الصلاة عن وقتها عند الاحتفلات).

وهذا بالإضافة إلى **السبب الجغرافي** أو **البيئي** لمجتمع إِلَوْرِنْ. فمدينة إِلَوْرِنْ أصلا مدينةْ يَوْرُبَاوِيَّةُ وما زالت الأجناس فيها يتعاملون فيما بينهم باللغة الجغرافية(اَلْيَوْرُبَاوِيَّةُ)، إلا أن (مدينة إِلَوْرِنْ) مركز العلماء ومنبع الدعوة والإرشاد وكعبة العلم الإسلامي العربي في جنوب نيجريا. وتحدها مدينتا: (غَنْمَا)Ganma، و(أَمَايُوْ)Amanyoشرقا. في حين تحدها شَاأَوْ Shao. و(أَوْكَيْ أَوْيِي) Okeoyiشمالا. ومن الجهة الجنوبية تحدها بلد (أَوْتِيْ) Ote، وَ(أَوْبَوْمَاشَوْ) Agbomasho، وغيرها من البلدان. وفي الغرب، بلد (أَلَبَا) Alapa[1] وهذه البلاد كلها بلاد يَوْرُبَاوِيَّةُ أصلا؛ ولهذا لا غرابة فيها لو تأثرت هذه المدن على مدينة إِلَوْرِنْ بعاداتها وأعرافها في بعض الأمور.[2] أمثال العادات في عقد النكاح، وترك عدة الطلاق والوفاة والخلع والعقيقة، وطريقة الاحداد على الميت وغيرها. فبقايا هذه العادات

---

(١) سراج الدين يوسف، وسعيد محمد، **إسهامات الشيخ عثمان عبد اللسلام الثقافي في تطوير الدراسات العربية والإسلامية**، د.ط، ص/٢٠.

(٢) أجيبولا، مسعود، **الألفاظ العربية المقترضة في لغة يوربا دراسة وصفية ودلالية**، دكتوراه، د.ط، ص/٢٥ .

المعارضة للأحكام الفقهية في هذه البلدان ما زالت مصدرا آخرا لتسرب العرف والعادة غير الإسلامية.

المبحث الثالث

مفهوم العادة والعرف، والفرق بينهما وذكر حجيتهما

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العادة والعرف والفرق بينهما

المطلب الثاني: حجية العرف والعادة في الفقه الإسلامي، وشروط العمل بهما

المطلب الأول: مفهوم العادة والعرف والفرق بينهما

في هذا المطلب تتطرق هذه الدراسة إلى عدة موضوعات، هي:

تعريف العادة والعرف.

الفرق بين العادة والعرف.

تعريف العادة لغة:

إنّ كلمة "عادة"، أصلها "ع، و، د"، التي بمعنى "التكرير". ومنه سمّي "العيد"بكل ما يتكرّر ويداوم التكرير. كما يرجع معنى الكلمة أيضا إلى ما كان غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية. وقيل: العادة: كلّ ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة[١]. أو ديدان يعاد إليه معروفة وجمعها عادٌ وعاداتٌ[٢].

تعريف العادة اصطلاحا

عرفت العادة بعدة تعريفات أذكر منها أهمها وأجمعها كما يأتي:

عرّف بأنها: العادة هي ما يستمرّ الناس عليه من حكم المعقول، ويعودون إليه مرة تلو الأخرى[٣]. وقيل: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٤]. وعرّفها الآخرون بقولهم: هي عادة جمهور قوم في قول وفعل.[٥] وقيل: إنها عبارة عما يستقر في النفوس من الأوامر المتكررة المقبولة عند الطباع السليم"[٦].

تعريف العرف لغة

كلمة "العُرْفُ"جاءت من فعل (عرف). وهو ضد النكرة. وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتَبْسَأُ به وتَطمئنّ إليه[٧]. وقد يكون قولا وقد يكون فعلا.

---

(١) الزَّبيدي، **تاج العروس**،ط٢،مادة: عود، ٤٤٣/٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١،مادة: عود ٣/ ٣١٥

(٣) الجرجاني، **التعاريفات**، ط١، مادة: " عاد " ص/ ١٨٨.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**، ط٢،١/ ٣٥٠.

(٥) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، د.ط، ٨٤٠\٢.

(٦) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، د.ج، ص /١٠١.

(٧) الفراهيدي،**كتاب العين**، د.ط، مادة: العين، ٢/ ١٢١.

تعريف العرف اصطلاحا

وللعرف عند الفقهاء عدة تعريفات، كلّها متقاربة، وأهمها الآتية:

قيل بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[١]. وقيل: هو استمر الناس عليه مما لا ترد عليه الشريعة[٢]. أو عادة جمهور قوم في قول أو فعل[٣]. وعرّفه الآخرون بأنه: الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره مرة تلو الأخرى[٤]. ويقول ابن أمير الحاج الحنبلي: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٥]. وقيل: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة[٦].

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بالقول بأنه: ما استحسنه الناس واستقر في نفوسهم، واعتادوا عليه من قول أو فعل مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية.

الفرق بين العادة والعرف

وقد فرق بعض العلماء بين العرف والعادة، وقيل بأن العرف: يستعمل في الألفاظ. وقيل بأن العرف: يستعمل في الألفاظ. والعادة متعلقة بالأفراد، بينما العرف متعلق بالمجتمع وأن بينهما عموما وخصوصا مطلقا[٧]. وقيل بأن العادة متعلقة بالأفراد، بينما العرف متعلق بالمجتمع. وقيل: إن بينهما عموما

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، ٩/ ٢٣٦.

(١) الجرجاني، **التعاريفات**، ط١، مادة: " عرف "، ص/١٩٧.

ابن عابدين، **نشر العرف**، د.ط، ١/ ١١٢.

(٢) النَّسفي، حافظ الدين،**كشف الأسرار**، د.ط،١/ ١٨٢.

ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ط٢، ٤/٤٤٨

أمير باشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ١ / ٣١٧.

(٣) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط٢،٢ /٨٤٠.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د.ط،١/٤٠.

(٥) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط١، ٢/٢٢١

(٦) الزرقاء، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢،٢/١٢٥.

(٧) ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ص/٢٩٨.

صالح الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية**، ط ١، ص/٩٣ .

مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ٢ / ٨٤٠

وخصوصا مطلقا[١]. لكن من خلال التعريفات السابقة، يلاحظ أن الفقهاء قديما وحديثا لم يفرقوا حقيقة بين العرف والعادة. فالعرف عندهم يأتي بمعنى العادة، والعادة تأتي بمعنى العرف من حيث بناء الأحكام الشرعية عليهما، إلا أنهم يكثرون من ترديد العادة أو العادات وتبقى العادة عندهم أعم من العرف[٢].

المطلب الثاني: حجية العرف والعادة في الفقه الإسلامي، وشروط العمل بهما

و قد أجاز بعض الفقهاء على الاحتجاج بالعرف [٣]. وليس معنى حجية العُرْف (العادة)كونه مصدراً أصليا للتشريع واستنباط الأحكام كالكتاب والسنة. إنما المراد بحجيّتهما أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفْقاً للعُرْف الجاري بينهم أي يرجع إليه في استنباط الحكم الشرعي[٤]. وإليكم بعض أدلتهم من الكتاب والسنة، وعمل الفقهاء الأربع:

---

(١) ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ص/٢٩٨.

صالح الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية**، ط ١، ص/٩٣ .

مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ٢ / ٨٤٠

(٢) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ١/٤٠

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**،د.ط، ص/ ٩٩.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، د.ط، ص/٩٣.

السبكى، تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/٦١.

ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ط٢، ٢/٢٢١.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ط١،ص/١٦٨.

ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٤،٢/٤٤٨

ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدور المختار**، **د.ط**، ١٠/١٦٨.

علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ١/٤٠.

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ١/٩٠.

وليد بن سعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية** ، د.ط،١/٧.

صالح الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١، ص/٩٣.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، د.ط، ص/٩٣.

السبكى،تاج الدين، **الأشباه والنظائر**،ط١، ١/٦١.

ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ط٢، ٢/٢٢١.

أما الكتاب:قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين}[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله قد أمرنا بالأخذ بالعرف، أي المعروف[2] أي المعروف من الأعمال وهو الفعل الذي تعرفه النفوس أي لا تنكره إذا خليت وشأنها بدون غرض لها في ضده[3] مما لا ترده الشريعة[4] أي خذ اليسر من أخلاق الناس ولا تبحث عنها[5].

أما السنة النبوية: وقد روي عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة البراء دخلت حائطا، فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[6]

السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ط١،ص/١٦٨.

ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٤٤٨/٢،٤

ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدور المختار** ، د.ط، ١٦٨/١٠.

علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ٤٠/١.

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ٩٠/١.

وليد بن سعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية** ، د.ط،٧/١.

صالح الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١، ص/٩٣.

(١) سورة الأعراف: الآية١٩٩.

(٢) الماوردي، أبو الحسن،**تفسير الماوردى) النكت والعيون**، د.ط، ٢٨٨/٢.

ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٣٣٩/٢،٢.

السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**،د.ط، ٧٠٩/٦.

أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، ٥٤٠/١.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور** ، د.ط، ٤٠٠/٨

(٤) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٣٣١/١٣.

أبو زيد الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط١، عدد الأجزاء:٤ ، ٧٦/٢

(٥) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم وبهامشه، تفسير الإمامين الجلالين**، د.ط، ص/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى**، ط٣، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، ٤٨٤/٨،رقم الحديث: ١٧٢٨٩، وقال: صحيح.

ابن دقيق العيد، في**الإلمام بأحاديث الأحكام**، ط٣٢٤/٢،١، وقال: صحيح.

ابن الملقن، في**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ط١، ٣٢٢/٢، وقال: صحيح.

وجه الدلالة: وقد دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بناء على العرف والعادة وكان دليلا على اعتبار العرف أو العادة في الأحكام الفقهية [١].

عمل الفقهاء الأئمة الأربعة:

فقد بنى الأئمة الأربعة كثيرا من الأحكام على العرف والعادة، ما لم يخالفا الشرع. أمثال: الإمام أبو حنيفة [٢]. وكذلك الإمام مالك[٣]. والإمام الشافعي[٤]. والإمام أحمد بن حنبل[٥]. وبهذا يكون الأئمة الأربعة قد اعتبروا العرف والعادة في أحكامهم[٦].

شروط العمل بالعرف والعادة عند الفقهاء:

وقد اشترط الفقهاء للعمل بالعادة والعرف عدة شروط، منها:

* أن يكون مطَّردا أو أغلبيا.

* وأن يكون عند مجيء الخطاب لا قبله بحيث يكون منقطعا عنه ولا بعده.

* وأن يكون ظاهرا غير خفي لتنقاس به الأمور.

* وأن لا يكون مخالفا لدليل شرعي [٧].

يقول الصنعاني: أن في إسناده اختلاف، منه: أنه صحيحه عند ابن الحبان. وأخرجه البيهقي من طرق والإمام الشافعي أخذ به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.(الصنعاني، **سبل السلام**، ط٥، ٥/ ٤٧٣).

يقول الألباني: إنه صحيح، وأضاف أن ابن عبد البر قال بأنه مرسل لكنه مشهور، حدث به الأئمة الثقات.(الألباني، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ ص/ ٣٠١)

(١) العراقي زين الدين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، ٣٦٧/٤.

(٢) أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ط١، ص/٤١٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٩/ ٣.

ابن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، د.ط، ٢٠ /٣٤٣.

(٤) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ص/ ٩.

(٥)إبن القيم الجوزي، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ٤،١\٢٨٨ .

(٦) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ص/٩٠ .

القرطبي أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، ط ٢، ١ / ٨٦

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط ١، ص /٩٢.

المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي ودخول الإسلام فيها

ويتكون هذا المبحث من المطلبين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها مدينة وموقعها الجغرافي

المطلب الثاني: دخول الإسلام في مدينة إلورن

ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط ١، ص/ ٩٤ .

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ص/٩٠.

وليد سعيدان، **تلقيح الأفهام العلية**، د.ط،١، ص/٧١.

صالح الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية**، ط١، ص/ ٩٧.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مدينة إلورن من حيث تأسيسها وموقعها الجغرافي

تعتبر مدينة إِلَوْرِنْ مدينة إسلامية لها عاداتها وأعرافها وهي كغيرها من المجتمعات الإسلامية الأخرى والتي تحكمها الأحكام الشرعية. والتي هي موضوع رسالتنا بالعنوان (**مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية**) لذا ينبغي أن نتعرف على هذه المدينة.

ويبدأ هذا المطلب بذكر تأسيس مدينة إِلَوْرِنْ وبعده ذكر موقعها الجغرافي.

تأسيس مدينة إِلَوْرِنْ وموقعها الجغرافي:

مدينة إِلَوْرِنْ مدينة تقع في جنوب نهر (نيجير) nigerRiver الواقع في المنطقة الوسطى بين شمال نيجيريا وجنوبها. وهيجزء من بلاد(يَوْرُبَا) Yoruba[١]. وعاصمة ولاية (كُوَارَا) kwara [٢]. والتي تمثل الأغلبية العظمى منها قبائل يَوْرُبَا، كما ذكر أجبولا[٣]. وعدد سكانها حتى عام ٢٠٠٧م هو ٨٤٧,٥٨٢ .نسمة[٤].

وقد تضاربت الأقوال في أول مؤسسها. وقيل: إن مؤسسها الأول رجل يدعى (أَيِنْلاَ)Ayinla ، وكان صيادا من قبيلة يوربا. ومن الباحثين من قال بأنه رجل اسمه (أَوْجَوْ إِسَيْكُوسَيْ)Ojo isekuse، وكان يَوْرُبَاوِيا أصلا. وقيل: أن الذي أسسها هو رجل اسمه (تَيْلاَ) Tella [٥]. وعلى كل حال قد أثبت التاريخ أن تأسيس مدينة إِلَوْرِنْ كبلد عظيم للدعوة الإسلامية ونشر الدين الحنيف قد تم بقدوم عالم فلاني اسمه (صالح بن جَنْتَا والملقب ب(عالم)[٦]، إلى تلك البقعة بعد تنقلاته الدعوية في عدد من بلاد يَوْرُبَا طلبا لأرض صالحة لاحتضان الدعوة الإسلامية والتي لم تحظ بها سوى تلك أرض إِلَوْرِنْ

---

(١) الإلوري، آدم،**الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط١، ص/ ٣٢.

الإلوري،آدم، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا**، ط٢، ص/١٨.

ألا شو، صالح، **دراسات في الأمثال العربية واليورباوية**، ط١، ص/١.

(٢) الثقافي، عثمان، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلإلورن من العصر الإسلامي إلى ما بعد الإستقلال**، د.ط، ص/ ١٩.

(٣) أجبولا، مسعود، **الألفاظ العربية المقترضة في لغة يوربا دراسة وصفية ودلالية**، د.ط، ص/٢٥.

٤)"Ilorin"

en.wikpedia.org\ wiki\ Ilorin

(٥) الإلوري، آدم، **لمحات البلوري في مشاهير علماء إلورن**، د.ط، ص/ ٦-٧.

(٦) الإلوري، آدم، **لمحات البلوري في مشاهير علماء إلورن** ،د.ط، ص/٧.

تعيش عليها أمة وسطة. ويتألف سكانها اليوم من مختلف عناصر من يَوْرُبَا وفلاة وهَوْسَا ونُوفِيْ وغيرها [١].

فإن موقع إِلَوْرِنْ الجغرافي الذي جعلها في الجنوب الغربي من نهر (نيجر) مما بموجبه جعلها في بلاد يوربا من جانب. لكن التحديد السياسي قد أوقعها وألحقها بإحدى أقاليم الشمال النيجيري من جانب آخر فأصبحت المدينة تحمل في طياتها الطابع الشمالي والجنوبي. حيث كان العناصر الشمالية من فلاة وهَوْسَا ونُوفِيْ وغيرهم يلتقون ويمتزجون امتزاج الماء بالراح بالعناصر اَلْيَوْرُبَاوِيَّةُ المتألفة من عدة بطون وأفخاذ. هذا الالتقاء العنصري والامتزاج الجنسي هو بلا شك من خصائص المجتمع الإِلَوْرِي والذي ميزها من الجنس اَلْيَوْرُبَاوِي بالأصالة، ومن غيره حينا آخر، بل هي مدينة تشكل شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية. ولهذا يظهر في أنظمة حياتها وحكمها، أن أميرها من أصل الفلان (الهوسا)، ولكن لغتها المألوفة لدى أبنائها هي لغة يَوْرُبَا؛ وهي لغة تخاطب لها أكثرية المواطنين، يخاطبهم بها الأمير في كثير من المناسبات الدينية أوغيرها. ومدينة إِلَوْرِنْ في طبيعتها على قسمين كبيرين ، الجهة الشرقية والجهة الغربية [٢].

المطلب الثاني: دخول الإسلام في مدينة إِلَوْرِنْ

ومما يجزمه المؤرخون، أن الإسلام دخل في بلاد يَوْرُبَا على أيدى الماليين حيث تفيدنا الوثائق التاريخية علما بأن المؤرخين يؤكدون أن اَلْيَوْرُبَاوِيّين إنما أطلقوا على دين الإسلام اسم (دين مَالِي) لأنهم عرفوه على أيدي الماليين الذين امتلكوا الجزء الأكبر من غرب أفريقيا في القرن الثالث عشر الميلادي من أيام مارى جاتطه المتوفى ١٣٠٠م، إلى أيام المنسا موسى الذي طبقت شهرته الآفاق وحج عن طريق مصر في عهد سلطان مصر محمد قلاوون [٣].

وعلى ضوء هذا الخبر، نستطيع أن نقرر أن الإسلام دخل في بلاد يَوْرُبَا بما فيها القرية التي عرفت فيما بعد بمدينة إِلَوْرِنْ على أيدي الماليين في القرن الثالث عشر الميلادي. ويضاف إلى ذلك ما نقله الشيخ آدم عبد الله الإلوري عن ميكائيل أن الدعاة الإسلاميين من أهلى (نيجر) Nigerقد بلغوا

---

(١) الإلوري، آدم، **موجز تاريخ نيجيريا**، ط١، ص/ ٤٨.

(٢) سراج الدين يوسف، وسعيد محمد، **تعدد المساجد وأثره في مجتمع إِلَوْرِنْ: دراسة ميدانية**، د.ط، ص/١- ٢.

(٣) الثقافي، عثمان، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلإلورنمن العصر الإسلامي إلى ما بعد الإستقلال**،د.ط، ص /٢١.

الذروة في نفوذهم على مدينة (أَوْيَو)القديمةOld Oyo Empire في القرن السادس عشر من الميلادي[١]. وأن فرقة (أَوْكَيْ سُنَة)Oke- Suna، أي ربوة السنة الواقعة في المقر المؤقت لجامعة إِلَوْرِنْ قد تأسست حوالي ١٧٠٠م ، وقرية (أَبَجِيْ) Agbajiالواقعة في الناحية الغربية من بلد إِلَوْرِنْ قد تأسست في القرن السابع عشر الميلادي، وسميت هذه الناحية الغربية (أَوْكَيْمَالَيْ) Oke-male بربوة الماليين حتى اليوم[٢]. فهذه الروايات إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الإسلام قد كان مشهورا عند الإِلَوْرِيين خلال القرون المذكورة.

وقد اشتهرت هذه المدينة بكونها مدينة مسلمة يرأسها أمير مسلم، لا يوجد من أبنائها غير المسلمين إلا في حالة نادرة بفضل الله سبحانه وتعالى، وبمجهودات علمائها الذين بذلوا كل ما في وسعهم منذ تأسيسها حتى اليوم، لرفع الرأية الإسلامية، ولإعلان كلمة الله داخل وخارج هذه المدينة، حتى لا نكاد نرى بيتا فيها إلا وفيه عالم إسلامي أو متعلم إسلامي. وأنجبت هذه المدينة نخبة من العلماء المسلمين، منهم: من تخرج في الدول العربية أو الدول الإسلامية، منها: مصر، والسعودية، وليبيا، والسودان، وباكستان، وماليزيا، ونيجير. ومنهم من تخرج من الجامعات النيجيرية المختلفة، حتى إن بعض المصادر التاريخية تشير إلى أن المدينة يوجد بها قبل مطلع القرن التاسع عشر الميلادي أكثر من ثلاثمائة عالم مسلم[٣].

الواقع في مجتمع إِلَوْرِنْ من حيث عادات وأعراف أهلها في الخلاء تخالف المطالب الفقهية، فكثيرا ما يتبادل قاضي الحاجة في الخلاء الحديث مع غيره في الخارج، أو يتبادل الكلام الاثنان قاضين الحاجة في الخلاء من أن هذه العادة مكروهة شرعا. ولما كان قضاء الحاجة من ضمن أقسام الطهارة، يرى الباحث أولا تعريفها لغة وشرعا مع طرح أدلة مشروعيتها.

---

(١) الإلوري، آدم،**الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٢، ص/٣٣.

(٢) المرجع السابق: ص/٣٥.

(٣) "نبذة عن **مدينة إلورن**"،
index.p…/www.netmaiaz.com

المبحث الخامس

العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض العبادات.

ويشتمل هذا المبحث على سبع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الوضوء.

المطلب الرابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الغسل.

المطلب الخامس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الآذان.

المطلب السادس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

المطلب السابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في ترك النفساء أداء الصلاة بعد انقطاع دم النفاس.

المطلب الأول: تعريف الطهارة وأدلة مشروعيتها.

الطهارة لغة: الطُّهْرُ: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، وطَهُرَ، طَهْراً وطَهارَةً[١].

وشرعا: هوعبارة عن رفع الحدث والخبث[٢]. وهي تعد همزة الوصل بين العبد وعبادة ربه خصوصا الصلاة والطواف. وقد تكون الطهارة الوضوء أوالغسل أوالتيمم. وتعتبر الطهارة فى الإسلام شرطًا فى صحة الصلاة، وبها يباح للإنسان ما منعه من العبادات[٣] وقد ثبتت أدلة مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما دليل مشروعيتها في الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يكونوا على الطهارة، إما بالوضوء، أو الغسل، أو بالتيمم قبل اقدامهم على آداء الصلوات [٥].

أما دليل مشروعيته في السنة: وهو ما روي عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعيد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة [٦].

---

(١) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**،ط١، مادة: (طهر) ٢/ ١٧٣.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: (طهر)، ٤/ ٥٠٤.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٢، مادة: (طهر)، ١٢/ ٤٤٢.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ط١، ١ /١٦٣.

البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١، ص / ٧.

محمود خطاب، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** ، ط١،٤ / ٣٦٤.

(٣) أحمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،د.ط،باب طهر،١ / ١٩٦.

(٤) سورة المائدة:جزء من الآية: ٦.

(٥) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم وبهامشه، تفسير الإمامين الجلالين**، د.ط، ص/١٤٢.

(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة رقم الحديث: (٢٢٤) ،١/٢٠٤.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوبية الطهارة[1].

أما الإجماع: قال ابن المنذر، في كتابه (**الإجماع**) بانعقاد إجماع الفقهاء على مشروعية الطهارة، المتمثلة في الوضوء والغسل والتيمم ومن هنا صار معلوما من الدين بالضرورة. ويدخل في أبواب الطهارة آداب قضاء الحاجة[2].

المطلب الثاني: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في قضاء الحاجة

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ:

الواقع في مجتمع إِلَوْرِنْ من حيث عادات وأعراف أهلها في الخلاء تخالف المطالب الفقهية، فكثيرا ما يتبادل قاضي الحاجة في الخلاء الحديث مع غيره في الخارج، أو يتبادل الكلام الاثنان قاضين الحاجة في الخلاء من أن هذه العادة مكروهة شرعا. ولما كان قضاء الحاجة من ضمن أقسام الطهارة، يرى الباحث أولا تعريفها لغة وشرعا مع طرح أدلة مشروعيتها.

و لقضاء الحاجة عدة معاني، ولكن ما نعني به هنا، هو الكناية عن التبول والتغوط في الخلاء[1].

وله(قضاء الحاجة) آداب متنوعة ينبغي على المسلم مراعاتها، وإليكم بعض هذه الآداب حسب كلام الفقهاء:

١- التسمية والاستعاذة قبل الدخول .

٢-تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج.

٣ - عدم استصحاب الخاتم فيه اسم الله أو المصحف.

٤- البعد والاستتار عن الناس.

٥-ترك التخلي فى الطريق، وإجتناب ظل الناس.

٦- ترك التبول قائمًا إلا عند الضرورة.

٧-عدم استقبال القبلة أو استدبارها.

---

(١) القاضي عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، باب وجوب الطهارة للصلاة، ط١، ٢/ ٥.

العيني الغيتاني، **شرح سنن أبي داود**،باب فرض الوضوء،ط ١، ١ / ١٨١.

الكشميري، آمالي، **فيض الباري شرح البخاري**، باب لا تقبل الصلاة بغير الطهور، ط١،١ /.١

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ط ٢، ص/ ٢٩.

٨-عدم كشف العورة إلا بعد الدنو من الأرض.

٩-عدم مسّ الذَكَرَ باليمين.

١٠- عدم إزالة النّجاسة باليمين.

١١-الكف عن الكلام مطلقًا إلا عند الضرورة[١]. حتى في غير مراحيض كالأماكن المكشوفة وغير المستورة[٢]، فإن هذه الآداب تطبق فيها. ويجب على المسلم ملازمتها عند قضاء الحاجة مطلقا. لكن أهل إلورن عندهم قصور في تطبيق هذه الآداب الشرعية في أماكنها، ويأتون بها في أماكن أخرى[٣]. ولا سيما فيما يتعلق بالكف عن الكلام عند قضاء الحاجة. وقد ثبت النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة بأدلة من السنة النبوية.

---

(١) أحمد الدردر، **أقرب المسالك لمذهب إمام مالك**، د.ط، ص/ ٤.

صالح الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك**،د.ط،١/ ١٧-١٩.

محمود خطاب، **الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ط٤، ٢/ ٢٦٣.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**،ط١، ١/ ٦٨-٦٩.

(٢) الغزالي أبو الحامد، **الوسيط في المذهب**، د.ط،١ / ٢٩٢.

ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، ١ / ٤٩.

عبد الكريم القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، د.ط، ١ /١٤٠-١٤٥.

أحمدالدردر، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط٢، ص/ ٤.

صالح الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك**، د.ط، ١/ ١٧-١٩.

محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**،د.ط، ١ / ١٣.

محمود خطاب، **الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق** ، ط٤، ٢/ ٢٦٣.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**،ط١، ١/٦٨-٦٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، ١ / ٤٩.

أحمد الدردر، **أقرب المسالك لمذهب إمام مالك**، د.ط، ص/ ٤.

صالح الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك**، د.ط، ١ / ١٧-١٩.

محمود خطاب، **الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق**، د.ط، ٢/ ٢٦٣.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، د.ط، ١ / ٦٨-٦٩.

أما دليل النهي عن الكلام من السنة: ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك"[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن الكلام في الخلاء من غير الضرورة، وكشف عورة الاثنين بعضهما للآخر [(٢)].

أقوال الفقهاء في النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة:

وقد اختلف الفقهاء على النهي عن الكلام عند قضاء الحاجةكما هل هو (النهي) للكراهة، أم للتحريم على قولين:

القول الأول: التحريم: وممن قاله: الصنعاني في كتابه **(سبل السلام)**[(٣)] وابن عبيدان، كما نقل عنه ابن قدامة في **(المقنع)**[(٤)].

أدلتهم: وقد استدلوا بحديث الضحاك بن عثمان، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه"[(٥)].

و جه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإنسان إذا كان يقضي حاجته لا ينبغي أن يسلم عليه؛ لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه، فيه إشارة وتنبيه إلى أنه ليس للإنسان أن يسلم على

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، في**صحيح ابن خزيمة**، د.ط،كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند قضاء الحاجة،١ / ٢٦٠، رقم الحديث: (٧١)، وقال: صحيح.

أخرجه الحاكم، في**المستدرك على الصحيحين** ، ط١، ١/ ٢٦٠، رقم الحديث: (٥٧٠)، وقال: صحيح.

يقول الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أنه(صحيح لغيره). وأضاف أنه في لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك. رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه كلفظ أبي داود.

رووه كلهم من رواية هلال بن عياض أو عياض بن هلال عن أبي سعيد . وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين.(الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** ، ط٥، ١/ ٣٧)

(٢) أبو الطيب آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،ط٢، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ١ / ١٩.

(٣) الصنعاني، **سبل السلام، شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام**، ط.٤، ١/ ٧٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المقنع، والشرح الكبير**، ط١، ١ / ١٩٢.

(٥) أخرجه مسلم، في **صحيحه** ،د.ط،كتاب الطهارة، باب: باب التيمم، رقم الحديث:(٣٧٠)،١ / ٢٨١.

من يبول، وأنه إذا سلم عليه وهو يبول لا يرد، وهذا متفق عليه[١]. ويقول ابن عبيدان في **(المقنع)**: "وظاهر أصحابنا تحريم الجميع (أي الكلام مطلقا سواء للذكر أو غيره في الخلاء"[٢].

القول الثاني:النهي للكراهة لا للتحريم: وممن رأوا ذلك: البهوتي في **(الروض المربع شرح زاد المستقنع)**[٣]. والنووي في(**المجموع)** [٤]. ومن القائلين بهذا القول أيضا: ابن قدامة في كتابه **(الكافي)** يقول: "يكره أن يتكلم على البول أو أن يسلم أو يذكر الله تعالى"[٥] وغيرهم[٦].

أدلتهم: وقد استدلوا بما روي عن البيهقي، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول: فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: " إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد على ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك"[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلم عليه كره له رد السلام[٨].

و بهذه الأدلة السابقة وأقوال الفقهاء قد ثبت أن ما يقوم به أغلبية مجتمع إِلَوْرِنْ مثل هذا التصرف يخالف الأحكام الفقهية قد منع من رد السلام أو إجابة المؤذن لمن هو في الخلاء رغم أنهما من السنة، وما بال الكلام غير مفيد[١].

---

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط٢، ٨٦/٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المقنعو الشرح الكبير**،ط١،١/١٩٢.

(٣) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١،ص/ ٢١.

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، ٢ / ١٠٣.

(٥) ابن قدامة، المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ،د.ط، ١ /١١٣.

(٦) الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٢، ١ / ٥٦.

(٧) أخرجه البيهقي، في **معرفة السنن والآثار**، د.ط، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على غير الوضوء، ١ / ١٩٠، رقم الحديث(١١٧)، وقال: صحيح.

يقول الألباني: إسناده حسن. (الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ١/ ١٩٦.).(محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ١/ ٤٢٤.)

(٨) المباركفوري أبو العلا ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، د.ط، ١/ ٢٥١

المطلب الثالث: مخالفات أهل إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الوضوء

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ:

ومن عادات أغلبية المسلمين في مدينة إِلَوْرِنْ الكلام أثناء الوضوء، وهي عادة منتشرة. وهي عادة سيئة ومكروهة. وهذه تحدث كثيرا في أوساط الشباب في المجتمع الإِلَوْرِي. والأسوء من هذا أن البعض يزعم أنه يتوضأ ويتحدث مع الآخرين حتى تفوته ركعة من صلاته، وهذا الفوات خسارة[٢].

تعريف الوُضُوءُ لغة:

الوضوء لغة: النظافة والوَضُوءُ وهو الماء والوُضُوءُ وهو الفعل ثم قيل: أَنهما لغتان بمعنى واحد[٣].

تعريف الوُضُوءُ شرعا، هو: طهارة مائية لأعضاء مخصوصة، ويسمى الطهارة الصغرى، أو الطهارة من الحدث الأصغر[٤].

وقد ثبتت أدلة مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، د.ط، ١ / ٢٠٣.

(٢) السيوطي، **مؤطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك** ، د.ط، باب وقوت الصلاة،١ / ٢٤-٢٥

(٣) الجوهري، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** ،ط٤، مادة:(وضأ)،١ / ٣٢٧.

ابن سيده، **المخصص**، ط٢، مادة:(الزيادة)، ٤/ ٥٥.

ابن منظور، **لسان العرب**،ط١، مادة: (وضأ)، ١/ ١٩٤.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط، مادة: (وضأ)، ١/ ٤٩٠.

(٤) النووي،**المجموع**، د.ط،١ / ١٢٣.

القرافي، **الذخيرة**، ط١، ١/ ١٦٣.

القونوي قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،ط ١،١ / ٧٣.

منصور يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١، ص/ ٧.

أما دليل مشروعيته في الكتاب: قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...} [1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بأن يكونوا على الطهارة، إما بالماء، أو بالتيمم في الوضوء أو الغسل قبل اقدامهم إلى أداء الصلوات[2].

أما دليل مشروعيته في السنة: وهوالحديث الذي روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). وقال رجل من حضر موت ما المحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوبية الطهارة،كما أن هذا الحديث نصّ وأصلٌ فى وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة على أن الصلاة من شرطها الطهارة [4].

أما الإجماع على مشروعيته: وقد ذكر ابن المنذر في كتابه (**الإجماع**) انعقاد إجماع الفقهاء على مشروعية الوضوء، ومن هنا صار معلوما من الدين بالضرورة، كما أجمعوا على أن صلاة العبد بغير الوضوء غير مقبولة[5].

هذا، وقد ذكر الفقهاء الأحكام المتعلقة بالوضوء في الكتب الفقهية، والتي قد لا يتسع الوقت لشرحها مثل هذا المقام، لكي لا يخرجنا عن دائرة موضوع دراستنا،. ومن هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء، مكروهات الوضوء، وهي كالتالي:

١-ترك سنة من سننه.

٢-الوضوء في المكان النجس.

٣-لطم المتوضئ وجهه بالماء.

٤-الكلام على الوضوء إلا لضرورة[1]. والكلام أثناء الوضوء هذا هو محل بحثنا في هذا المطلب.

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

(٢) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم** ، **وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص/١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في**صحيحه** ، ط١، كتاب الطهارة، باب: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، رقم الحديث: (١٣٥)، ١ / ٦٢.

(٤) القاضي عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ،د.ط، باب:وجوب الطهارة للصلاة، د.ط، ٢ / ٥.

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**،ط٢، ص/٢٩.

حكم الكلام أثناء الوضوء: ويعد الكلام أثناء الوضوء أمرا مكروها عند بعض الفقهاء ومنهم الإمام النووي في كتابه (**المجموع**)[٢] وابن جزي الغرناطي في كتابه (**كتاب القوانين الفقهية**)[٣] ومحمد القروى، في كتابه (**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**)[٤] وابن المفلح الحنبلي، في كتابه (**المبدع في شرح المقنع**)[٥] والحطاب، في كتابه (**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**)[٦] وأبو بكر الكشناوي، في كتابه (**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك**)[٧] . لكون النبي صلى الله عليه وسلم، ترك رد السلام على من سلم عليه، وهو يتوضئ، حتى انتهى من وضوئه، فقالوا بأنه: من الأفضل أن لا يرد المتوضئ على من يتحدث معه أثناء الوضوء إلا لضرورة[٨].

أدلتهم ما روي عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتوضأ فلم يرد علي. فلما فرغ من الوضوء قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة" [٩].

---

(١) أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك** ،ط١، ١/ ٩٣.

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، ١/ ٤٩٠.

(٣) ابن جزي الغرناطي،**كتاب القوانين الفقهية**، ط جديدة منقحة، ص/ ٢٤.

(٤) محمد القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، د.ط، ص٩.

(٥) ابن المفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، ١ / ١٣.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** ، المسألة الثانية،ط٣، ٢/ ٢٧٥.

(٧) أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك**،ط١، ١/ ٩٣.

(٨) النووي، **المجموع**،د.ط، ١/ ٤٩٠.

ابن جزي الغرناطي،**كتاب القوانين الفقهية**، ط جديدة منقحة، ص/ ٢٤.

محمد القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ،د.ط، ص٩.

ابن المفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، ١ / ١٣.

الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** ، المسألة الثانية، ط٣، ٢/ ٢٧٥.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك**، ط١، ١/ ٩٣.

(٩) أخرجه أحمد، في**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،ط١، حديث المهاجر بن قنفذ، رقم الحديث: (١٩٠٣٤)، ٣١/ ٣٨١. وقد نقل ابن حجر عن ابن خزيمة وغيره أنه صحيح.)(ابن حجر، **فتح الباري**، ١٧/ ٤٤٨.) ويقول الغيتابى العينى أنه صحيح، لأن رجاله ثقة.(أبو محمد، الغيتابى العينى، **شرح سنن أبي داود**، ط ١،١/ ٧٢-٧٤.) وقد صححه الألباني. (الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ١/ ١٨٢.)

وجه الدلالة: وقد رأى الإمام النسائي في كتابه (**سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السند**) والإمام الشوكاني في كتابه (**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**)، أن هذا الحديث دليل على كراهة الكلام أثناء الوضوء[١].

وبناء على هذا، فإن مثل هذه العادة لا تتلائم مع السنة النبوية ومخالفة للحكم الشرعي. بل يجب على كل أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى وأن يشعر في نفسه أن ذلك تأهبا ونظافة لمناجات ربه [٢].

والذى يتحدث أو يداعب أو يلاعب فى الوضوء، يخسر أكثر مما يظن، لأن قلبه يكون شبه مريض قبل بدء الوضوء ويحتاج إلى تنظيفه وليس هنا ما هو أنظف لغسله إلا الدعاء، سواء أثناء أو بعد الانتهاء من الوضوء وبهذا الدعاء يجعل قلب المتوضئ معلقًا بربه، وأن له عظيم الفائدة لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء [٣].

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على الوضوء من موجبات دخول الجنة إذا تم بأحسن الوجه بما فيه اسباغه، وقال المتوضئ بعده كلمة الشهادتين[٤].

وبما سبق من هذه الدلالة، فإنه من السنة النبوية أن يكون ما يشتغل به المتوضئ عند وضوئه هو الأذكار والأدعية، وكيف يمكن للمتوضئ أن يشتغل بهذه وهو مشتغل بالكلام والمداعبة والملاعبة بدلاً من ذكر التلفظ بهذه الأذكار والأدعية.

المطلب الرابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في استعمال (أَغَيْ) *Agee* [١] للغسل الشرعي(الجنابة وغيره)

---

(١) النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السند**، ط. ٥، ١/٤٠.

الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،د.ط، باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، ١/٢٦٥.

(٢) صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ط، ص /٥٨-٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط،كتاب الطهارة **باب** الذكر المستحب بعد الوضوء، رقم الحديث: (٢٣٤).١ / ٢٠٩.

(٤) ابن رجب الحنبلى، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، ط١، ص / ٩.

أبو الطيب آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، باب ما يقوله الرجل إذا توضأ، ط٢، ١/ ٢٨٩.

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ:

واقع المسألة في مجتمع إِلَوْرِنْ، أن من عادات أغلبية أهل إلورن عند إغتسالهم خصوصا غسل الجنابة، يغتسلون ب(أَغَيْ) *Agee* التي منه يصب الماء على الأبدان؛ واشتهروا بهذا حتى يعتقد البعض بأنه لو استخدم غيرها، للغسل قد يكون غير صحيح. ما يجعل استعمال (أَغَيْ) *Agee* عند الغسل مخالفا للأحكام الفقهية:

-عدم إمكانية استيعاب الماء جميع الجسد عند إستعمال (أَغَيْ) *Agee*، بهذه الطريقة.

-اعتماد أغلبية المجتمع عليه وكأنه الطريقة الوحيدة للاغتسال الشرعي، ما يدعو إلى النظر في هذا(أَغَيْ) *Agee*، وهو موضوع بحثنا.

تعريف الغسل لغة: من غَسَل الشيء غَسْلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، واغتسل بالماء: غسل بدنه بهالغُسْلِ بالضمّ للاسم من الاغتسالِ(٢). وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت والغُسْل الاسم من الاغتسال يقال غُسْل وغُسُل(٣).

تعريف الغسل شرعا، هو: تعميم الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات(٤). وقد شرعه الله تطهيرًا لبدن المؤمن وقلبه وتنشيطًا لأعضائه وترويحًا، وقد كثرت الكتب الفقهية وكذلك كثرت أقوال الفقهاء على كيفية الغسل، وموجباته كانقطاع دم الحيض والنفاس واعتناق الإسلام، وخروج المني بلذة فى النوم أو في اليقظة، وموت المسلم والتقاء الختانين، ويمكن

---

(١) وهو عبارة عن ما يشبه (الإبريق) مصنوع خصيصًا للوضوء أو للإستنجاء،

(٢) الفراهيدي،**كتاب العين**، د.ط، مادة: الغين، ٤/ ٣٧٧.

الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، مادة: غسل، ٦/ ٥٩.

ابن سيده، **المحكم والمحيطالأعظم**، ط١،مادة: الغين والسين واللام، ٢/ ٤٠٥.

ابن سيده، **المخصص**، ط١، مادة: السقي وأسماء الماء المسقي به، ٢/ ٤٦١.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، مادة: غسل، ٣/ ١٠٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العريب**، ط١، مادة: غسل، ١١/ ٤٩٤.

(٤) عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ط٣، ١/٩.

محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ١/ ٦٩.

البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١/ ٢٩.

البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١،١/٤٩٠.

للقارء الكريم الإطلاع عليها في الكتب الفقهية[١]. وقد ثبتت أدلة مشروعية الغسل بالكتاب[٢] والسنة [٣] وإجماع الفقهاء[٤]. وقد بين الفقهاء عن كيفيته ، بأنه عبارة عن: إفراغ الماء باليد اليمنى والإستنجاء باليسرى المخرجين حتى لم تكن بهما نجاسة ، ثم غسل العنق والجنب الأيمن أولاً ثم الأيسر ثم الذراع الأيمن ثم الذراع الأيسر، ثم غسل الظهر والبطن، ثم الإنتقال إلى غسل الفخذين إلى أخمض القدمين، علمًا أن تخليل شعر الرأس واللحية وأصابع اليدين والأرجل وكذلك تتابع أسارير الجبهة، وجفو بالعينين وبواطن الأذنين، وجوف السترة والإبط مع التدليك التام مع الماء أو بعده وكل هذه المواضيع يجب أن يصلها الماء. وأن ترك موضع من هذه المواضع دون أن يصبيه الماء ولو صغير تجعل الغسل باطلاً [٥] لأن استعاب الماء جميع الجسد ركن الغسل كما يقول ابن نجيم في كتابه(**البحر الرائق**

---

(١) محمد الرازي، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، د.ط، ص/ ٣١.

ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، د.ط، ١/٢٣٠.

ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، د.ط، ١/٤٣.

عبد الكريم القزويني، **فتح العزير بشرح الوجيز**، د.ط، ٢/١٠٩.

ابن أبي عمر، **الشرح الكبيرعلى متن المقنع**، د.ط ، ١/ ١٣٩.

ابن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط١، ١/١٧.

تقي الدين الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، د.ط، ص/٤٠.

يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١/١٩٣.

ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**، د.ط، ١/٤١٥.

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط،١/١٣١.

الخرشي،**شرح مختصر خليل**، د.ط، ٢/٢٨٤.

ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، ط١، ١/٨٩.

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ط، ص/٢٨-٣٢.

ابن بدران، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ص/٩٧.

الشاطري، أحمد، **الياقوت النفيس، في مذهب ابن ادريس (الإمام الشافعي** ، ط١، ١/٤.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، د.ط، رقم الحديث: (٢٢٤)، ١/ ٢٠٢..

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/٢٩.

(٥) الامام الشافعي، **الأم مع مختصر المزني الجزء الاول**، ط١، ١/ ٥٨.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، **مؤطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك** ، ١ / ٥٠ .

أبو الحسن الماوردى، **الحاوى الكبير**، باب غسل الجنابة، ١/ ٣٨٨.

شرح كنز الدقائق): "وأما ركنه فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرّة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } النساء ٤٣" انتهى كلامه(١). ولما ثبت من السنة وإجماع الفقهاء.

أما دليل من السنة: ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله(٢).

الكشناوي ، أبو بكر ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، ١ / ١٠٩ - ١١١.

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، كتاب فبدت الطهارة عقود، ١/ ٤٨

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل ، ط١، ١/ ٩٩، رقم الحديث: (٢٤٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على وجوبية تعميم الماء جميع الجسد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمم جميع جسده بالغسل[١].

وقد أجمع الفقهاء على تعميم الجسد بالماء عند الاغتسال المفروض والمسنون [٢].

مفهوم كلمة الإناء:

معنى الإناءُ كما يراه أهل اللغة، بالكسر والمدِّ: (م) معروف ، (ج آنِيَةٌ) (وأَوانٍ) وإنّما سمي الإناء! إناءً لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به من طبخ أَو خرز أَو نجارة[٣]، أي الوعاء للطعام ويشرب فيه[٤].

أما عند الفقهاء فإنه: وعاء مصنوع من خشب أو جلد أو حديد، كما يراه الإمام البهوتي[٥]. وقيل أن الإناء والفرق بمعنى واحد؛ وهو مكيال يتسع تسع عشر رطلا[٦]. قد يعنى (القدح) الإناء الذى يشرب فيه، ويستعمل للكبير والصغير. وقيل لا يقال للإناء قدح إلا إذا كان فارغا[٧]. ما يستفاد هذه التعريفات، أن الإناء هو أداة تستعمل للشرب أو للإغتسال حسب الحاجة إليه.

استعمال الإناء في زمن النبي صلى الله عليهة وسلم:

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل من إناء. لما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد من الجنابة[٨]. وعنها رضي الله عنها أيضا، قالت:كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه

---

(١) المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، ١/ ٢٩٦.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ١/ ٢٦٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: أنى، ١٤/ ٤٨.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٣، مادة: أنى، ٣٧/ ١٠٧.

(٤) ابن المنظور، **لسان العرب**،ط٣، مادة: سقى، ١/ ٤٨٧.

(٥) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١، ص/١٥.

(٦) السيوطي، **المؤطأ وتنوير الحوالك**، د.ط، ١/ ٦٦.

(٧) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/٢٩.

(٨) أخرجه مسلم في**صحيحه** ، د.ط،كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، رقم الحديث: (٣١٩) ١/ ٢٥٥.

وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"[١] وفى رواية عنها أيضا رضي الله عنها "...من قِدر يقال له الغَرَقُ تختلف فيه أيدينا من الجنابة[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الإناء. مما يدل على تعاوده صلى الله عليه وسلم، كما دلت هذه الأحاديث أيضا على جواز استخدام الإناء للغسل[٣].

وقد ثبت من خلال الأحاديث السابقة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء. كما ورد عن أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها قولها:" كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"[٤].

وهذا الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على استعمال الصحن أو الإناء عند اغتساله فى الجنابة وفى غير الجنابة، مثل الاغتسال للتبريد أوالتنظف[٥]؛ لأن الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم باستعماله هو وأزواجه الإناء، كما دل عليه الحديث، وليس (أَغَيْ) *Agee*. و(أَغَيْ) *Agee*، يختلف عن هذا الإناء في الصفة؛ حيث أنه لا يمكن إدخال اليد فيه للاغتراف لضيق مدخله لأنه غير متسع أفقيا حتى يمكن إدخال اليدين فيه، بل يصب الماء في اليد منه، ثم يصب على الجسد، مما قد يوهم بعدم إمكانية استيعاب الماء على جميع الجسد. ويعد استعاب الماء جميع الجسد عند الاغتسال الشرعي ركنا من أركان الغسل كما فى رواية عائشة "... من قِدر يقال له الغَرَقُ تختلف فيه أيدينا من الجنابة[٦] يعني: تتسابق الأيدي داخل الإناء من صب الماء على الجسد.أي: فهو يضع يده وهي تضع يدها، هو يغرف وهي تغرفكما في حديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الغسل، غسل الرجل مع امرأته، ط١، ١ / ٥٩. رقم الحديث: (٣٥٠).

(٢) المرجع السابق: رقم الحديث: (٢٤٧) ١ / ٦١.

أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، د.ط، رقم الحديث: (٣٢١)،١/ ٢٥٦.

(٣) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ١/ ٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الطهارة، باب الغسل، غسل الرجل مع امرأته، ط١، ١ / ٥٩.رقم الحديث:(٢٥٠).

(٥) السيوطي، **المؤطأ وتنوير الحوالك**، د.ط، باب الطهارة، ١ / ٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الطهارة، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، ط١، رقم الحديث: (٢٤٧)١/ ٦١ .

أخرجه مسلم في **صحيحه** ، د.ط،كتاب الطهارة،باب القدر المستحب من الماء في الغسل، رقم الحديث: (٧٥٧)، ١/ ٢٥٦.

عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعا[١]. وهذا يشير إلى أن الإناء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان متسعا أفقيا أو قابل إدخال اليد فيه.

وخلاصة القول هنا، أن استعمال (أَغَيْ) *Agee* للغسل لا يبطل الغسل، إذا كان المقصود منه هو الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع [٢]. لكن عدم الإفراط في التعود على (أَغَيْ) *Agee* هو مطلوب. ولما كان من عادات مجتمع إلورن وأعرافها التعود على استعمال الإبريق(أَغَيْ) كأداة وحيدة لغسل الجنابة. لأن استعاب الماء جميع الجسد ركن الغسل كما سبق بيان ذلك. وتعود الناس على استعماله (الإبريق(أَغَيْ) قد خلف في مجتمع إِلَوْرِنْ عدة السلبيات، وهي كالتالي:

***إشعار الناس بحدوث الجماع بطريق غير مباشر:**

لأنه لو خرج الرجل ومعه (أَغَيْ) *Agee* لكي يغتسل، يتسارع فى أذهان الناس أنه قد دخل على امرأته. خاصة فى المجتمع الذى يكون لدى الأسر حمام واحد (الحمام الجماعي)، يمكن للإنسان أن يعرف بأنه قد ذهب ليستحم فيه. وهو ما يشبه نوعا من أنواع إفشاء سرية الجماع المنهي عنه وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في مسند أحمد حنبل عن ابن سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن من شر الناس منزلة يوم القيامة: الرجل الذى يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر سرها"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل، ونحوه إلا عند الضرورة[٤].

***إحداث الاستحياء بين النسوة:**

لأنه بمجرد مشاهدة امرأة قد خرجت من الحمام ومعها(أَغَيْ) *Agee* يتبادر إلى أذهان الناس، أنه حدث بينها وبين زوجها الوطأ، مما قد يجعل بعضهن يؤجلن الاغتسال إلى مغيبة في البيت.

***** وسيلة لاغضاب الزوجة زوجها:**

---

(١) أخرجه الترمذي، في **المجتبى من السنن**، ط٢، ١/ ٢٠٦. رقم الحديث: (٤١١)، وقال: صحيح.

(٢)أبو الطيب آبادي، **عون المعبود**، ط٢، كتاب الطهارة ، باب الغسل،١ / ١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب تحريم افشاء سر المرأة، د.ط، رقم الحديث: (١٢٣)، ٢ / ١٠٦٠.

(٤)الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ٣ / ١٤٠.

تستخدم بعض النسوة هذه الوسيلة بأن تأخذ الماء فى(أَغَيْ) *Agee* وتغتسل به لاغضاب زوجها أو ثأرًا منه. وهذا يحدث إذا كان زوجها قد تركها لمدة بدون الدخول عليها، أو تظن أن زوجها يقيم علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى.

*** إحداث التهمة المتبادلة بين الزوجين:**

وقد يكون سببا في إحداث التهمة المتبادلة بين الزوجين أوغيرهما بالزنا عند الاستعانة ب(أَغَيْ) *Agee* للاغتسال كما فى العادة؛ لأن المجتمع الإِلَوْرِي ينظر إلى هذا (أَغَيْ) *Agee* بأنه صالح لثلاثة أشياء: للاستنجاء، أو للوضوء، أو لغسل الجنابة [١]. ومن هنا أصبح استعمال (أَغَيْ) *Agee* عند الغسل مشكلة اجتماعية، بدلاً من أن يكون أداة من أدوات الاستعانة والاقتصاد في الماء عند الغسل.

هذا ويمكن استعمال الوسائل الأخرى غير تلك الوسيلة المعروفة والمتعود عليها لدى عامة الناس لتفادى التشطط والتشاجر والاتهامات وعدم الاستقرار الأسري. إن بعض الناس في هذا المجتمع يرجع سبب استعمال (أَغَيْ) *Agee* لغسل الجنابة إلى:

– سهولة استعماله عند الاغتسال الشرعي.

–إنه الطريق الأمثل لاقتصاد الماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، كما ورد في الحديث، عن ابن جبر، قال: سمعت أنسا، يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب اغتسال بالصاع. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع، ونريد أن نقتدي به في هذا، لكن لا على حساب ترك الإستيعاب؛ لأنه لا حد في قدر ماء الطهارة وربما زاد وربما نقص، بل على حسب حجم جسم الإنسان، لكن ينبغي ألا يصل

---

(١) وفى عام ١٥أغسطش/٢٠١٤م في مدينة إِلَوْرِنْ حدثت الحادثة، أن أحد جيران، إتهم بن أخيه بالزنا مع إمرأته والسبب يعود إلى أن بن أخ هذا الرجل قد شهد عمهعودته من عمله قبل غروب الشمس بقليل، وكانت عودة ابن الأخ هذا متزامنة مع عودة امرأة هذا العم من الخارج، وعند ما أراد هذا العم أن يقضى حاجته، لقي ابن أخيه هو يخرج من الحمام ومعه (أَغَيْ) *Agee*، قد اغتسل به. وبعد ساعة من هذا اللقاء نادى العم ابن أخيه واتهمه بالزنا مع امرأته، ونثبت الفتنة بين الأسرتين وعند سئل عن سبب إتهام ابن أخيه بالزنا رد قائلاً: لأنه رآه راجعًا من الخارج متزامنا مع امرأته ودخل الحمام ومعه الإبريق(أَغَيْ) *Agee*. وليست هذه أولى الحادثة. وهذه الحادثة قريبة إلى منزل الباحث .

(٢) أخرجه مسلم في**صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، د.ط، رقم الحديث: (٢٠١)، ١/٥١.

إلى حد الإسراف والزيادة المفرطة، ولا يصل إلى حد النقص، أي: إلى حد ترك مسح بعض الأعضاء، من قلة الماء[١]، وهذا ما يحدث غالبا عند استعمال الإبريق (أَغَيْ) *Agee*.

استعمال الماء الواحد للاغتسال والتنظيف معا:

وأغلبية هذا المجتمع يفرقون بين ماء الغسل الشرعي وماء الاستحمام. بمعنى أنه إذا أراد شخص أن يستحم وفى نفس الوقت أراد أن يغتسل من الجنابة مثلا، يصحب معه (آغيى) *Agee*فيه ماء لغسل الجنابة، والإناء أو الدلو الكبير للاستحمام. والأمر ليس كذلك فإنه يمكن الجمع بين الطهارتين (الجنابة والإستحمام) فى إناء واحد، ويقدم غسل الجنابة أو غيرها أولاً ثم الاستحمام ثانيا، بشرط أن يكون الماء المستعمل لهما طهورًا. وأن لا يختلط بين الغسل الشرعي والاستحمام؛ وذلك عن طريق استخدام الصابون وغيره وإلا يفسد الغسل أبدًا[٢].

المطلب الخامس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في الآذان

واقع المسألة الفقهي على مجتمع إِلَوْرِنْ:

فإنه قد أصبح عادة الناس في مجتمع إِلَوْرِنْ أن ينصب مؤذن غير مؤهل لهذه الخدمات الشرعية. وكثيرًا ما يوجد في المجتمع مؤذن لا يحسن النطق بعض الحروف العربية ولا يتقنها أو يلحن بها في الآذان، أو يقوم بازعاج الناس قبل الآذان وبعد الآذان ببعض الأدعية أو الذكر أو الوعظ. وهي عادة مكتسبة منذ عقود من الزمان في مدينة إِلَوْرِنْ. وقد يأتي تنصيب مثل هذا المؤذن لمنصبه بحكم الوراثة أو لمداومته المسجد أو بإعتبارات أخرى، مثل مروئته، وحب الناس له، أو اتقاء شره، والتي ليست فيها مراعاة الأحكام الشرعية. ونبدأ أولا بتعريف الآذان لغة وشرعا، ودليل مشروعيته ثم حكم التلحين عند الآذان، وبعده حكم الإزعاج إن شاء الله.

الآذان لغة وشرعا، ودليل مشروعيته

تعريف الآذان لغة: جاءت كلمة الآذان من فعل[أذن] أذن له في الشئ إذنا. يقال: ائذن لى على الامير... وأذن، بمعنى علم... ومن هنا فالآذان بمعنى الاعلام[٣].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، د.ط، ١/٢٠٥.

(٢) أبو بكر الكشناوي، **أسهل المد ارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، ط١، ١/ ١٠٩.

(٣) الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٢، مادة: أذن، ٦/ ٣٤٦.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: أذن، ١٣/ ٩١.

تعريف الآذان شرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة. وهو شعيرة من شعائر الإسلام[١].

أدلة مشروعية الآذان: قد ثبتت أدلة مشروعيته من السنة النبوية.

أما دليل مشروعيته في السنة النبوية: ما روي عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية الآذان، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: أنه أمرهما بأن يوجد فيهما الأذان، وذلك بأن يؤذن واحد منهما[٣].

حكم الآذان:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الآذان، هل هو سنة أم سنة مؤكدة، أو فرض كفاية؟

و قد نقل عن بعضهم: بأنه سنة[٤]. في الوقت الذي يرى بعضهم أنه سنة مؤكدة[٥]. وقال بعضهم: أنه فرض الكفاية[١].

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، مادة: أذن، ص: ١٥١٦.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، مادة: أذن، ٣٤/ ١٦١.

(١) ابن مازه، **الميحط البرهاني**، د.ط، ٨/٢.

عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ٤٦/١.

القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٢/ ٧٠.

محمد القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، د.ط، ص/ ٥٤.

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ١٢٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب بيان الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ط١، رقم الحديث: (٦٣٠)، ١ / ١٢٨.

(٣) الصنعاني، **سبل السلامشرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ١ / ١١٩.

(٤) الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢، ١ /٥٥.

الخرشي، **شرح مختصر خليل**، فصل في الآذان، د.ط، ص/ ٢٤٠.

ابن شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، د.ط، ١ / ٢٣١.

(٥) محمد الرازي، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، د.ط، ١ / ٤٨.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، ١ / ٢٧٦.

والمؤذن هو الذى يتولى هذا الإعلام والإعلان بدخول أوقات هذه الصلوات، فهو أمين القوم المعتمد عليه فى عباداتهم،كما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة وعفا عن المؤذنين"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أهمية المؤذن عند أداء الصلوات المفروضة، ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤتمن، لأن الناس يعولون عليه في كل صلواتهم، ولهذا كان مؤتمنا[٣] ويجب أن تكون أمور الصلاة من أهم ما تشغل المؤذن[٤].

ما يسن للمؤذن عند آذانه:

وقد ذكر الفقهاء ما يسن للمؤذن فعله عند الآذان، منها:

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيدالقيرواني** ، د.ط، ص ٩٦.

خالد الصقعي، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل**، د.ط، ١ / ٢.

(١) أبو محمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، د.ط، ١ / ٦٢.

عبد الله الطيار، **وبل الغمامة ، شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، د.ط، ٥ / ١١.

(٢) أخرجه أحمد، في **مسند أحمد بن حنبل، على شرط الشيخين، مسند أبي هريرة**، ط١، ١٤/ ٥٢٦. رقم الحديث: (٨٩٧٠)، وقال: صحيح.

أخرجه ابن حبان، في **صحيح ابن حبان**،د.ط، بابالآذان، ٤ / ٥٥٩، رقم الحديث: (١٦١٧)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

يقول ابن رجب: هذا الحديث في إسناده اختلاف كثير.(ابن رجب، **فتح الباري**، ط ٢، ٤/ ١٨٥-١٨٦.) وفي **التمهيد** لابن عبد البر النمري، إسناد رجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله.(ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ١٩/ ٢٢٥.) يقول أبو العلا المباركفوري والشوكاني نقلا عن اليعمري: صحيح والحديث متصل. (أبو العلا المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**، د.ط،، ١/ ٥٢٤(الشوكاني، **نيل الأوطار**، د.ط، باب وجوبه وفضيلته، ١٢/٢.) وقد نقل بدر الدين العيني عن السراج بأن سنده صحيح.(بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، باب رفع الصوت عند النداء، ١٠٢/٨.) ويقول آبادي أبو الطيب: إسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون والبزار أيضا ورجاله موثقون أيضا.(آبادي أبو الطيب، **عون المعبود**، باب في الجنب فصلي بالقوم، ط٢، ١/ ٢٧٢.)

وقال الألباني: الحديث صحيح(الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١، ٢/ ٣.)(الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ١/ ٣٧٦.)

(٣) ابن رجب الحنبلى، **فتح الباري**، د.ط، ٢ / ٤٩٧.

المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، د.ط. باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١ / ٥٢٢).

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**،ط٢، ص/ ٤٢.

استقبال القبلة عند الآذان وأن يكون على الطهارة وأن يؤذن وهو قائم أن يكون الترجيع في آذانه...[١].

ما يكره للمؤذن: وقد ذكر الفقهاء مكروهات المؤذن، منها:

أن يأذن المؤذن قاعدا وكونه على غير الطهارة. أن يتكلم عند آذانه. ومنها أيضا كون المؤذن مرأة أو صبيا أو مجنونا أو متلحنا بآذانه[٢]. أو مزعج الناس قبل أو أثناء أو بعد آذانه[٣].

و التلحين وإزعاج الناس بالآذان، هما محل بحثنا في هذا المطلب إن شاء الله.

١ التلحين عند الآذان:

معنى التلحين: هو: من [لحن] اللحن: الخطأ في الاعراب. يقال فلان لحان ولحانة، أي كثير الخطأ (والتلحين: التخطئة. واللحن: واحد الالحان واللحون[٤]. وقيل أنه: (التلحين) الخطأ في القراءة[٥].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، د.ط، ١ / ١٠٣.

النووي، **المجموع**، د.ط، فصل في أصل الآذان، ٣ / ١٠٨.

الجمل، **حاشية الجمل**، د.ط، باب في الآذان والإقامة وحكمهما، ٣ / ٩٦.

ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، د.ط، فصل في الآذان والإقامة، ١ / ٢٣٨.

ابن عبد السلام بالى، **متن بداية المتفقه**، ط ١،٤ / ٦.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، باب الآذان، ١ / ٢٧٠

(٣) ابن عبد البر،**الاستذكار** ، د.ط، باب النداء في السفر، ٤ / ٨٣.

الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، د.ط، فصل وأما بيان سنن الآذان والإقامة، ١ / ١٨١.

ابن مازه، **الميحط البرهاني**، د.ط،٢ / ١٤.

عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، باب:كتاب الطهارة،٤٩/١.

ابن الحاج، **المدخل**، د.ط، ٢ / ٢٤١.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: الآذان،٢٧٧/٢١.

نظام الدين وجماعته، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، د.ط، فصل في صفة وأحوال المؤذن، ١ / ٥٤.

أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، ١/ ١٧٠.

(٤) الجوهري، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٤، مادة: لحن، ٧/ ٤٣

(٥) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، مادة: لحن، ص/ ١٥١٨٧.

ويقول ابن منظور: أن لَحَّنَ في قراءته، بمعنى طرَّب فيها بألحان...و (التلحين) بمعنى، ترك الصواب في القراءة[١]، أو الخطأ في كلامه[٢].

وبهذه التعريفات يتبين أن التلحين هو الخطأ في الكلام أو القراءة، مما يعني إذا حصل هذا الخطأ من المتكلم أو القارئ مما لا شك فيه أنه يغير المعنى المقصود منهما.

ويوجد في مدينة إِلَوْرِنْ بعض المؤذنين يقول عند آذانه "الله أَكْبَارُ الله أَكْبَارُ" أو يقول:" أَلَوْوُ أَكْبَورُوْ ، أَلَوْوُ أَكْبَورُوْ " أو قوله: " أَشْهَادُوْا أن محمد رَاسُولُ اللَوْوِ " أو يقول: " أَزْهَادُ أن لا إله إلا الله" أو "السَلاَةُ خير من النَّوْوُمِيْ". وقد يكون للمؤذن صوت ولكن لا يحسن ولا يتقن مخارج الحروف، بل يلحن بها فقط.

التنبيه:

وبناءا على ما سبق فإن الألفاظ المذكورة والمنقولة عن بعض المؤذنين في مدينة إِلَوْرِنْ، فيها ما له معنى آخر لغوي لكن غير المقصود في الآذن بل تغير المعنى، ومنها ما ليس له معنى لغوي آخر على ما سيتم بيانه تباعا.

١- الكلمات التي لها المعاني اللغوية الأخرى غير المقصودة في الآذان:

ومثلا: كلمة الكَبَر: كَبَرٍ وهو الطبل[٣]، له وجهٌ واحدٌ بلغة أهل الكوفة [٤] وجمعه: كِبارٌ وأَكْبَارٌ[٥].

و لهذا قال الفقهاء لا يجوز أن يمدّ التكبير عند التحريم على الباء لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ (الأَكْبَارِ)[٦] التي هي جمع الطبل كما سبق[٧].

---

(١) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، مادة: لحن،٢/ ٣٤.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: لحن، ١٣/ ٣٧٩.

(٢) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٢، مادة: لحن، ٣٦/ ١٠٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: كبر، ٥/ ١٥٢.

(٤) الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط، مادة: كبر، ٥/ ٣٦١.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، مادة: كبر، ١٤/١٠.

(٥) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، مادة: كبر، ص/ ٦٠٢.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٢، مادة: كبر، ١٤/١٠.

(٦) أحمد المقري، **المصباح المنير**، د.ط، باب: الكاف،٢ / ٥٢٤.

(٧) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، مادة: كبر، ص/ ٦٠٢.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، د.ط، مادة: كبر، ١٤/١٠.

ونفهم من كلمة (أَكْبارٍ) أن له معنى، ولكنه غير المقصود في الآذن. بل أكبر: أي الله أكبر من كل شيء وأعظم[١].

٢- أما كلمة (السَلاَةُ) "خير من النَّوْوُمِيْ ". الواردة غلطا بدلا من (الصلاة خير من النوم)، فإن لهذه الكلمة له معنى لغوي، فهي جاءت من [سلا] سلات السمن واستلاته، وذلك إذا طبخ وعولج[٢] وهو: السمن بَعينه... عكر السْمِن أو الدُّهْن...[٣]. ولكن معناه غير المقصود، بل المقصود هو (الصلاة) وهي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها بل حرام تركها عمدا[٤].

٣-وكلمة(أَشْهَادُوْا) بدل(أشهد) من غير إضافة الواو، ولها معنى لغوي، وهو: جمع (الشاهد) أي العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ[٥]. والمقصود ب(أشهد) أي: الشهادة بالوحدانية له تعالى وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[٦].

الكلمات التي ليس لها معنى شرعي أو لغوي، وهي:

١-قول المؤذن:" أَلَوْوُ أَكْبَورُوْ ،أَلَوْوُ أَكْبَورُوْ " بدل " الله أكبر"

٢-قوله: "أَشْهَادُوْا أن محمد رَاسُولُ اللَوْهِ "بدل من " أشهد أن محمد رسول الله"

٣-أو ""السَلاَةُ خير منالنَّوْوُمِيْ". بدل من "الصلاة خير من النوم"

إن هذه الكلمات المغلوط فيها، يجب الانتباه إليها عند آذاننا.

---

(١) ابن سيده، **المخصص**،ط١، **مادة**: كبر،٢ / ٢٣٩.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: كبر، ٥/ ١٢٥.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، د.ط، مادة: الكاف، ١٤/ ٥.

(٢) الجوهري، إسماعيل، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، مادة: سلا، ٢/ ٦١.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، ١/ ٢٦٩.

(٣) ابن سيده، **المخصص**، ط١، مادة: سلا، ٤٦٣/١.

(٤) عبد الله الموصولي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١،٣ / ٤١.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، باب: الصلاة، ١/ ٢٥٦.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، ٢ / ٢٣٨.

(٦) ابن شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، فصل في الآذان والإقامة، ١ / ٢٣٩.

يقول (أبوبكربَارُوْبَا[١] في برنامجه الأسبوعي، (العبادات) في إذاعة[٢] ولايةكُوَارَا، ٢٠١٥/٠٢/١٨) حول هذا الموضوع: أن السبب الحقيقى وراءه، هو العادة الموروثة من السلف لسكوتهم على مثل هذه الأمور خوفا من إحراج مثل هذا المؤذن، أو من إحداث الكراهية والعداوة بين الأطراف.

حكم التلحين عند الآذان، وإزعاج الناس بالأذان:

١- حكم التلحين عند الآذان

وقد كره الفقهاء التلحين عند الآذان إذا لم يغير المعنى، وكذلك يكره له إمالة حروفه وإفراط المد وغير ذلك[٣]. فإن تغير المعنى، فإن بعض الفقهاء حرم ذلك[٤]. ويقول بعضهم: "الأذان الملحن أي المطرب به يجزيء لكنه مكروه. وأما الملحون فإن كان اللحن يتغير به المعنى فإن الأذان لا يصح كما لو قال المؤذن "الله أَكْبَارُ" فهذا لا يصح، أنه يحيل المعنى فإن أكبار جمع كبر وهو الطبل"[٥]. وقيل: أنه لا يحل للسامع سماع المؤذن إذا لحن، كما لا يحل للمؤذن أن يلحن في القراءة أيضا بل أولى قراءة وسماعا[٦]، لما روي أَن رجلا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أحبك في الله تعالى. فقال

---

(١) أبوبكر (بَارُوْبَا) الواعظ ومدرس بالمدرسة الثانوية ،(أَكَيْرِيْ بِأَتَا) *Akere biata* ومؤسس مدرسة المبارك الأدبي،ب(أَلاَبَادَو) *Alaagbado* ، إِلَوْرِنْ وإمام مسجده).

(٢) وتعتبر الإذاعة التابعة لحكومة ولاية كُوَارَا، أول الإذاعة في الولاية ، الواقعة في مدينةإِلَوْرِنْ التي أسست عام ١٩٦٧ م ، من القرن الماضي ، وهي تقدم عديد من البرامج الدينية (مقابلة مع الحاجة حفصة موظفة بوحدة الشؤون الإسلامية التابعة للإذاعة المذكورة، ١٤ مايو ٢٠١٥م.

(٣) الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط١، فصل وأما بيان سنن الآذان والإقامة ، ١ / ١٨٩.

ابن مازه،**الميحط البرهاني**،د.ط،٢ / ١٤.

ابن الحاج، **المدخل**، د.ط، ٢ / ٢٤١.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، باب: الآذان، ١ / ٢٧٠.

(٤) ابن شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، ط١، فصل في الآذان والإقامة، ١ / ٢٣٩.

(٥) أحمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ط، ٢/٢٧٠.

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، د.ط، باب الآذان،١ / ٢٧٠.

ابن عمر رضي الله عنهما إني أبغضك في الله تعالى. فقال:لم؟ قال لأنه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين[1]. وبهذه الأقوال، فإن التلحين بهذه الصفة مكروه.

ورؤية الناس لمهمة المؤذن كأنها مرتبة فخرية أو شرفية أو وراثية، دون كونه عبادة هي التي أدت إلى استمرارية هذه العادة، فلنتأمل فيما روي من أبي هريرة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:«الإمام ضامن، والمؤَذِن مؤتمن، فأرشد الله الأئِمَة، وعفا عن المؤذنين»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أهمية المؤذن عند آذانه للصلوات المفروضة، ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤتمن؛ لأن الناس يعولون عليه في كل صلواته[3]. وقد روي عن طلحة بن يحيى، عن

---

(١) الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط١، فصل وأما بيان سنن الآذان والإقامة، ط١، ١ / ١٨٩-١٥١.

(٢) أخرجه أحمد، في **مسند أحمد بن حنبل، على شرط الشيخين، مسند أبي هريرة**، ط١، ١٤/ ٥٢٦. رقم الحديث: (٨٩٧٠)، وقال: صحيح.

أخرجه ابن حبان، في **صحيح ابن حبان**،د.ط، باب الآذان، ٤ / ٥٥٩، رقم الحديث: (١٦١٧)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

يقول ابن رجب: هذا الحديث في إسناده اخْتِلاَف كثير.(ابن رجب، **فتح الباري**، ط ٢، ٤/ ١٨٥-١٨٦.) وفي **التمهيد** لابن عبد البر النمري، إسناد رجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله.(ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ١٩/ ٢٢٥.) يقول أبو العلا المباركفوري والشوكاني نقلا عن اليعمري: صحيح والحديث متصل. (أبو العلا المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**، د.ط،، ١/ ٥٢٤(الشوكاني، **نيل الأوطار**، د.ط، باب وجوبه وفضيلته، ١٢/٢.) وقد نقل بدر الدين العيني عن السراج بأن سنده صحيح.(بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، باب رفع الصوت عند النداء، ١٠٢/٨.) ويقول آبادي أبو الطيب: إسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون والبزار أيضا ورجاله موثقون أيضا.(آبادي أبو الطيب، **عون المعبود**، باب في الجنب فصلي بالقوم، ط٢، ١/ ٢٧٢.)

وقال الألباني: الحديث صحيح(الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١، ٢/ ٣.)(الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ١/ ٣٧٦.)

(٣) ابن رجب والحنبلي،**فتح الباري**، ط١، ٢ / ٤٩٧.

المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، د.ط، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، د.ط،١ / ٥٢٢.

عمه، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذِن يدعوه إِلَى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَم يقول: «المؤذِنون أَطول الناس أعناقا يوم القيامة»[١]

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على مرتبة المؤذن الأسمى عند الله عز وجل، لسبب عنايتهم بأهم عباداته سبحانه، وهي الصلاة. وقد قيل: أن معنى الحديث، أن المؤذنين أكثر الناس تشوفا، أو دنوا إلى الله،أو أتباعًا، واعمالا، أوإسراعًا إلى الجنة[٢]. ومن هنا فليحترز(أي المؤذن) من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها، كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد وألف ألله، وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك. ويحرم تلحينه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور. ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر[٣]. والله أعلم بالصواب.

٢- إزعاج الناس بعد الآذان:

معنى الإزعاج: جاء من فعل (زعج):(زَعَجَه أي أقلقه كأَزْعَجَه، رباعيّا،(فانْزَعجَ)الإزعاج نقيض الإقرار[٤]. أو هو: نقيض القرار[٥].

ومن عادات المجتمع الإِلَوْرِي، أن بعض المؤذنين، وبعد انتهائهم من الآذان، خصوصا الآذان الأول لصلاة الصبح، يتبعونه بالأدعية وبتشغيل بعض الأشرطة الدينية، وأحيانا بعض المؤذنين يتلفظون ببعض الألفاظ القبيحة. عبر بذلك أَوْلَوْأُنْ أَوْيِنْىOlohun oyin، د/عبد الحميد أمين الله [٦]في البرنامج

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ،كتاب الضلاة، باب: فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه، د.ط ، رقم الحديث: (١٤)، ١ / ٢٩٠،.

(٢) القاضي عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، ط١، باب: فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه، ٢ / ١٣٩.

(٣) ابن شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، د.ط، باب: فصل في الآذان والإقامة، ١ / ٢٣٩.

(٤) الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط، مادة: زعج، ١/ ٢١٧.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: زعج، ٢/ ٢٨٨

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٢، مادة: زعج، ١٣/٦.

(٥) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، د.ط،مادة: زعج، ١/ ١٠٣.

(٦) (أَوْلَوْأُنْ أَوْيِنْى)*Olohun oyin* ، د/ عبد الحميد ، كان محاضرا متقاعدا بكلية الشرعة واللغة العربية التابعة لولايةكُوَارَا النجيرية، إِلَوْرِنْ، وكان نائب العميد الكلية المذكورة قبل تقاعده.

الديني الإذاعي (هنا مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم) معد / أبي بكر إمام علي(أَغَنْ)Agan [1]، عام ٢٠١٥م بقوله: إن بعض المؤذنين يأذنون لصلاة الصبح قبل دخول وقتها بساعتين،(يقصد بذلك قبل إقامة صلاة الصبح)، ويزعجون الناس تارة بتشغيل الأشرطة الدينية، معللين على ذلك أنها للتنبيه أو يكدرون المجتمع ببعض أقوال مثيرة، كأن يقول المؤذن: يا أيتها الحاجة اتركي الحاج لكي يأتى إلى المسجد" وكان يقصد بالحاجة (الزوجة) ويقصد بالحاج (الزوج). أو بالأدعية للأحياء والأموات، مما يسبب ويزيد تعبا للمرضى والصحاح، وإزعاجا للقائمين ليلا مما لم يرد نص بفعل ذلك" كما عبر بذلك إبراهيم[2].

موقف الإسلام من عدم إضرار الغير والتخفيف:

و عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا ضرار"[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على موارد نفي الضرر في الأحكام منها: العبادات والمعاملات، ومن العبادات الآذان، ومن المعاملات، ترك الإضرار بالإنسان[4].

وقد أنكر الفقهاء مثل هذا العمل، منهم ابن حجر العسقلاني، حيث أنكر التسبيح الذي يقوم به بعض الناس قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الجمعة جهرا بقوله:"...ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبِيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلَاة عَلَى النَبي صلى الله عليهِ وسلممن جملة

---

(١) علي (أَغَنْ) *Agan* د/ أبوبكر إمام هو المحاضر بالجامعة الفيدرالية،، بمدينة إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا قسم الدراسات الإسلامية ومؤسس مدرسته (**النور**) بمدنة إِلَوْرِنْ وإمام مسجده (**النور**) إِلَوْرِنْ ولاية كُوَارَا. ومدير البرنامج الإذاعي (هنا مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم) في الإذاعة الفيدرالية ببلد (إِدَوْفِنْيَنْ) *Ido finan*، في ولاية كُوَارَا.

(٢) الإذاعة الفيدرالية ببلد (إِدَوْفِنْيَنْ) قد أنشأت عام ١٤- ١٢ - ٢٠٠٩. مقابلة مع الشيخ ومقدم البرناج الديني، إبراهيم أَوْنِلُوْرُوْ موظف بالإذاعة، مقابلة، ٢٢ مايو، ٢٠١٦م.).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في **سنن ابن ماجه**، د.ط، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ٢/ ٧٨٤ . رقم الحديث: (٢٣٤١)، وقال: صحيح.

قال الألباني: حديث صحيح ورد مرسلا ، وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم. (محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة الكاملة** ، ١/ ٢٤٩. (محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط٣، ٢/ ١٢٤٩.)

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١٧/ ١٩١.

ابن ديقيق العيد، **شرح الأربعون النووية**، ط٦، ص / ٨٢.

الآذان ، وليس كذلك لَا لغة وَلَا شَرعا"[١]. وقد تعود بعضهم بأن يقوم بليل كثيرًا على المنار ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من النوم ويخله على المجتهدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات، كما قال الشيخ التويجري[٢].

وإذا كان النبي قد أمر أصحابه بتخفيف فى الصلوات المفروضة. ولماذا لا يكون التخفيف فى أمر الآذان. وقد روى أبو مسعود رضي الله عنه أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتاخر عن الصلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظه غضبًا منه يؤمئذ ثم قال: "إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم ضعيف وكبير وذا الحاجة[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب تخفيف الإمام إذا صلى بالناس، والتطويل حرام .لقوله (فليخفف) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه الصلاة، وقال: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ أي منفر عن الدين وصاد عنه"[٤]. هذا إذا أدى هذا التطويل إلى المشقة اللاحقة لمأمومين[٥].

وهناك الدليل الآخر عن أبي هريرة أيضا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ٢ / ٤١٢.

(٢) التويجري محمد، **مختصر الفقه الإسلامي**، ط١١، ص/٤٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب: تخفيف الإمام في القيام واتمام الركوع، ط١، رقم الحديث: (٧٠٢)، ١ / ١٤٢.

أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة واتمام الركوع، د.ط، رقم الحديث: ١٨٢ ،١/٢٤٠.

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، د.ط، ١١/١٩.

القاضي عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ط١، باب: القراءة في الظهر والعصر،٢ / ٢٠٦.

ابن اللهيميد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، ٢ / ٢٦٨.

(٥) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، ١ / ٢٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب سواك يوم الجمعة، ط١، رقم الحديث: (٨٧)، ٢ / ٤..

أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب السواك، د.ط، رقم الحديث: (٤٢)، ١/٢٣٠.

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على شفقته صلى الله عليه على آله وسلم بأمته ، وحرصه عليهم، وكيف أنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل الذي يُحبّه خشية أن يُفرض على الأمة فلا تستطيعه أو يشق عليها [1].

وبهذه الدلالة يكون ما يقوم به بعض المؤذنين بعد الأذان كما سبق بيانه والذي أصبح عادة مجتمع إِلَوْرِنْ يعد أمرا مخالفا للتشريع، والذي قد يكتسب مثل هذا المؤذن إثما منه، بدل من أن يكتسب أجرا منه. لكون النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الاضرار الناس وترك ازعاجهم في الأمور المفروضة (أي عند أداء الصلواتٍ المفروضة)، لدليل على ترك ازعاجهم عند الآذان. والله أعلم.

المطلب السادس: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في تأخير أداء الصلاة حتى يخرج وقتها

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ في تأخير أداء الصلاة حتى يخرج وقتها:

إن مجتمع إِلَوْرِنْ قد تأثر ببعض العادات (في تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها)، منها: عدم مراعاة أوقات الصلوات خصوصا صلاة الظهر، والعصر، عند إقامة الحفلات الدينية أو غيرها، كالاحتفالات الثقافية؛ حيث إن كثيرا من هذه الحفلات والتجمعات، إما أن تبدأ قبل دخول وقت صلاة الظهر، ويستمرون فيها حتى يدخل عليهم وقت صلاة الظهر من غير تعليق هذا الاحتفال إلى ما بعد الصلاة. وقد يدخل عليهم أيضا وقت صلاة العصر وهم لا يبالون إلى وقت صلاة المغرب وهم باقون في حفلاتهم بدون أدائهما والذي أصبح عادة مخالفة للتشريع الإسلامي.

أسباب تأخير أداء الصلوات عن أوقاتها في مجتمع إِلَوْرِنْ:

ويعود سبب هذه العادة إلى:

١-نظرة بعض علماء مدينة إِلَوْرِنْ إلى أوقات الصلوات خصوصا صلاة الظهر والعصر، بأن لهما الوقت الموسع يمكن لهم أن يصلوهما فيه.

٢-اختلاط مسلمي مدينة إِلَوْرِنْ مع غيرهم من أصحاب الديانة الأخرى(المسيحية) مثلا واختلاطا حتى لا نكاد نميز خلاله بين الاحتفال الإسلامي مع غيره، نتيجة الإمتزاج في بعض العادات، ويقلدون هؤلاء المسيحيين حتى في أسلوب اللباس، وفي تحديد وقت إقامة الاحتفالات التي لهؤلاء

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط،٧ / ١٩٩.

عبد الرحمن بن السحيم، **إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام**، د.ط، ٥٤ / ٣.

المسيحيين حرية إقامتها في أي وقت شاؤوا بدون مراعاة الاعتبارات الدينية على عكس شأننا كالمسلمين.

وهناك عبارة لو شوهد أحد يقوم أثناء احتفال ما لكي يذهب لأداء صلاة، قيل له: "نحن أيضا لسنا بكافرين، بل نحن سنصلى صلاتنا فيما بعد... بل الجمع بين الصلاتين يعجب ويرضي الله"وكل هذه الأقوال ليست إلا جهلا من قائليها.

هذه العادة المخالفة هي موضوع دراستنا، لكن من الجدير البدأ بتعريف الصلاة أولا وأدلة مشروعيتها.

تعريف الصلاة لغة: من[صلا] الصلاة: الدعاء[١]. وقيل هي بمعنى الدُّعاءُ والاستغفارُ[٢].

تعريف الصلاة شرعا:

أما في اصطلاح الفقهاء هي: مجموعة من أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[٣]. وقيل، إنها مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد، والقيام...[٤]. وقيل، أنها: عبارة عن الافعال المعلومة[٥].

أدلة مشروعية الصلاة: وقد ثبتت أدلة مشروعية الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل مشروعيته في الكتاب: قول تعالى{وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون}[٦].

---

(١) الجوهري، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٤، مادة: صلا، ٧/ ٢٥٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: صلا، ١٤/ ٤٦٤.

(٣) أبو الحسن المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، ١/ ٣٨٨.
زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ١/ ١١٥.
ابن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية** ، د.ط، ص/١٢٦.
ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، ٣٣٢/٤.
ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، د.ط، ١ /٢١.

(٤) القرافي، **الذخيرة**،ط١، ٢ / ٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١/ ٤١٠.

(٦) سورة الأنعام،الآية:٧٢.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوبية الصلوات المفروضة على كل المسلمين والمسلمات أي: أُمرنا بأن نقيم الصلاة كاملة[١].

أما دليل مشروعيته في السنة النبوية: وقد روى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن أسس الدين الإسلامي مكونة من خمسة أسسا، وهي الشهادتان، الصلاة، الزكاة، صوم رمضان، حج البيت. والمقصود بإقام الصلاة أي مداومة عليها بشروطها[٣].

الدليل الثالث، الإجماع:

و قد أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة. وأن لكل واحدة منها وقتها[٤]. فهي فرض عين على كل مكلف، بالغ عاقل، ذكر أو أنثى حرا أو عبدا، بلغته الدعوة الإسلامية، خال من الموانع[١].

---

(١) أبو الليث السمرقندي، **بحر العلوم**، ط١،١ / ٤٧٨.

ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٢ / ١٧٨.

النعماني أبو حفص، **اللباب في علوم الكتاب**، ط١، ٨ / ٢٢٢.

محمد طنطاوى، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، د.ط، ٥ / ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، ط١، رقم الحديث: (٨)١/ ١١.
أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، د.ط، رقم الحديث: (١٩) ١/٤٥.

(٣) القرطبي أبو العباس، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، ط١، باب: مباني الإسلام، د.ط، ١ / ٨٣.
المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، باب: حرف الباء،١ / ٨٨٥.
المباركفوري أبو العلاء، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، باب: ما جاء في بني الإسلام على خمس، ٧ / ٢٨٥.
إسماعيل الأنصاري، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي**، ط١، ص/ ١.
ابن عمر البنتي، **تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث**، د.ط، ص/ ١٠٨.

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/ ٤١و ٤٣.
ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ١/ ١٩٠.

حكم تأخير أداء الصلاة حتى يخرج وقتها

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (٢). وقال تعالى أيضا: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين} {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُون}(٣). والمقصود ب"الساهون" أي تأخيرها عن وقتها(٤).

وقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولو لجنابة ولا لحدث أو لنجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وهذا، لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة"(٥). بل يحرم تأخير الصلاة...(٦).

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه **الإستذكار**، أنه:"قد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر...(٧). وقال الماروديِ: "وتعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها ودليلنا قوله تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين}(٨). والمحافظة عليها هي المبادرة بفعلها ليأمن ضياعها أو عارضا يقطع عن آدائها"(٩).

وقد روي الحديث عن جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

---

(١) الإمام الشافعي، **الأم** مع **مختصر المزني الجزء الأول**، ط١، ٢ / ١٥٠-٢٠٣.
أبو بكر الكشناوي، **أسهل المد ارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ١ / ١٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الماعون، الآية:٤ – ٥.

(٤) ابن اللهيميد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام** ،د.ط، باب: كتاب الصلاة، ٢ / ٦.

(٥) المرجع السابق:

(٦) خالد الصقعي، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل**، د.ط، ص/ ١٨.

(٧) ابن عبد البر، **الإستذكار** ، ط.١، باب: النوم عن الصلاة، ١ / ٣٠٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٩) الماوردى، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، ط١، باب: صفة الآذان، ١٣٧/١.

الظهر حين زاغت الشمس ... ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن للصلوات المفروضة أوقاتا يجب أدائها فيها، كما يدل الحديث أيضا على أن للصلوات وقتين إلا المغرب[٢]. وقد أمر وحضنا النبي صلى الله عليه وسلم على أداء صلواتنا فى أول وقتها. وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة في أول وقتها"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضيلة الصلاة في وقتها المطلوب فعلها فيه، فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه، وإذا كانت في أول وقتها فهو أفضل، من باب المبادرة والمسارعة إلى ما شرع الله تعالى[٤].

الأسباب الشرعية التي تبيح تأخير أدائها عن وقتها:

و قد وضع الفقهاء الأسباب التي من شأنها أن يؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها، ومن هذه الأسباب:

انتظار المتيمم الماء لآخرو قتها[٥]_ حالة انتظار الجماعة[٦] _ وفي إندلا ع القتال بين المسلمين ضد غيرهم[٧]...

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**،٢، كتاب الصلاة، ط،٢، ١/ ٣٧٧٢ ، رقم الحديث: (٧٥٣٤)، وقال: صحيح.

(٢) السيوطي، **تنوير الحوالك شرح على مؤطأ مالك**، د.ط، ١ / ١٣.

الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، باب: وقت الظهر، ١ / ٣٨٠.

ناصف بن منصور، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، د.ط، باب: كتاب الصلاة، ١ / ٣٢ .

(٣) أخرجه ابن حبان، في**صحيح ابن حبان**، ط٢،كتاب الصلاة، باب ذكر وصف أوقات الصلات المفروضة،٣٣٥/٤، رقم الحديث: (١٤٧٥)،وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه الألباني لكن بلفظ(...قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال أن يسلم الناس من لسانك.) رواه الطبراني بإسناد صحيح وصدره في الصحيحين. (الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، ٣/ ٥٤

(٤) ابن الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، ط١، ١ / ١٧٠.

(٥) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، ١ / ٦٧.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ١٦٢/١.

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ١/ ١٦٣.

(٧) أحمد محمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع**، د.ط، ص/ ١٢٨.

_في حالة النسيان _ النوم[١]_شدة الحرارة لطلب فضلها[٢][٣]_خشية الإنسان من وجود مانع، كالمرأة إذا كانت تنتظر حيضاً. أو لعذر كعناية بالولد المريض خوفا من أن يموت ...._ وكذلك المسافر إذا خاف من اللصوص...[٤]_ الإكراه على تأخيرها[٥]_العمل الذي لا يتمكن صاحبه تركه...[٦]_الجهل بالوقت[٧].

خلاصة القول: ومما سبق تقديمها من أسباب تأخير وقت الصلاة عند الفقهاء، يثبت أن ما يقوم بها هذا المتجمع الإِلَوْرِي من تأجيل وتأخير وقت الصلاة حتى يخرج وقتها بدون عذر مقبول شرعيا، يعد عملا مخالفا للأحكام الفقهية؛ لأن إقامة الحفلات سواء الدينية أو الثقافية ليست من الأسباب التي تجعل الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها. والذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض له الآدميون من المسلمين الانشغالات والنسيان، والعلل[٨] خلافا لنظرة بعض علماء مدينة إِلَوْرِنْ إلى أوقات الصلوات خصوصا صلاة الظهر والعصر، بأن لهما الوقت الموسع[٩]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص/ ٣٤٤.

(٢) الماروردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح مختصر المزني**، ط١، باب: صفة الآذان، ٢ / ١٣٧.

(٣) الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، باب:كتاب الصلاة، ١ / ١١٢.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص/ ٢٤٤.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: قضاء الفوائت، ٢ / ٨٥

(٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١ / ٢٢٩

المرجع السابق: ١/ ٢٤٤.

(٦) أحمد محمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرحالممتع**، د.ط، ١ / ١٢٩.

(٧) االشربيني الحطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط، باب:كتاب الصلاة، ١ / ١١٢.

(٨) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، د.ط، باب: الصبح، ٢ / ٢٩٩.

(٩) وفي كتاب **الذخيرة**، للقرافي: ووقت الأداء ينقسم خمسة أضرب: وقت فضيلة وهو أول الأوقات وتوسعة وهو آخره ووقت عذر وهو أوقات الجمع للمسافر ووقت مشابه لوقت الفضيلة ووقت الضرورة وهو ما قبل الغروب وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعذار قال والفرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز الا لعذر لولاه لم يكن إما حظرا وإما ندبا ويعني بذلك أنه يجوز تأخير الظهر مثلا إلى آخر القامة الأولي من غير عذر ولا

المطلب السابع: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في ترك النفساء أداء الصلاة بعد انقطاع دم النفاس

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ:

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إِلَوْرِنْ، أن العادة المتبعة فى هذه المدينة (إِلَوْرِنْ) لدى غالبية النساء، أن النفساء بعد انقطاع دمها، تبقى حتى أربعين يوما من غير طهارة ولا صلاة. وإذا صادف نفاسها شهر رمضان، وهي قادرة على صيامها، لا تصومه بحجة أنها لا تزال في مرحلة النفاس. وأصبحت هذه العادة شائعة بينهن وتركها للصلاة بعد انقطاع نفاسها والمخالفة للأحكام الفقهية هو محل بحثنا في موضوعنا التالي إن شاء الله.

لقد تقدم أن الإسلام قد جعل الطهارة كشرط لأداء بعض العبادات كالوضوء كالغسل، خروج المني وانقطاع الحيض[١] ومن الغسل: النفاس وقدشرح الفقهاء هذه الأمور في الكتب الفقهية المختلفة[٢].

يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آثما على المشهور وإن كان مؤديا أو مضيعا لمندوب على غير المشهور في متعمد تأخير الظهر إلى غروب الشمس".(القرافي، **الذخيرة**، ، ط١، الفصل الثاني في وقت صلاة الظهر، ٢ / ١٢ – ١٣)

(١) (فالحيض) شرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و(هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازا عن النفاس.أنظر:

الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط، فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة، ١ / ٩٥.) (عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، كتاب الطهارة. ١ / ٣٢.) (ابن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك**،د.ط، فصل النفاس، ١ / ٣٢.)

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ١/٤٣.

محمد الرازي، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، د.ط، ص/ ٣١.

ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، ١/٢٣٠.

ابن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، ١/١٧.

تقي الدين الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، د.ط، ص/٤٠.

ابن أبي عمر، **الشرح الكبيرعلى متن المقنع**، د.ط ، ١/ ١٣٩.

يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١/١٩٣.

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١،١/١٣١.

الخرشي، **شرح مختصر خليل**،د.ط، ٢/٢٨٤.

ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، د.ط، ١/٤١٥.

ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين** ، ط١، ١/٨٩.

تعريف النفاس والنفساء:

قيل أن كلمةالنِّفَاسُ لغويا، من (نَفِسَ): ونُفِسَت المرأَة ونَفِسَتْ نَفَساً ونَفاسَةً ونِفاساً وهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ ولدت[١].وقيل(النُفَسَاء) أي الوالدة والحامل والحائض[٢].

النفاس شرعا هو: الدَّمُ الخارج مع الولادة أوبعدها، أو قَبْلها بيومين، أوثلاثة، وهو: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء[٣].

أدلة ترك النفساء الصلاة: وقد ثبتت مشروعية ترك النفساء الصلاة وقت نفاسها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل مشروعيته في الكتاب:وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[٤].

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان** ، د.ط، ص/٢٨-٣٢.

ابن بدران، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،،ط١، ص/٩٧.

الشاطري أحمد، **الياقوت النفيس، في مذهب ابن ادريس (الإمام الشافعي** ، ط١، ١/٤.

ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١، ١/٢٥١.

أحمدمحمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرحالممتع**،د.ط، ص/٧٤

خالد الصقعبي، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل** ، د.ط، ص/ ٩٢.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: نفس، ٦/ ٢٣٢.

الجوهري، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٤، مادة: نفس، ٤/ ١٢٣.

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، مادة: نفس، ص/ ٧٤١.

(٢) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، مادة: نفس، ١٦/ ٥٦٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٣/ ٢١٠.

ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، ١/ ٣٩٢.

النووي، **المجموعشرح المهذب للشرازي**، د.ط، ٢/ ٥١٩.

النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، ١/ ١٧٩.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، ص/ ٢٢٩.

شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ط١، ٨١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الحيض أذى... وفيه دليل أيضا على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته. ففيه مشروعية الطهارة مطلقا، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقا، شرطا لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف(١).

أما دليل مشروعيته في السنة النبوية: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا أو أربعين ليلة – وَكنَا نَطْلِي على وجوهنا الورس – تعنِ – من الكَلَفِ"(٢).

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على أن المرأة النفساء أمد نفاسها هو الأربعون على حسب اختلاف الفقهاء، كما يدل هذا الحديث أيضا على أن النفاس يكون سببا يمنع به المرأة من أداء الصلاة، والصيام ومتى انقطع دم النفاس تصوم وتصلي(٣).

أما دليل مشروعيته في الإجماع: وقد أجمع الفقهاء على أن النفاس يكون سببا من ترك المرأة الصلاة، وأنه لو انقطع دمها قبل المدة، أصبحت طاهرة، تصلى وتصوم(٤).

مقدار المدة التي تجوز للنفساء ترك الصلاة فيها: لا حد لأقل مدة النفاس بل متى انقطع دمها فهي تطهر وتبدأ الصلاة(٥)، لكن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدته، بل لو ولدت، وانقطع دمها بعد لحظة أو

---

(١) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص/٤٥.

الثعلبي أحمد، **الكشف والبيان**، ط١، ٢ / ١٥٦.

عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط ١، ص/ ١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد، في**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ٤٤/ ٢٠٧. رقم الحديث:(٢٦٥٨٤)، وقال: صحيح.

أخرجه الترمذي، في**سنن الترمذي**، ط٢، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، ١/ ٢٥٦، رقم الحديث: (١٣٩)، وقال: حسن صحيح.

وقال البيهقي: حسن صحيح. (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، د.ط، ١/ ٣٤١.). ويقول الشوكاني: والحديث صحيح عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة. (الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ١/ ٣٥٧.

قال الألباني: حسن صحيح. (الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ١/ ١٣٩.)

(٣) ابن رجب الحبلى، **فتح الباري**، ط١،باب: كتاب الحيض، ط٢، ٢ / ١٥١.

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/٣٩.

(٥) الشيباني، أبو عبد الله،**الأصل المعروف بالمبسوط**، د.ط، باب: النفساء ووقت ذلك، ١ / ٥١٢.

ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢،ص/ ٣٩.

بعد مجه [1] من غير المعاودة، فإنها تغتسل إجماعا[2]، وتبدأ بصلاتها وغيرها مما قد حرمت عليها إلا أنه قد يمتد إلى ستين يوما قبل أن يتحول بعدها إلى الاستحاضة. أي أن المرأة النفساء تكون مستحاضة بعد بلوغها ستين يوما ، وتحل لها الصلاة، والطواف، ويطئها زوجها وغير ذلك من الأمور التي حرمت عليها من أحكام[3] والتي سنذكرها تباعا إن شاء الله.

البيهقي، **السنن الصغرى**، ط١،باب: حيض المرأة واستحاضها وغسلها، ١ / ٧٢.

ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، د.ط، ١ / ٨٥.

ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، باب: فصل وأكثر النفاس أربعون يوما، ص/ ٢٩٣.

ابن رجب الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، د.ط، فصل في النفاس وما يتعلق به، ١ / ٩٥.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: الشهيد، ٢ / ٢١٣.

الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق**، ط١، باب: الحيض،١/ ٩٥.

(١) الشيباني، أبو عبد الله،**الأصل المعروف بالمبسوط**، د.ط، باب: النفساء ووقت ذلك، ١ / ٥١٢.

ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢،ص/ ٣٩.

البيهقي، **السنن الصغرى**، ط١، باب: حيض المرأة واستحاضها وغسلها، ١ / ٧٢.

ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، د.ط، ١ / ٨٥.

ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، باب: فصل وأكثر النفاس أربعون يوما، ص/ ٢٩٣.

ابن رجب الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، د.ط، فصل في النفاس وما يتعلق به، ١ / ٩٥.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: الشهيد، ٢ / ٢١٣.

الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق**، ط١، باب: الحيض،١/ ٩٥.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/٣٩.

(٣) الشيباني، أبو عبد الله، **الأصل المعروف بالمبسوط**، د.ط، باب: النفساء ووقت ذلك، ١ / ٥١٢-٦١٣.

عبد الله، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: الطهارة، ٣٤/١.

ابن المفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، فصل وأكثر النفاس أربعون يوما، ١ / ٢٩٣.

الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق**، ط١، باب: الحيض، د.ط، ١/ ٩٥.

محمود خطاب، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ط٤، ٤٥/٢.

أحكام النفساء:

قد اتفق الفقهاء أن حكم النُفساء حكم(الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها[١] ونقل عن ابن قدامة قوله: أنه قد قيل في قول الله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[٢] . أن النفاس كالحيض سواء[٣]. وقد عبر بذلك أيضا الإمام النووي في **المجموع**[٤] وإبراهيم بن يوسف الشيرازي **في المهذب في فقه الإمام الشافعي**[٥]. إلا أن حكم الحيض يختلف عن حكم النفاس في بعض الأشياء[٦].

ونظرا إلى هذه التصرفات الصادرة من المجتمع الإِلَوْرِي بالمقارنة مع الأحكام الفقهية التي قد بيناها من أقوال الفقهاء، فإنه يتبين لنا أن ترك النفساء الصلاة بعد أن رأت طهرها حتى ما بعد أربعين يوما يعد

---

(١)ابن المنذر، **الإجماع**، ط١، ١/ ٣٧.

البغوي، **شرح السنة**، ط٢،باب: مضاجعة الحائض ومخالطتها، ٢ / ١٣٥.

عبد الكريم القزويني، **فتح العزير بشرح الوجيز** ،د.ط،٢ / ٤٣٢.

عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، باب: الحيض، د.ط، ١ / ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، باب: مسائل وفصول الغسل في حيض ونفاس، ١ /٢٤١.

الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر**، ط٣، فصل في بيان حكم الحيض والنفاس، ٣ / ١٢٩.

(٤) النووي، **المجموع**، ط٢، ٢ / ٥١٨.

(٥) الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢، فصل في صنيع المستحاضة، ١ / ٤٥.

(٦)-أنّ الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه.

-أن الحيض يتعلق به العدة والابتداء ولا يتعلقان بالنفاس.ومن هنا يحرم على النفساء عدة الأمور، منها:

الوطء أي يحرم على الزوج وطء امرأته أثناء نفاسها_ قراءة القرآن_ وقيل: أنها كره لها ذلك كما نقله الشافعي، بل قيل بأنها لا تمنع من قراءته_ الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل _ لبثها في المسجد والمرور فيه _ استمتاع الزوج بها إلا بعد طهرها_ الصلاة والصيام، غير أن الصوم يُقضى بعد الطهر، والصلاة لاتقضى. (أبو الحسن المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، باب: مسح على الخفين، د.ط، ١ / ٢٤٣. (ابن المفلح الحنبلي، **المبدع المبدع في شرح المقنع**، د.ط، فصل وأكثر النفاس أربعون يوما، ١ / ٢٩٣). (الشيباني أبو عبد الله، **الأصل المعروف بالمبسوط**، د.ط، باب: النفساء ووقت ذلك، د.ط، ١ / ٥١٢-٦١٣). (عبد الله، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: الطهارة، ٣٤/١). (الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق**، ط١، باب: الحيض، ط١، ١/ ٩٥).(محمود خطاب، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** ، ط٤، ٤٥/٢).

أمرا مخالفا للأحكام الفقهية، لأن شرط ترك الصلاة لها وهو وجود دم النفاس، وإذا زالت العلة زال المعلول. وقد قطع دم نفاسها والذي هو المانع لأداء صلاتها ورأت الطهر، وقد أصبح من واجبها أداء الصلاة في أوقاتها[١]. ويستفاد من هذا البيان، عدم جواز ترك الصلاة للنفساء بعد انقطاع دمها قبل أربعين يومًا وتركها إثم كبير.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه: **الاستذكار**،أنه:"قد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر بل العاصي عليه أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك"[٢]. وإذا كان تارك الصلاة حتى خرج وقتها، ثم أداها فيما بعد عاصيا، فما بال الذي تركها لمدة وبدون قضاء. وما كما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولو لجنابة ولا لحدث أولنجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وهذا لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة"[٣]. وهذا القول يدل على مداومة الصلاة إلا في حالة العذر، وتركها بعد انقطاع دم النفاس ليس بعذر شرعي، والله أعلم.

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ٣٩.

ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط١،١ / ٣٩٢.

عبد الكريم، القزويني، **فتح العزير بشرح الوجيز**، د.ط، ٢ / ٥٧٤.

ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري**، باب: كتاب الحيضن، ط٢، ٢ / ١٥.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، باب: الشهيد، ٢ / ٢١٣.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، باب: النوم عن الصلاة، ١/ ٨٠.

(٣) ابن اللهيميد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام** ، د.ط، باب: كتاب الصلاة،١ / ٦.

المبحث الخامس

العادات والأعراف التي خالف فيها أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض المعاملات

ويشتمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاشرة الرجل المرأة بدون عقد النكاح تحت غطاء الخِطبة.

المطلب الثاني: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في عقد النكاح على الحمل من الزنا.

المطلب الثالث: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض قضايا الطلاق.

المطلب الأول: معاشرة الرجل المرأة بدون عقد النكاح تحت غطاء الخِطبة

واقع المسألة الفقهي في مجتمع إلَوْرِن حول مخالفتهم في معاشر الرجل المرأة بدون عقد النكاح تحت غطاء الخِطبة:

أصبحت النظرة إلى الخِطبة بنظرة النكاح عادة من عادات إِلَوْرِنْ وأعرافها، وهذه الظاهرة تبيح لكل الزوجين حق الجماع، أي كأن الخِطبة والنكاح شيء واحد. وتعود هذه العادة والعرف إلى عدة عوامل، منها: تأخير عقد النكاح بعد تقديم الخِطبة حتى يظن الخاطب أن مواقعة مخطوبته حلال، كما يقول الإِلَوْرِي في كتابه (**الإسلام والتقاليد الجاهلية**):"فيؤخرون الزفاف(النكاح) حتى يطول استغلال الخاطب في المناسبات والأعياد... وهذا يحمل بعض الفتيان المستهترين إلى الإقدام على جريمة خطف البنت أو الوقوع عليها بطريق الزنا وإحبال البنت قبل تمام المرحلة الطويلة(ما بعد عقد النكاح)[١]. وقد اعتبر الإِلَوْرِي هذه العادة من التقاليد الجاهلية.

وهناك عدة التساءلات التي في حاجة للإجابة عنها، ومنها: هل صحيح أن الخِطبة والنكاح بمعنى واحد أم هناك الفرق بينهما؟ وما هي الفوائدة والتي من أجلها شرعت الخطبة؟ وكل هذه التساؤلات تجيب عنها هذه الدراسة في هذه الجزئية، إن شاء الله. ونبدأ أولا **بتعريف النكاح** لما له علاقة بموضوع البحث.

تعريف النكاح لغة: جاءت هذه الكلمة(النِّكاحُ) من نكح ينكح نكحاً. وقدتنوعت معانيه لدى اللغويين، ومنها: أنه عبارة عن الوطئ،(البضع) وامرأة ناكح: أي ذات زوج[٢].

تعريف النكاح شرعا: وقد عرفه الفقهاء بعدة التعريفات منها، أنه: عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٣]. أو هو: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر[٤]. وقيل، أنه: عقد يرد على تملك المتعة قصدا[٥]. كما عرفه بعضهم بأنه: عقد

---

(١) الإلوري، آدم، **الاسلام والتقاليد الجاهلية**، د.ط، ص/١٣٢-١٣٣.

(٢) الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط، مادة: نكح ٣/ ٦٣.

(٣) ابن عابدين، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان** ، ط، جديدة ومنقحة، ٣/ ٣-٤.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، د.ط، باب النكاح، ١١/ ١٧٢.

(٥) الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، ٢/ ٩٤.

شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، د.ط، ١/ ٤٦٧

يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١]. وهل هو ملك أو إباحة كما في هذين التعريفين وجهان أوجههما الثاني[٢]. وقال الآخر: عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط[٣].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول حقيقة كلمة النكاح، وهل إذا وردت هذه الكلمة في الشرع هل تعني حقيقة في الوطء ومجازي في العقد أم على العكس، أم أنه حقيقة مشتركة بين الوطء والعقد[٤] [٥]؟.

ولكن قد نقل عن الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء – رحمهم الله تعالى قولهم– أن اسم النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط[٦] في اصطلاح الفقهاء[٧]. لأنه كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد[٨] أي أنه حقيقة في العقد مجازي في الوطء[٩].

---

(١) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ٣/ ٩٨.

محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د.ط، ١/ ٣٥٩.

الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، ٣/ ١٢٣.

(٢) الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط، ٢/ ٤٠٠.

سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**،(**التجريد لنفع العبيد**، د.ط، ٣/ ٣٢١.

(٣) تقي الدين الحصني،**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط١، ص/ ٣٦.

(٤) المرجع السابق، ط١، ص/ ٣٦.

(٥) ومن الفقهاء من قال: إذا أطلقت كلمة النكاح في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي أي حقيقة في الوطء مجاز في العقد(ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٣/ ٨٣. عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ٣/ ٩٣. الزركشي شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ٢/ ٣١٧). وأضاف بعض آخر: أن النكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر(الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، ٢/ ٢٦١. ابن قدامى المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ٧/ ٣٣٣. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ٣/ ٩٨. عميرة، **حاشية عميرة**، د.ط، ٣/٢٠٧. البعلي، **كشف المخدرات والرياض**، ط١، ٢/ ٥٧٧).

(٦) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٤/٤١.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، ٣/ ٨٣.

(٨) القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٤/ ١٨٨.

(٩) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه**، ط١، ص/٢٥٠.

وبناءا على ما تقدم حول تعريف النكاح لدى الفقهاء يمكن القول أن لفظ النكاح إذا أطلق في الشرع ينصرف على عقد يتيح لكل الزوجين استمتاع بعضهما بالبعض لا لمجرد طلب النكاح فقط كما تقدم. والله أعلم بالصواب.

الخِطبة:

إن الله سبحانه وتعالى أباح النكاح نصا في كتابه[١] وصريحا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٢]، وانعقد بها سالف إجماع الأمة[٣][٤]، وحفاظًا لاحدى الضروريات الخمسة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والمال العقل والنسل، والتى هي المقاصد الشرعية[٥]. وللنكاح بين الرجل والمرأة عدة المراحل لدوامة عمره، منها الخِطبة، والنكاح[٦]. والخِطبة وما تحملها من الآثار هي محل بحثنا في هذه الدراسة، إن شاء الله.

تعريف الخِطبة لغة وشرعا:

–تعريف الخِطبة لغة: وكلمة (خَطَب) جاءت من "مُخَاطَبَةً" و"خِطَابًا" وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنها (خَطَبَ الخاطِبُ)[٧]، ومنه اشتقاق "الخُطْبَةِ"في الموعظة[٨]

النووي، **دقائق المنهاج**، د.ط، ص/ ١٩.

محمدالرملي، **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، د.ط، ص/ ٩٨.

مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، ٥/ ٣.

(١) سورة النساء، الآية:٣.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: ترغيب في النكاح، ط١، رقم الحديث: (٥٠٦٣)، ٧ / ٢.

(٣)ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١٠٢ –١٠٣.

(٤) ابن بدران، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، فصل في أركانه،١ / ٢١٦.

(٥) الشاطبي ، **الموافقات**، ط١، ٤/٤٠٤.

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: النكاح، ٣ / ٩٣.

ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، ط١، ٣ / ٢٦٧.

(٧) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، مادة: خطب، ١/ ٤٢٦.

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، ص/ ١٠٣.

(٨) ابن سيده، **المخصص**، ط١، مادة: خطب، ٤/ ٣٦٩,٣٦٩.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، مادة: خطب، ٢/ ٣٧٢.

ويقال (الخَطْبُ)أي الشَّأْنُ أَو الأَمْرُ صغر أَو عَظُم وقيل هو سبب الأَمْر يقال ما خَطْبُك ؟ أَي ما أَمرُكَ.[١]. ويقال في (الخِطْبة): خطب المرأة يخطبها إذا دعاها إلى النكاح[٢] بمعنى تَتزَوَّجُ بها[٣][٤].

–تعريفها شرعا: قال بعض الفقهاء بأنها التماس أو طلب النكاح[٥]. وقيل هو: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[٦].

وقد ثبتت مشروعية الخِطبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة مشروعية الخِطبة:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: خطب، ١/ ٣٦٠.

(٢) ابن سيده، **المخصص**، ط١، مادة: خطب، ٤/ ٣٦٩.

(٣) الفراهيدي،**كتاب العين**، د.ط، مادة: خطب، مادة: خطب، ١/ ٢٧٢.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة: خطب، ١/ ٣٦٠.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، ٢/ ٣٧١.

(٤) الفراهيدي،**كتاب العين**، د.ط، مادة: خطب، مادة: خطب، ١/ ٢٧٢.

(٥) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، د.ط، ٢/ ٢١٦.

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ط١، ١١٥/٣.

علي المنوفي،**كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان** ، د.ط، ٢/ ٦٤.

ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، ٢٩٢/٢٩.

ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، د.ط، ٧/ ٣٣٦.

النفراوي شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، ٥/ ٧٥.

العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د.ط، ٥/ ١٠٣.

أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**، د.ط، ٤/ ٤٠٢.

أحمد عليشي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط،٦/ ٢٠٩ و٢٢٠.

(٦) زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، ط٢، ٤/ ١٢٨.

الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، ٣/ ١٣٥.

سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**،**(التجريد لنفع العبيد**، د.ط، ١/ ١٨٧.

ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، د.ط، ٣ / ٢٦٧.

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان** ، د.ط، ص/٤٤٢.

محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د.ط، ١/ ٣٦١.

عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٨.

أما دليل مشروعيته في الكتاب، ومنهقوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...}[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجال الذين يرغبون فى زواج النساء، اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن وهنّ فى العدة أن يعرّضن بخطبتهن تعريضا لا تصريحا، وهذا من الرحمة واللطف بالمرأة، وإن كانت خِطبة المتوفي عنها زوجها بالتعريض أثناء عدتها مباحة، فإن خطبة غيرها أولى[2].

أما دليل مشروعيته في السنة: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" ولا يخطب الرجل على خِطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له"[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الخطبة وتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه[4].

أما دليل مشروعيته في اتفاق الفقهاء: وقد اتفق الفقهاء على جواز خِطبة المرأة مباشرة أو بواسطة أسرتها إذا كانت المرأة خالية من النكاح والعدة والخطبة ومن موانع النكاح الأخرى[5].

أحكام الخطبة:

و على ما سبق من الدلائل فإن خطبة المرأة جائزة ومباحة، لكن وضعت لها عدة الأحكام، منها ما هي جائزة فيها، **كجواز النظر إلى المخطوبة**[6] **وتعدد الرجال على المرأة**[7]. ومنها ماهي محرم أو غير

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٥.

(٢) المحلي والسيوطي، **القرآن الكريم، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص/٥١.

عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، د.ط،١ /٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب النكاح، باب:لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، ط١،، رقم الحديث: (٥١٤٢) ٢/ ٢٠٢..

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط، دباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ٤/ ٢٥٢

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار، باب ما جاء في** الخطبة، ط١، ١٦/ ٩.

(٦) ابن عسكر البغدادي، **ارشاد السالك**،د.ط، كتاب النكاح،(١٠٧).

القرافي،**الذخيرة**، باب: فرع،د.ط، ٤ / ١٩١.

الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٢،فصل في النظر إلى المخطوبة، ٢ / ٣٤.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ / ٦٩.

(٧) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، د.ط، الفصل الرابع، في الخطبة، د.ط، ٥ / ٣٧٦.

جائز فيها، **كالخطبة على المرأة المتزوجة:**[1] **أو كون المرأة في**[2]. **وكذاالخطبة على الخطبة** [3] **أو خلوة الخاطب مع المخطوبة** [4].

هل يمكن اعتبار الخِطبة نكاحا:

وقد ذكرنا فيما سبق تعريف الخِطبة والنكاح عند الفقهاء.

ومن هنا يجدر بنا أن نعرف تحديد الفوارق بين الخطبة والنكاح من خلال الأحكام الفقهية والعادت والأعراف في مدينة إِلَوْرِنْ. ونبدأ أولا بفوارقهما من حيث الأحكام الفقهية لكي يتضح أن الخِطبة ليست إلا مقدمة للنكاح.

التفريق بين الخِطبة والنكاح من حيث التعريف:

وخلال هذه التعريفات للنكاح والخطبة يظهر جليا الفرق بينهما؛ لأن الخِطبة كما ذكرنا فيما سبق بأنها: التماس أو طلب الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [1]. أما النكاح، وهو عقد يفيد بطريق

---

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الفصل الرابعفي الخطبة،د.ط، ٥ / ٣٧٦.

الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، د.ط، فصل ومنها أن لا تكون معتدة الغير، ٢ / ٢٦٨.

عميرة، **حاشية عميرة**، د.ط، فصل تحل الخطبة، ٣ / ٢١٤.

الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، د.ط ،فصل في الخطبة، ٣ / ١٣٥.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، فصل الثاني عشر في مانع العدة،١/ ٤٣١.

الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، د.ط، فصل ومنها أن لا تكون معتدة الغير، ٢ / ٢٦٨.

القرافي، **الذخيرة**، د.ط، باب: فرع،٤ / ١٩١.

عميرة، **حاشية عميرة**، د.ط، فصل تحل الخطبة، ٣ / ٢١٤.

الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، فصل في الخطبة، ٣ / ١٣٥.

عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/ ٨ -٩.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، ط١، فصل في بيان المحرمات اللاتي لا يصح العقد عليهن، ٢ / ٨٣.

(٣) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، باب: الأول في مقدمات النكاح، ١ / ٣٩٣ – ٣٩٤.

ابن قدامة، **المغني** ، ط١، باب:كتاب النكاح، ط١، ٧ / ٥٢٠.

أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط، ٢ / ٢١٧.

(٤) السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم** ، ط١،٣ / ٣٨٨-٣٨٩.

الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، باب: تحريم خلوة مع الأجنبية وسفرها من غير محرم، ط٣،٤ / ٤١٨.

الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل[٢]. وهذا يعني أن الخطبة هي مقدمة النكاح، لا النكاح نفسه.

كما يفهم من تعريفهما، أن حدود الخِطبة لا تتجاوز طلب يد المرأة منها أو من أسرتها. أما النكاح، فإنه يتيح للطرفين (الزوج والزوجة) اكتساب الحقوق والالتزامات كالنفقة والكسوة والسكن والطاعة[٣]. كما ثبتت في الكتاب[٤] والإجماع[٥].

التفريق بينهما من حيث الخلوة مع المرأة:

و على ما سبق من أقوال الفقهاء، يتبين أن الخاطب والمخطوبة لا يمكن اعتبارهما زوجين في حالة اتمام الخطبة، فالخاطب لا يجوز أن يسافر بمخطوبته أو أن يخلو معها فى مكان ليس معهما ذو المحرم كالأب والأخ، لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة أو السفر معها.... لما رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...»[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم الخلوة مع المرأة الأجنبية من غير ذي المحرم[٧].

وقال الإمام النووي: "هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقديره"[٨]. فإذا كانت الخلوة مع المرأة الأجنبية حرام، لعدم وجود عقد النكاح بينهما وهذا يعني أن المخطوبة أجنبية لدى

---

(١) ابن شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، د.ط،٣ / ٢٦٧.
صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيدالقيرواني**، د.ط، ص/٤٤٢.
عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٨.

(٢) المرجع السابق: ص/ ١٣.

(٣) الماوردى أبو الحسن، **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح مختصر المزني**، ط١، ١٣٤٧/٩.
الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٢، ١٦٢/٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١٠٩.

(٦) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط،كتاب النكاح، باب: ستر المرأة عم محر إلى الحج وغيره، رقم الحديث: (٤٢٤)، ٢ / ٩٧٨.

(٧) الصنعاني، **سبل السلام**، ط٤، باب: تحريم خلوة مع الأجنبية وسفرها من غير محرم، ط٣،٤ / ٤١٨.

(٨) السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم** ، ط٣،١ / ٣٨٨-٣٨٩.

خاطبها حتى يتم عقد النكاح بينهما، فإن إقامة العلاقة غير الشرعية مع المخطوبة حرام، لاعتبار هذه العلاقة زنا والزنا محرم شرعا كما في الكتاب"[1] والسنة[2] والإجماع[3].

التفريق بينهما من حيث وجوب التوارث:

إذا مات الخاطب أو المخطوبة لم يرد نص شرعي يفيد التوارث بينهما لسبب وجود الخِطبة.أما إذا تم النكاح صحيحا، فإنه يوجب التوارث بينهما، إذا توافرت شروطه مع الخلو من موانع الإرث.[4] وما نتج من هذا الجماع أثناء الخطبة يعد ولدا من الزنا ليس له توريث أبيه وليس لأبيه حق توريثه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث" [5].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ولد الزنا يرث أمه وقرابتها ولا يرث أباه وأبوه لا يرثه، وهو مجمع على ذلك[6].

أما التفريق بينهما من حيث وجوب العدة: في حالة وفاة الزوج على المتوفي عنها زوجها عدة الوفاة لأنها ثابتة بالكتاب السنة والإجماع على ما سوف يتم بيان ذلك لاحقا. ولكن لو مات الخاطب أثناء الخِطبة، فإنها ليس عليها أية عدة تعتدها [7].

التفريق بينهما من حيث حالة وقوع الانشقاق:

---

(١) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ط١، كتاب الحدود، باب قوله: الذين لا يدعون مع الله إلاه، ط١، رقم الحديث: (٤٧٦١).٦/ ١٠٩.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١٦٠- ٦١.

(٤) أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، د.ط، ٤ / ٢٠٠.

(٥) أخرجه الترمذي، في**سنن الترمذي**، ط٢،باب: ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ٤، / ٤٢٨، رقم الحديث:(٢١١٢). قال الألباني: صحيح. (الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط٣، ١/ ٥٢٨.

(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ،د.ط،باب: ميراث ابن الملاعنة وابن الزانية منهما، ٦ / ١٢٧.

(٧) الإمام الشافعي، **الأم مع المزني**، ط١، ٥ / ٢٣١.
ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، باب: مسائل وفصول اللائي لم يحضن، ٣ / ١٠٣.
صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيدالقيرواني**، د.ط، ص/٤٨٨.

إذا وقع بين الزوجين ما يجعل العلاقة الزوجية بينهما مستحيلة، وقد وضع الشارع عدة طرق للانفصال بينهما، إما بالطلاق، أو بالخلع أو الفسخ[١]. أما فى الخطبة فإنه إذا وقع بين الخاطب والمخطوبة سوء التفاهم والذي سبب عدم مواصلة رحلتهما الخطبية، فإنه يمكن لأي الطرفين التراجع بالقول أو بقطع الإتصال، ومن دون أية صيغة تفيد ذلك وبدون اعتبار كونها في الحيض أم لا، كما في النكاح[٢].

التفريق بينهما من حيث تحديد ما يحل النظر إليه:

يحل نظر المنكوحة من قبل ناكحها إلى ما فوق اليد والوجه بلا خلاف. أما المخطوبة يجوز النظر إلى وجه وكفي المخطوبة لمن أراد التزويج منها فقط[٣].

التفريق بينهما من حيث جواز تعدد الرجال على المرأة:

إذا كان حراما خِطبة المرأة المنكوحة كما سبق بيان ذلك، وهذا يعني تحريم تعدد الأزواج على الزوجة الواحدة. ولكن تعدد الخطاب على امرأة جائز بشرط أن تكون خالية من النكاح[٤]. وقد نقل عن أبي بكر الكشناوي، في كتابه: **(أسهل المدارك)**، قوله: أنه يباح للجماعة أن يخطبوا امرأة في أول أمرها قبل ركونها أو وليها إلى أحد من الخطاب[٥].

أما من حيث العادات والأعراف: عرفت مدينة إلورن وأعرافها أن هناك الفرق الجلي بين النكاح والخِطبة وبيانها كالتالى:

التفريق بينهما من حيث بقاء البنت أو انتقالها إلى أسرة أخرى:

إن العرف يثبت أن النكاح إذا تم فى هذا المجتمع الإِلَوْرِي، فإن البنت التى تم تزويجها تنتقل من بيت أسرتها إلى بيت أسرة زوجها الجديد خلال أربع وعشرين ساعة. أما المخطوبة وهي تبقى فى بيت

---

(١) عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٣٢٧.

(٢) عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٩.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢،فصل في النظر إلى المخطوبة، ٢ / ٣٤.

القرافي، **الذخيرة**، ط١، باب: فرع،د.ط،٤ / ١٩١.

ابن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك**، د.ط، باب:كتاب النكاح، ص/١٠٧.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ / ٦٩.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، د.ط، الفصل الرابع، في الخطبة،د.ط، ٥ / ٣٧٦.

(٥) أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ / ٦٨-٦٩.

أسرتها لحين تزويجها لخاطبها في الغالب، إلا في حالة حملها أثناء الخِطبة أو قبلها، كما في عادة مدينة إلورن.

التفريق بينهما من حيث المسميات:

وإن المجتمع فرق بين الخِطبة والنكاح من خلال اطلاق الاسمين المتبينين عليهما. والمخطوبة فى اصطلاح هذا المجتمع باللغة المحلية اليوربوية هي (أَفَيْسَوْنَا) AFESONA أي المرأة التى لم يتم نكاحها بل خوطبت فقط.أما بعد عقد الزواج بينهما يطلق على المخطوبة باسم (إِيَاوَوْ) IYAWO أي الزوجة. ومن هنا يتبين لنا أن هناك الفوارق بين الخطبة والنكاح شرعا وعرفا. وبعد هذا البيان نأتي إلى بيان فوائدها.

وقد شرعت الخِطبة لنا، لما لها من الفوائد، ولست بديلة للنكاح، لما رواه أبو هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا [١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تقديم النظر إلى من يريد نكاح المرأة بل وأن لا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين. ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها[٢] وهذا مبدأ فوائدها. ويمكن توزيع مفهوم هذا الحديث إلى عدة الفوائد ومنها: فوائد دينية واجتماعية، وإليكم بيانها بالتفصيل:

الناحية الدينية:

وهذه الناحية مهمة جدا فى حياة المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم"تنكح المرأة لأربع لمالها أو لنسبها أو لجمالها أو لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن هناك أمورا تدفع إلى الزواج؛ منها: الجمال والمال، والحسب والدين. ولكن المهم في الأمر هو الدين؛ لأن الدين إذا وجد وأضيفت إليه أمور أخرى حسنة[٤]. وقد

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، د.ط، رقم الحديث: (٧٤)، ٢/ ١٠٤٠

(٢) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ٣ / ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب النكاح، باب الإكفاء في الدين، ط١، رقم الحديث: (٥٠٩٠)، ٧ / ٧.

أخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط،كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث: (٥٣) ، ٢/ ١٠٨٦.

(٤) المباركفورى أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، باب ما جاء فيمن ترضونه دينه فزوجواه، ١٧٣/٤.

ورد الحديث الآخر، والذي يشير إلى معرفة مدى أهمية الدين، وهو ما رواه أبو هريرة: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أهمية الدين والخلق الحسن في الحياة الزوجية، وفيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ولا يمكن التعرف على الصفتين غالبا إلا بالخِطبة وهذا واضح، بل هو تقرير شرعي[٢].

الناحية الاجتماعية:

من جانب الخاطب، يتضح للخاطب ويبدو له جليا الجهة التي تنتمى إليها المخطوبة. كما قد تكشف هذه الخِطبة الجانب الخلقي والخِلقي للمرأة. وبالعكس.

والخِطبة ضمان للخاطب؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخطب هذه المخطوبة كما تقدم فى الحديث[٣].

المطلب الثاني: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في عقد النكاح على الحمل من الزنا.

واقع المسألة الفقهي في نظرة أهل مدينة إِلَوْرِنْ في عقد النكاح على الحمل من الزنا ومخالفاتهم للأحكام الفقهية فيه:

أصبحت عادة من عادات أهل إِلَوْرِنْ وأعرافها النظرة إلى عقد النكاح على الحمل من الزنا أمرا لا يعاقب عليه شرعا وأنه بمجرد اتمام العقد على هذا الحمل يجعله حلالا وشرعيا. وتعود هذه العادة والعرف إلى عدة عوامل، منها: تأخير عقد النكاح بعد تقديم الخِطبة حتى يظن الخاطب أن مواقعة

---

(١) أخرجه الترمذي، في **سنن الترمذي**، ط١،كتاب النكاح،باب: ما جاء إذا جاء كم من ترضون دينه فزوجوه، ٣ / ٣٨٦، رقم الحديث: (١٠٨٤)

وذكر القول في **نيل الأوطار** للشوكاني حول هذا الحديث: "وقد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا" كما قال قال أبو عيسى". (الشوكاني، **نيل الأوطار**، باب ما جاء ما جاء في الكفاءة في النكاح، د.ط، ٦/ ١٨٩.)

قال الألباني: حديث حسن. (الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٦/ ٢٦٧.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، د.ط، ١٨٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب النكاح، باب:لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، ط١، رقم الحديث: (٥١٤٢)، ٢/ ٢٠٢.

مخطوبته حلال، كما يقول الإِلَوْرِي في كتابه (**الإسلام والتقاليد الجاهلية**)، "فيؤخرون الزفاف(النكاح) حتى يطول استغلال الخاطب في المناسبات والأعياد... وهذا يحمل بعض الفتيان المستهترين إلى الإقدام على جريمة خطف البنت أو الوقوع عليها بطريق الزنا وإحبال البنت قبل تمام المرحلة الطويلة(ما بعد عقد النكاح)[١]. وقد اعتبر الإِلَوْرِي هذه العادة من التقاليد الجاهلية. ومن ضمن هذه العادات والأعراف عقد النكاح على الحمل من الزنا ظنا من مجتمع إِلَوْرِنْ أن هذا العقد يجعل هذا الحمل حلالا.

وهناك عدة التساءلات التي لها علاقة بهذا الموضوع والتي في حاجة للإجابة عنها، منها:

-هل عقد النكاح على الحمل من الزنا يجعل مثل هذا الحمل شرعيا؟

-ما هي الأسباب التي دعت إلى انتشار هذه الظاهرة (عادة عقد النكاح على الحمل من الزنا)؟

-هل لحمل قبل عقد النكاح له سلبياته خاصة فى المجتمع الإِلَوْرِي؟ وكل هذه التساؤلات تجيب عنها هذه الدراسة في هذه الجزئية، إن شاء الله.

حكم عقد النكاح على الحمل:

إن الزواج على الحامل سواء المعتدة فى عدة الطلاق أو عدة الوفاة محرما، لقوله الله تعالى{...وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...} [٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تحريم زواج المعتدة سواء حاملاً أوغيرها،كما في هذه الآية:لأنها لم تفرق بين المعتدة الحامل وغير الحامل[٣]، لبيانه سبحانه وتعالى في آية أخرى جواز طلاق الحامل بقوله تعالى: {... وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...}[٤] .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تخصيص مدة الحوامل بقولها: وأولات الأحمال أجلهن انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن أن يضعن حملهن[٥].

---

(١) الإلوري، آدم، **الاسلام والتقاليد الجاهلية**، د.ط، ص/١٣٢-١٣٣.

(٢)سورة البقرة، الآية٢٣٥.

(٣) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص/٥١.

الشعراوي، **تفسير الشعراوي**،د.ط، ٢ / ١٠٢٦ .

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص٧٤٣.

أما كون عقد النكاح على الحمل لنفس الرجل الذي ادعى مسؤلية هذا الحمل، ومن غير كونها في العدة، وهي أيضا غير المنكوحة وهذا هو محل الخلاف عند الفقهاء. ونسوق آراء هؤلاء الفقهاء بالإيجاز.

القول الأول، عدم الصحة: بعض الفقهاء قالوا: بعدم صحة عقد النكاح على الحمل سواء من الرجل أو من غيره، ومن غير كونها في العدة. ومنهم الماوردي، في كتابه: **(الحاوي الكبير)** [١]. وابن قدامة المقدسي، في كتابه: **(الكافي)** [٢]. وابن نجيم، في كتابه: **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)** [٣].

القول الثاني، صحة العقد: يرى بعضهم صحة عقد النكاح على الحمل، ومنهم ابن عبد البر، في كتابه: **(الاستذكار)** [٤]. والنووي، في كتابه: **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)** [٥].

وهذه هي أقوال بعض الفقهاء حول عقد النكاح على الحمل من الزنا. وكانت خلافاتهم منصبة على صحة العقد على الحمل من الزنا، وليست على موقف الحمل من كونه قد يتحول من الحمل من الزنا إلى الحمل الشرعي بعد العقد عليه، كما يعتقد بعض علماء مدينة إِلَوْرِنْ، حتى أصبح عادة فيها. والحمل ما زال الحمل من الزنا، لكون الخطبة ليست بالنكاح، كما سبق بيان ذلك.

سلبيات الحمل من الزنا في مجتمع إِلَوْرِنْ:

والحمل من الزنا له سلبياته فى المجتمع، منها:

* كثرة الزنا بلا حدود
* كثرة أولاد الزنا فى المجتمع
* تذليل المرأة: أي يمكن لأي رجل أن يدخل بامرأة بدعوى الزواج ثم بعد الدخول يفر منها.
* قلة الاهتمام بالأولاد.
* قلة الاهتمام بأسرة الفتاة، لأنها حصل عليها بلا تعب يذكر.
* اشتعال نار الفتنة لكثرة عقوق الأولاد من الزنا للأبوين.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح مختصر المزني**، ط١، القول فيمن يجب إعفاعه من الآباء،٩ / ١٩١.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، ٣ / ٣١٨.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: في العدة فيما ترتبت في الوجود على الفرقة، ٤ / ١٥٥.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، د.ط، باب: ما جاء في المغتصبة، ٢٤ /١١٥.

(٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، فصل المعتادات أصناف، ٦ / ٣٥١-٣٥٢.

*كثرة هؤلاء الأولاد في الشوارع بلا رعاية لقلة الاهتمام بهم.

*كثرة موت ذوات الحمل لصغر سنهن وعدم استعدادهن للحمل مسبقا.

*كثرة حالات الطلاق؛ لأن كثيرا من حالات الحمل قبل الزواج، يكون في النهاية الطلاق، لقلة خبراتهم لحياة الزوجية(١).

الأسباب التى أدت إلى انتشار هذه الظاهرة (اعتبار الخطبة نكاحا والحمل من الزنا فى هذا المجتمع)

وبعد عرض الفوائد التي من أجلها شرعت لنا هذه الخِطبة، وذكر سلبيات الحمل من الزنا في مجتمع إِلَوْرِنْ، نعرض الأسباب الكامنة وراء اعتبار الخِطبة نكاحا عادة وعرفا، وبها كثر الحمل من الزنا في هذه المدينة. وهناك عدة الأسباب التى أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، منها:

ناحية الآباء:

أما اليوم فإن كثيرا من الآباء تركوا بعض مسؤلياتهم لإرضاء أبنائهم. والآباء يرون أبنائهم يستضيفون الفتيات الأجنبيات فى غرفهم ليلا ونهارا، وهم يعرفون تمامًا ما يحدث وماذا سيحدث بينهم؛ ومع ذلك يغضون أبصارهم عنهم، ولا يزجرونهم ولا يمنعونهم. فإذا حملت فتاة من ابن أحدهم، يقول الأب " قد عرفت أن هذا سيحدث(الحمل) فإنها قد أصبحت امرأتك ولا تنكر حملها" ويفضلون التزويج على الحمل(٢).

ناحية الأمهات:

أصبحت من عادات بعض الأمهات أن يطلبن من بناتهن، خاصة إذا كن من العفيفات بأن يخرجن فى طلب أصدقاء لأنفسهن(٣).

وكم حالات تكون المرأة قد حملت من الزنا من عدد الرجال، وهي لا تعرف أي واحد منهم يمكن أن يكون أبا لولدها،. وقد لا تجد هي من يدعى أبوته لو هي وضعته إلى يوم القيامة. وأسرة المرأة (الحامل) تكون مضطرة إلى أن ترافق تلك المرأة إلى رجل تدعى بأنه سبب إحبالها من الزنا مما يشبه

---

(١) صحيفة نيجيرية(*TRIBUNE*)، ١٢يناير ٢٠١٣م، د.ص.

(٢) المقابلة مع الشيخ أبي بكر بَارُوْبَا، الواعظ ومدرس بالمدرسة الثانوية أَكَيْرَيْ بِأَنَا*Akere biata* ، ٢٣يناير ٢٠١٥.

(٣) خديجة عبد السلام ، المعروفة بحاجة **الهداية**، برنامجها الديني الأسبوعي، (**الهداية**)، إذاعة ولاية كوارا، إلورن، ١٦ / ١٠ / ٢٠١٥).

بنكاح البغايا في الجاهلية[1]. وقد ينكر رجل تلك العلاقة الجنسية، حتى يصل الأمر أخيرا إلى المحكمة. وفى نهاية المطاف، قد يعترف الرجل أمام المحكمة...[2] مما يجعلهم يعقدون على الحمل باللامبالات معتقدين أن هذا العقد قد غير حال الحمل من حرام إلى حلال.

كثرة الفقر فى المجتمع:

إن من الأسباب وراء ظاهرة جعل الخطبة نكاحا وكثرة الحمل من الزنا، كثرة الفقر التي تعود إلى ارتفاع المتطلبات عند عقد النكاح (أي جهاز النكاح). قد ساهم فى تزايد هذه الظاهرة، لأن بعض أسرة المرأة تطلب عند عقد النكاح بعض جهاز الزواج الغالي، والذى قد لا يطيقه الرجل آنذك، وهو لا يستطيع عليها صبرًا حتى يغنيه الله من فضله، فيفضل أن يقيم العلاقة غيرالشرعية مع المرأة، مادام قد خطبها من أسرتها. والخطبة ليس فيها التكليف، ولهذا يأتى الحمل قبل الزواج.

عناد بعض أولياء أمور المرأة:

إن بعض الأسر تفضل تحديد موعد لعقد النكاح الجماعي لبناتها. والذي قد لا يلبي رغبات من يريد عقد النكاح قبل ذلك الموعد. ولهذا يأتى الحمل قبل الزواج بعد خطبتها أو بدونها(الخطبة) أي في حالة رفضهم زواج الخاطب من بنتهم المخطوبة.

تحريم عادة إسكان المرأة بعد عقد الزواج تحت ظل أسرتها:

قد يريد الطرفان (الخاطب والمخطوبة: أن يتم عقد النكاح، على أن تبقى الفتاة فى بيت أسرتها لمدة يسيرة بعد الزواج لكي يكوِّن العريس نفسه. أما عادات وأعراف هذا المجتمع الإلوري، ترى مثل هذا الإسكان عند أسرتها خلال هذه المدة، عارًا للأسرة ومخالفا للعادة وحراما شرعا. وقد استدلوا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...} [3]. وقالوا بأن المقصود من هذه الآية، أن الله تعالى أمر

---

(١) مصطفى شعبان، طالب الدكتوراة، الجامعة الإسلامية، قسم الشريعة، في محاضرته التي ألقاها **بعنوان(أهمية النكاح في الإسلام)** في مناسبة حفلة الزفاف التي أقيمت في حارة (كَوْرَوْ)*Koro*، في منطقة (أَوْكَيْمَالِيَ) *Okemale*، مدينةإِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا ، نيجيريا .٣٠- ٠٧ - ٢٠١٥. وأذيعت هذه المحاضرة على إذاعة ولاية كوارا ، بتاريخ ٣ - ٨ - ٢٠١٥، في برنامج ديني (المناسبات) للأستاذ عبد السلام(أَوْلَابِوَولَا) بن الإمام.

(٢) ابن رشد الحفيد، **البيان والتحصيل والشرح**، ط٢، ١٤ / ٢٣٧.

جمال الدين المِنْبَجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط٢، ٢ / ٥٨٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

الأزواج بإسكان زوجاتهم فى الأماكن التى يسكنونها أي متوجدين بها دائما. ومن هنا ليس من الشريعة أن تسكن الفتاة بعد زواجها فى بيت أسرتها.

والأمر ليس كذلك، وإسكان الفتاة في بيت أسرتها بعد الزواج جائز شرعا. فالآية التي استدلوا بها، ليست فى محل الاستدلال بها؛ لأن سياق الآية يتحدث على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة[١].

ويرى الإمام اللخمي، أن إسكان الزوج في بيت أب الزوجة من نوع من المكارم حيث قال: "لأن العادة جارية أن ذلك على وجه المكارمة، وإن سكن بها في مسكن لأبيها أو أمها كان كمسكنها لا شيء لهما[٢] لكن بإذن الزوج[٣].

أما إذا كانت إقامتها بدون إذنه، ويكون في حكم خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج إلي أي مكان بغير إذنه، ويكون خروجها غير شرعي وحراما [٤]. والله أعلم بالصواب. ***النظرة إلى الرجال كشيء غالي في المجتمع:**

ومن هذه الأسباب؛ أن بنات اليوم فى هذا المجتمع الإلوري، ينظرن إلى الرجال كشيء غالي، وأنه إذا لم يستسلمن لإرادتهم فإنهن قد لا يجدن من يتزوج بهن أو يجدن رجالاً يناسبونهن. ولو قال رجل: " أريد الحمل قبل الزواج " فإن المرأة توافق على إرادته[٥].

وجود أشرار الناس لهم القوة الشيطانية: الزعم بأن هناك أشرار الناس لهم القوة الشيطانية، لو تزوجت الفتاة قبل الحمل، فإن هؤلاء الأشرار يمنعونها من الحمل لأسباب خفية.

وهذه من الخرافات المحضة لأن مجتمع إِلَوْرِنْ مجتمع إسلامي الذى يؤمن بقدر الله وقضائه. فإن الإعتقاد لمثل هذه الخرافات يحتاج إلى الاستغفار؛ لأن الله هو يرزق من يشاء بالأولاد ويجعل من يشاء

---

(١) الشيباني، أبو عبد الله، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط١، ص/٢٣١.

عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: كتاب الطلاق، ٤ / ٨.

علي نايف، **الخلاصة في فقه الأقليات**، د.ط، لا تريد أن تسكن مع أهل زوجها، ٩ / ٢٤.

(٢) ابن عليش، **فتاوى ابن عليش**،د.ط،١ / ٢٣٣.

(٣) ابن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين** ، ط١، باب: فرع اعدت نفقة أو كسوة في ماضية، ٤ / ٧٤.

(٤) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، د.ط، باب: صلاة الجماعة، ١ / ٦١١.

عبد الرحمن تاج ، **احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص٢١١ .

(٥) مقابلة مع قدرة الله بنت حسن(تَيْمِتَوْبَيْ)*Temitope*، طالبة في كلية التربية،إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا النيجيرية،٢٤ يوليو، ٢٠١٥م .

عقيمًا. كما قال الله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور}[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله هو الذي يرزق من يشاء من الناس بالبنات. ويعطي من يشاء بالذكور. أو يجعلهم ذكوراً وإناثاً. كما أن من مشيئته أن يجعل من يشاء عقيماً: أي لا يلد ولا يولد له[2]. وفي الحديث النبوي، عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات،احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الأصل العظيم كامن في مراقبة الله، ومراعاة حقوقه، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، وعجز الخلائق كلَّهم وافتقارهم إليه[4]. كما أمرنا الله أيضا بتصحيح عقائدنا وبالدخول في الإسلام كافة ونبذ خطوات الشيطان، يقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين}[5].

وجه الدلالة:دلت هذه الآية على دعوة الذين آمنوا بالله ربًا وبمحمد نبيًا ورسولا دينًا، إلى الدخول في جميع شرائع الإسلام، عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئًا، ولا تتبعوا طرق الشيطان فيما يدعوكم إليه من المعاصي. إنه لكم عدو ظاهر العداوة فاحذروه. ومن ضمن هذه المعاصي، الاعتقاد

---

(١) سورة الشورى، الآية٤٩.

(٢) أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، باب: سورة الشورى، ٤/ ٦٢١.

(٣) أخرجه الترمذي، في**سنن الترمذي**،٥، ط٢، ٤ / ٦٦٧. رقم الحديث: (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.
قال الألباني: وإسناده صحيح . ولهذه القطعة طرق أخرى عنه عند أبي نعيم في " الحلية " (١ / ٣١٤) والحاكم (٣ /٥٤١ - ٥٤٢) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (٨٨ / ٢ - ٨٩ / ١ .(الألباني، **السلسلة الصحيحة الكاملة**، ٥/ ٣٨١) و(الألباني، **الجامع صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ٢/ ١٣١٨)

(٤) فيصل الحريملي،**تطريز رياض الصالحين**،ط١، باب: المراقبة،، ١ / ٦١.
إسماعيل الأنصاري، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي** ، د.ط، ص/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

بأن هناك من هو أقوى من الله سبحانه فى منع وإعطاء الولد، فهذا يعد كفرًا وشركًا[١]. ويبدو أن هذه الخرافات من العقائد الباطلة التى استوردت إلى المدينة من البلدان المجاورة ذات الغالبية الكفرية.

الاقتداء بالمسيحيين:

ومن ضمن هذه الأسباب، اقتداء بعض المسلمين بالمسحيين؛ لأن أغلبية المسيحيين في هذا المجتمع لا يرون البأس في تقديم الحمل على الزواج. يقول سَنْدَيْ أَوْمَاتَوْشَوْ[٢] " إن المسيحيين لا يرون الإتيان بالولد قبل عقد الزواج عارا كما لا يرون الولد الذي ولد من الزنا بولد الزنا، إذا اعترف المدعي ببنوته إياه". وأضاف، "أن هناك بعض الكنائس الأخرى مثل كنيسة (أنغلكا) وكنيسة (الكاثوليك) لا تشدد على مثل هذا الحمل، بل تعقد عليه، وتعتبر الولد ولدا شرعيا". واستثنى (سَنْدَيْ) Sunday كنيسة (أيكووا)ECWA من هذه الظاهرة، بأنها تطلب قبل عقد النكاح بالتقرير الطبي الرسمي يقدم إليها من طرفي الزواج، لتتأكد من خلو المرأة من الحمل. وإذا وجدت أنها حامل لا يتم تزويجها إلا بعد وضع حملها. وبعد الوضع تعاتب المتزوجان أمام الحاضرين في الكنيسة في اليوم الذي يتم عقد الزواج. وبعد هذا العتاب يتم عقد الزواج بينهما، ويصير هذا الولد ولدا شرعيا.

وعند ما سئل(سَنْدَيْ) Sunday عما إن كان من أسباب الحمل قبل النكاح هي لتفادي مشكلة العقم، والتي قد تحدث بعد الزواج والتي لا يمكن الطلاق لأجله بعد اكتشافه في عقيدتكم؟.

ورد سنيدي بقوله: "إنه لا يمكنه استبعاد مثل هذه الهراءات، لأن عقيدتهم لا تؤمن بطلاق المرأة لسبب عقم الزوجة، وبمجرد العقد فإن الطرفين يحمل بعضهما بعضا، لأنهما قد توعدا بالعيش معا في السراء والضراء. وأضاف قائلا: وبالتحديات الحياتية اليوم فإنه يحدث، لكن الكنيسة لا تسأل عن هذا السبب " انتهى كلامه.

وإن دل كلام سَنْدَيْ على شيء، فإنما يدل على مدى تأثر المجتمع الإلوري المسلم ببعض هذه المبادئ المسيحية، حيث نجد بعض المسلمين يتعاملون بالبنات بنفس المعاملة السيئة. حتى نرى اليوم بعض

---

(١) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** ، ط١، سورة البقرة،١/ ٢٦٧.

أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، ط٥، سورة البقرة، ١/١٨٧.

(٢) مقابلة مع سَنْدَيْ بن أَوْمَاتَوْشَوْ*Sunday Omotoso* المحاضر والرئيس بقسم دراسات لغةيَوْرُبَا، بكلية التربية، ولاية كُوَارَا، إِلَوْرِنْ، ١٧سبتمبر، ٢٠١٥م.

الأسر المسلمة تشجع بناتها أو أولادها على الحمل قبل النكاح لتأكد من امكانية الحمل في المستقبل أي ما بعد عقد الزواج.

تأخير عقد النكاح بعد تقديم الخِطبة:

تأخير عقد النكاح بعد تقديم الخِطبة أو إطالة الخِطبة حتى يظن الخاطب أن مواقعة مخطوبته حلال، كما يقول الإِلَوْرِي في كتابه (**الإسلام والتقاليد الجاهلية**)،"فيؤخرون الزفاف(النكاح) حتى يطول استغلال الخاطب في المناسبات والأعياد... وهذا يحمل بعض الفتيان المستهترين إلى الإقدام على جريمة خطف البنت أو الوقوع عليها بطريق الزنا وإحبال البنت قبل تمام المرحلة الطويلة(ما بعد عقد النكاح)[1]

وبعد عرض هذه الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء حول وجود الفوارق بين الخطبة والنكاح من الناحية الشرعية يتبين لنا أن أي علاقة جنسية بين الخاطب والمخطوبة أثناء خطبتهما محرما شرعا وكذلك ومن خلال عرض الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء حول حكم عقد النكاح على الحمل من الزنا بأنه لا يغير الحمل من حرام إلى حلال إذا تم العقد عليه، ويظهر لنا بأن ما يقوم به أهل مدبنة إلورن من هذه العادات والأعراف تعد أمرا مخالفا للأحكام الفقهية. والله يوفقنا إلى ما فيه سعادتنا.

(١) الإلوري، آدم، **الاسلام والتقاليد الجاهلية**، د.ط، ص/١٣٢-١٣٣.

المطلب الثالث: مخالفات أهل مدينة إِلَوْرِنْ للأحكام الفقهية في بعض قضايا الطلاق

واقع المسألة الفقهي في مجتمع مدينة إِلَوْرِنْ في الطلاق:

ومدينة إِلَوْرِنْ قد اشتهرت ببعض العادات المخالفة للأحكام الفقهية فيما يتعلق بالطلاق منها ما يتعلق بجانب الزوج الطالق. ومنها ما يتعلق بجانب الزوجة المطلقة. ومنها ما يتعلق بجانب المحاكم الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ:

من جانب الزوجة وأسرتها:

١-خروج المرأة من بيت الزوجية، بدون الطلاق وبدون إذن زوجها

٢-عدم عودة المطلقة إلى بيت الزوجية للعدة بعد حكم المحكمة بالتفريق بينهما

٣-انتقال المطلقة المعتدة لسكن مع رجل آخر أجنبي

٤-اعتبار إرسال ورقة طلب الحضور للزوج طلاقا

أما من جانب الزوج

١-ترك التأكد من طهر المطلقة

٢-تكرار كلمة الطلاق على المطلقة أكثر من مرتين مع بقائها في عصمة الزوجية

أما جانب المحاكم

١- تعميم عدة[١] ثلاثة أشهر على كل المطلقات من غير الحوامل

٢-عدم توضيح نوعية التفريق بين طرفي النزاع من كونه طلاقا أو خلعا

٣-عدم التأكد من كون الزوجة في الحيض

٤- ترك ذكر ضرورة تعداد المطلقة في مسكن الزوجية

و كل هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية ستتم دراستها تباعا ولكن نبدأ بتعريف الطلاق لما لها علاقة بهذا البحث:

تعريف الطلاق لغة وشرعا:

---

(١) **العدة شرعا**: هي مدة منع النكاح لفسخ أو موت الزوج أو طلاقه (يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ٦/ ٢٠٤. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ط٣،١١/٤١١. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، ١٣/٢٢٣). أو هي: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفي عنها من النكاح(أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**، د.ط، ٦/٢٩).

الطلاق لغة: بمَعْنى (التّرْك) و(الإرسال)[١] أو إزالة القيد والتخلية. ومنها استعير (طلقت) المرأة أي: خليتها فهي طالق[٢].

أما الطلاق شرعا: وقد عرف الفقهاء الطلاق بعدة التعريفات وإليكم بعض منها، هو: رفع القيد الثابث[٣]شرعا بالنكاح[٤].أو هو: إزالَةُ مِلْكٍ[٥]النكاح[٦] الذي هو قيد[٧] وقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب[٨]. والسنة[٩] والإجماع[١٠].

الجانب الأول، الزوجة وأسرتها:

١–خروج المرأة من بيت الزوجية، بدون الطلاق وبدون إذن زوجها:

إذا شعرت الزوجة بالظلم أو غيره من قبل زوجها، تفضل أن تخرج من بيت الزوجية، وهي حازمة كل أمتعتها متوجهة إما عائدة إلى بيت أسرتها أو إلى مكان مجهول. ومن المكان الذى انتقلت إليه تذهب إلى

---

(١) الفراهيدي،**كتاب العين**، د.ط، باب:كتاب الطاء واللام والقاف معا، د.ط،٥ / ١٠١.

الجوهري، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٤، ٥ / ٢٠٥.

ابن سيده، **المخصص**، ط١، باب: كتاب النساء، ١ / ٣٥٥.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة:"طلق"، ١٩ / ٢٢٥.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط٢، مادة: طلق، ٢٦/ ٩٣.

(٢) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، مادة: طلق، ٢١٤/٢ و٣/ ١٦.

ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، مادة:" طلق،" ١٩ / ٢٢٥.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، ٢٥٢/٣

(٤) علاء الدين ابن عابدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، ط منقحة، (بيروت: دار الفكر،د.ت)، ٢١٨/٢

(٥) الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٥٠/١٠

(٦) الزعيلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٢١٩/٢.

الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، ٣٢٧/٥

(٧) عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ١٣٦/٣

(٨) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

(٩) أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الطلاق، باب: تحريم الحائض بغير رضثها، د.ط، رقم الحديث: (١٤)، ٢ / ١٠٩٣٨.

(١٠) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١٠٩.

المحكمة لطلب الطلاق من زوجها. وقد يأمرها أبوها بترك بيت الزوجية ويطلب الأب منها أن تتوجه إلى المحكمة تطلب الطلاق بل تنتظر رد الفعل من قبل الزوج فى إعطائها ورقة الطلاق من المحكمة [١] .

٢-عدم عودة المطلقة إلى بيت الزوجية للعدة بعد حكم المحكمة بالتفريق بينهما:

وكثير من المطقات أو المختلعات إن تم انهاء هذه العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو بالخلع، لا يرجعن إلى بيوت الزوجية، بل يرجعن إما إلى بيوت أسرهن أو إلى بيوت مستأجرة، ليبدأن منها عدتهن.

٣-انتقال المطلقة المعتدة لسكن مع رجل آخر أجنبي:

ومما أصبحت عادة في هذا المجتمع الإِلَوْرِي أن المطلقة أو المختلعة تنتقل إلى رجل آخر الذى يريد زواجها وهي في العدة، وقد يزوجها أثناء عدتها بحجة أن المحكمة قد فصلت بينها وبين زوجها الأول، ولا تنتظر انتهاء عدتها. ومن الغريب أن الرجل الذى يريد زواج المرأة المطلقة قد يكون فى صحبتها إلى المحكمة لطلب الطلاق من زوجها الأول. وفي الغالب هو الذي يريد منها أن تطلب الطلاق (الخلع) [٢] هي من زوجها[٣] ثم مرافقته لها إلى مكان مستأجر لها بعد وقوع الطلاق[٤].

٤-اعتبار إرسال ورقة طلب الحضور للزوج طلاقا:

---

(١) مقابلة مع أَلَاكُوُكَو، عبد الواحد، رئيس قسم اللغة العربية كلية التربية إِلَوْرِنْ، لولاية(كُوَارَا) النيجيرية، ٤مارس، ٢٠١٥م.

(٢) **الخلع شرعا** هو: إزالة الزوجية بالمال، وإزالة غيرها بفتحها(عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: كتاب الطلاق، ٣ / ١٧١). أو هو:: طلاق بعوض،(ابن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك**، د.ط، ص/١٢٢).

(٣) وهذا يحدث عند ما تقضى المحكمة بأن تدفع المرأة مهرها لزوجها الذى تطلب الإختلاع منه . وعادة مثل هذه المرأة لا تطلب الإختلاع من زوجها إلا إذا وجدت مسبقا من قد خطبها وهي في بيت زوجها الأول. وضمن لها بدفع هذا التعويض قبل إقدامها على ذلك. وهذا الخاطب وبإرشاده تطلب المرأة الخلع من زوجها وفى حالة حكم المحكمة بدفع هذا التعويض لزوجها. فإن الخاطب هو الذى يعطي المرأة المال المطلوب ودفعها لزوجها والغريب أيضا فى الأمر أن المرأة وبعد حكم المحكمة. وفى بعض الحالات فإنها أي المرأة المختلفة تذهب مع الخاطب إلى مسكنها الذى إما أجره له أو أعده له الخاطب وهي تعتد هناك.

(٤) دنميدوك، يحي، في محاضرته التي ألقاها **بعنوان(أسباب نشوب الخلافات بعد الزواج)** في مناسبة حفلة الزفاف التي أقيمت في حارة (كورو) *Koro* ، في منطقة (أَوْكَيْمَالَيْ) *Okemale*، مدينة إلورن، ولاية كُوَارَا ، نيجيريا .٣٠- ٠٧ - ٢٠١٥ . وأذيعت هذه المحاضرة على إذاعة ولاية كُوَارَا النيجيرية، بتاريخ ٣ - ٨ - ٢٠١٥ ، في برنامج ديني (المناسبات) للأستاذ عبد الشلام أَوْلَايِوَولَا الإمام.

وغالب ما تعتبر الزوجة أن ورقة الدعوة (رفع الدعوة) التي تقوم المحكمة بتقديمها إلى الزوج بناءا على طلب الزوجة، المعروفة باللغة المحلية ب(جِجَاإِوَيْ)*jija we*، هي بمثابة طلاقها من زوجها، ومن هنا تبدأ في نظر طلب رجل آخر للزواج منها(١).

أما من جانب الزوج:

١–ترك التأكد من طهر المطلقة: إن العادة السائدة في هذا المجتمع الإلوري هي أن كثيرا من الأزواج الذين يطلقون زوجاتهم لا يراعون كون هذه الزوجات في الحيض أم لا. بل يطلق كل زوج زوجته من غير التأكد هل هي في فترة الحيض أم لا.

٢–تكرار كلمة الطلاق على المطلقة أكثر من مرتين مع بقائها في عصمة الزوجية:

وفى بعض الحالات، يطلق الرجل إمرأته ويخرجها من بيته لسبب النشوز مثلاً إلى بيت أسرتها وتنتهى عدتها هناك. ثم يتم الصلح بين الزوج والمطلقة وترجع إلى زوجها الذى طلقها وبدون عقد نكاح جديد. ويتكرر هذا العمل أكثر من مرتين، ويتم الصلح ثم ترجع إليه.

ومن جانب المحاكم:

فإن المحاكم الشرعية لها دور مهم فى تمسك الناس بهذه العادات منها:

١–تعميم عدة ثلاثة أشهر على كل المطلقات من غير الحوامل: فأغلبية المحاكم في مدينة إلورن عند نطقها بكلمة الطلاق أو الخلع، فإنها تحكم مباشرة على المطلقة عدة ثلاثة أشهر، سواء المطلقة من تحيض أم لا.

٢–عدم توضيح نوعية التفريق بين طرفي النزاع من كونه طلاقا أو خلعا:

إن أغلبية هذه المحاكم لا تبين عند نطقها بالتفريق أي نوع من التفريق؟ هل هو الذي يقبل الرجعة كالطلاق، أم الذى لا يقبل الرجعة إلا بعد عقد جديد ومهر جديد كالخلع أو البائن بينونة صغرى. أو إلى عقد جديد لرجل جديد، كالبائن بينونة كبرى. وترك التفاصيل حولها يجعل هذه العادة مستمرة بين أوساط المجتمع الإلوري. وأي وقت تم الصلح بينهما ترجع إليه بدون المراعاة الشرعية.

---

(١) يقال باللغة الْيَوْرُبَاوِيَّةُ *Jija iwe*. وهذه الورقة التى تصدرها المحكمة إلى الزوج بناءًا على طلب الزوجة وهي عبارة عن طلب حضور الزوج أمام المحكمة أو ليمثل أمامها واستماع إلى أقوالهما. ولكن عادة ما ينظر المجتمع إلى هذه الورقة بأنها بمثابة ورقة الطلاق. وأن الزوجة المدعية قد طلقت زوجها بناء على إرسال هذه الورقة إليه. وكأن لها حق التطاليق، والسبب فى ذلك يعود إلى جهل المجتمع عن الأنواع والأسباب التى وضعها الإسلام.

٣–عدم التأكد من كون الزوجة في الحيضٍ:

هذه المحاكم قد ساهمت في انتشار اظهار اللامبالات تجاه وقوع الطلاق في أثناء حيض المرأة المطلقة، لأنها تحكم من غير اعتبار هذا الخصوص.الهام.

٤- ترك ذكر ضرورة تعداد المطلقة في مسكن الزوجية:

فإن أغلبية المحاكم فى البلد عند النطق بالحكم سواء كان الطلاق أو الخلع. فإنها تحكم بتفريقهما، ولا تتطرق هذه المحاكم أثناء حمكها إلى ضرورة بدء وانتهاء عدتها في بيت مطلقها يسكنه إلا قليلة منها.

الأحكام الفقهية حول هذه الممرسات الخاطئة والمخالفة:

الجانب الأول، الزوجة:

١–خروج المرأة من بيت الزوجية، بدون الطلاق وبدون إذن زوجها:

إن خروج الزوجة من بيت زوجها بدون استئذانه، واختبائها فى مكان معين عنه لمدة بدون الطلاق عادة مخالفة ولا تتماس مع الشريعة الإسلامية. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك،لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها "[(١)]. وإذا شعرت المرأة بالظلم من قبل زوجها ليس من شأنها الإضرار بها. فإن لها حق

---

(١) أخرجه الحاكم، في**المستدرك على الصحيحين** ، ط١، ٢/ ١٨٩.رقم الحديث: (٢٧٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

يقول الهيثمي، الحافظ **في كتابه(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**: أخرجه الطبرانى (١٠٧/٢٠ ، رقم ٢١٠) ورواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . والحاكم (٢٠٦/٢ ، رقم ٢٧٧٠) وقال: صحيح الإسناد . والبيهقى (٢٩٣/٧ ، رقم ١٤٤٩٢).(الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م، ٤/ ٣٦٢)

٢٤٦ – وقد ضعفه الألباني. (الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط٣، ص/ ١٥٣.)

أن تتوجه إلى المحكمة، إما لرد حقها إليها أو لطلب الخلع[1]. وكل هذه بعد أن بذلت كل المحاولات وفشلت فيها. كما تم بيانها في القرآن الكريم [2].

٢-عدم عودة المطلقة إلى بيت الزوجية للعدة بعد حكم المحكمة بالتفريق بينهما:

وقد أوجب الشارع أن تكون عدة المطلقة في مسكن زوجها الذي طلقها حتى تنتهي من عدتها، وثبت ذلك بالكتاب والإجماع.

أما دليل مشروعيته في الكتاب: قوله تعالى{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ...}[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وجوبية السكنى والنفقة للمطلقات والتي تدخل فيها الكسوة، {مِّن مِّن وُجْدِكُمْ} أي مما تجدونه ويكون في وسعكم وطاقتكم. ولا تضاروهن أي في النفقة والسكنى لتضايقوهن في المساكن، فتلجئوهن إلى الخروج، ولا في النفقة فيفتدين منكم[4].

أما دليل مشروعيته في الإجماع: وقد أجمع الفقهاء على وجوبية النقفة والكسوة والسكنى على الزوج لزوجته المطلقة[5]، وبالأخص للمطلقة التي يملك زوجها مراجعتها السكنى[6].

كما نهي الله سبحانه وتعالى إخراجهن أو خروجهن من بيوت الزوجية وهن معتدات، لقوله تعالى: {... لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...}[7].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على عدم إخراج أو خروج المعتدة من مسكن الزوجية[1]، إلا بالفاحشة اقترفتها وهي تشمل الزنا[2] أو نشوز المرأة[3]. وتحريم اخراجها قصد منه لتحقق لحاق ما يظهر من

---

(١) **الخلع شرعا** هو: إزالة الزوجية بالمال، وإزالة غيرها بفتحها(عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: كتاب الطلاق، ٣ / ١٧١). أو هو:: طلاق بعوض،(ابن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك**، د.ط، ص/١٢٢).

(٢) النساء، جزء من ،الآية٣٤.

(٣) سورة الطلاق:جزء من الآية: ٦.

(٤) ابن عجيبة، **البحر المديد**، ط٢، ١٠٧/٨.

أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، ٣٧٨/٥.

ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط، ٢٨/ ٢٦٩.

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١٠٩.

(٦) المرجع السابق: ص/١٢٢.

(٧) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

حمل بأبيه[٤] وقيل:لحفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة وحفظ عرضها[٥]. وهل وجوبية السكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فقط. أم مع المتوفى عنها زوجها؟ خلاف عند الفقهاء[٦].

فإن خروج المطلقة أو إخراجها من بيت الزوجية للعدة في مكان آخر من غير الضرورة إنه يعد عادة مخالفة للأحكام الفقهية بناءا على الأدلة السابقة[٧] لأن إخراجهن أو خروجهن من بيوت الزوجية وبالأخص للمطلقة التي يملك زوجها مراجعتها قد نهي عن ذلك إجماعا[٨].

والناس فى مدينة إِلَوْرِنْ، لم يراعوا هذا النهي بل لم يراعوا الحالات التى توجب إخراجهن أو التى لا توجب إخراجها منه، بل بمجرد حصول الطلاق فإنها تخرج من المسكن سواء بطلب من الزوج أو بدون الإذن منه. وقد تحدث الفقهاء حول أسباب إخراج المطلقة من بيت الزوجية.

---

(١) ابن عجيبة، **البحر المديد**، ط٢، ٩٦/٨.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط، سورة البقرة، ط١، ٢٨/ ٢٧٢.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨ /١٤٢-١٤٤.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط، ٢٦٨/٢٨-٢٦٩.

(٥) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، د.ط، ١٤ / ٥٣١.

(٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢،٨ / ١٤٥.

السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، د.ط، ١٤ / ٥٣١.

ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط، ٢٨ / ٢٦٨.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١-٦.

(٨) ابن المنذر، **الإجماع**، ص/١٠٩ وص/١٢٢.

ومنها: الزنا[١] النشوز[٢] أو إذا كان البيت مكترى سكنته المطلقة ورفض صاحب البيت إسكانها[٣].
وقد يقال في مدينة إِلَوْرِنْ، أن الأسباب في إخراج أو خروج المطلقة تعود إلى:
١-ضيق المسكن خاصة فى مثل هذا المجتمع ، الذى قد يوجد الزوجان فى مسكن مكون من غرفة الضيافة وغرفة النوم. أو من غرفة واحدة فقط. مما يجعل من الصعب عليهما الإسكان فى غرفة واحدة لكونهما قد يصيران أجنبيين خاصة إذا كان الطلاق بينونة كبرى[٤].
٢-فى الظل الذى يرى الزوج أنه صاحب الغرفة، وأن له حق السكن منها.
٣- فى الظل الذى ترى المرأة المطلقة أن بقائها فى مثل هذا المسكن قد يؤدى إلى الإضرار بها على أي حال.
٤- أو رفض أبويها عودتها إلى مسكن الزوج لقضاء عدتها.
وهذه الواقعة التي تطرح نفسها على أرض الواقعة. لكن هذه الأسباب الواردة حول إسكانهما(الزوج والزوجة) فى غرفة واحدة لا تعتبر مبررًا لترك إسكانها فيها، وهي في العدة. لأنه في حالة ضيق الغرفة يمكن للزوج الخروج، واستئجار غرفة لمدة التى تمكث هي فى مسكنه. وجمهورية مصر العربية خير مثال[٥].
ومثل هذا الإجراء (خروج الزوج من البيت لمدة) يجعل شباب اليوم على التفكير عدة مرات[٦].كما يرغم بعض الناس إلى ضرورة إعداد المساكن اللائقة والمريحة والمعدة للحياة الزوجية. ليس كما يحدث للبعض اليوم في هذا المجتمع الإِلَوْرِي ، إذ نرى الطرفين يسكنان في غرفة واحدة.كما يكون مثل هذا الإجراء أيضا بمثابة إخطار الزوج بأنه فى حالة وقوع الطلاق، فإنه هو الذى سيترك غرفته لمدة عدة مطلقته. ويفكر مرارًا وتكرارًا فى تطليقها خوفًا من الإجراء قد يتخذ ضده. وفى بعض الحالات، يتعمد

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط١، سورة البقرة، ٢٨/ ٢٧٢.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨ /١٤٢ و٨ / ١٤٤.
ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط، ٢٨ / ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) المرجع السابق:

(٤) عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٢٢٥-٢٢٧.

(٥) إذا وقعت حالة الطلاق بين الزوجين ن فإن على الزوج الخروج حتى تنهي مطلقتها عدتها .

(٦) عطية صقر، **أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، د.ط، ٤/٤٣١-٤٣٢.

زوج المطلقة إدخال امرأة أخرى فى ذلك المسكن الذى أخرجت منه مطلقته. مما يجعل من الصعب للمطلقة العودة.

والإسلام لم يجعل ضرورة إسكان المطلقة فى بيت مطلقها إلا لإعادة الاعتبار والتفكير والتأهيل؛ بمعنى عند تواجد الزوج ومطلقته تحت السقف الواحد برؤية بعضهما بعضًا شبه يوميا، قد يجدى صلح وتفاهم بينهما على عكس ما إن أخرجت منه.

وقد اعترف القاضي عبد القادر إبراهيم عمر[١] بهذه الملاحظات. وقال: فإن السبب فى هذه كلها يعود إلى العادات المعقدة التى يعيشها هذا المجتمع الإِلَوْرِي. ثم استشهد بخبراته الوظيفية فى الموضوع المتعلق بإجبار المطلقة في تعداد عدتها فى بيت الزوجية، قائلا " توجد من المطلقات من قد خرجت من البيوت الزوجية بستة أشهر أوأكثر قبل أن ترفع أمرها إلى المحكمة، ولا زوج راضيًا بعودتها إليه للعدة بعد وقوع الطلاق بينهما. ولا هي راضية بعودتها إليه للعدة. وأضاف: " بأنه ولو نطقت المحكمة وأشارت عليها بضرورة عودتها إلى بيت زوجها الذى طلقها للعدة. قد يكون بمثابة الانحياز، وهو أمر مرفوض فى عرف القانون المعمول به فى نظام المحاكم هنا. إذا لم يتطرق إليه أطراف النزاع. وهو نفس السبب فى عدم نطق المحكمة فيما يتعلق بالنفقة المتعلقة بالمطلقة وأولادها إذا لم يتطرق إليها أحد أطراف النزاع، فإن المحكمة تحجم عن الحديث حولها".

و يرى الباحث أن إشارة عليها بضرورة عودتها إلى بيت زوجها الذى طلقها للعدة. ليست بمثابة الانحياز، بل هي أمر من الله سبحانه وتعالى الذي أمر نا الله به. ومما سبق بيانه، فإن العدة واجبة على المطلقة في بيت الزوجية سواء في الطلاق الرجعي[٢] أو في الطلاق البائن أو في الطلاق الرجعي فقط، في غير المبتوتة والمتوفي عنها زوجها[٣].

---

(١) مقابلة مع القاضي عبد القادر، القاضي بمحكمة المنطقة العليا الواقعة بطريق (أَدَيْوَوْلَيْ) *Adewole*، مدينة إلورن،ولاية كُوَارَا النجيرية، ١٧ فبراير، ٢٠١٥م.

(٢) وهو: أنه عبارة عن إيقاع ما دون نهايته بمدخول بها بغير عوض(أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط٢،١ / ١٣٨.) أو هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، (ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط،٢/٤٤٢.)

(٣) نوعان:

البينونة الصغرى أن يطلق رجل امرأته طلقة يملك مراجعتها ولم يفعل حتى انتهت عدتها.أو يطلق امرأته وهي غير مدخول بها.أو يتم الطلاق بالمخالعة(ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢،ص/١١٤.) (ابن تيمية الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**،

انتقال المطلقة المعتدة لسكن مع رجل آخر وهي في العدة: إن انتقال المعتدة لسكن مع رجل آخر الذي أراد الزواج منها يعد أمر منهيا عنه شرعا[1]، ويعد أمرا بشعا.

هذا إذا كان قد عقد عليها. أما إذا لم يكن قد عقد عليها، فإن وجودها معه في نفس السكن فحرام، لأنه بمثابة أجنبي معها. وإذا كانت الخلوة مع المخطوبة بدون ذي المحرم حراما بناءا على ما سبق من أقوال الفقهاء لأنه لا يمكن اعتبارهما زوجين بل الخاطب والمخطوبة. فالخاطب لا يجوز أن يخلو بمخطوبته فى مكان ليس معهما ذو المحرم كالأب والأخ، لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة أو السفر معها... لما رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم الخلوة مع المرأة الأجنبية من غير ذي المحرم[3].

قال الإمام النووي: "هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقديره"[4] فاسكانها معه تحت الثقف الواحد أولى بالتحريم، ومع العلم أنه يحرم على الشخص شرعا أن يصرح بخِطبة المعتدة سواء كانت المخطوبة مسلمة أو كتابية، حرة أو أمة،كما يحرم عليه عقد النكاح على المعتدة سواء في عدة الطلاق أو عدة الوفاة[5].

د.طس، ٣٢/ ٣١٣.) (عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٢٨٠.)(أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك سرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ / ١٣٧-١٣٩.)

البينونة الكبرى، وهو: أن يطلق رجل امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا(بن تيمية الحراني،**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، د.ط،٣٢/ ٣١٣.) (صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ط، ص/٤٦٣.)

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب النكاح، باب: ستر المرأة عم محر إلى الحج وغيره، د.ط، رقم الجديث: (٤٢٤)، ٢ / ٩٧٨.

(٣) الصنعاني، **سبل السلام**، ط٤، باب: تحريم خلوة مع الأجنبية وسفرها من غير محرم، ٣ / ٤١٨.

(٤) السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم** ، ط١،٣ / ٣٨٨-٣٨٩.

(٥) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، فصل الثاني عشر في مانع العدة، ١ / ٤٣١.

الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، فصل ومنها أن لا تكون معتدة الغير، ٢ / ٢٦٨.

عميرة، **حاشية عميرة**، د.ط، فصل تحل الخطبة، ٣ / ٢١٤.

الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، فصل في الخطبة، ٣ / ١٣٥.

عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/ ٨-٩.

ومن هنا يكون ما يقوم به بعض الناس في مدينة إِلَوْرِنْ من العادات والأعراف من انتقال المعتدة إلى بيت رجل آخر، أو استئجاره لها مسكنا، لسكن معها، أو لمقابلتها هناك. وسواء بالخِطبة أو بالعقد عليها، أو بغيرهما يعد محرما[1].

اعتبار ارسال ورقة طلب الحضور للزوج طلاقا:

أما اعتبار ذهاب الزوجة إلى المحكمة وإرسال ورقة طلب الحضور إلى الزوج عن طريق المحكمة بناءًا على طلبها، بل هي بمثابة إخطار الزوج بالحضور، والذي قد يؤدي في النهاية إما إلى الصلح بعد الاستماع، أو إلى طلاقها أو الخلع. فإن مثل هذه الورقة لا تعتبر طلاقًا ولا خلعا، حتى نقول بأن الزوجة أصبحت مطلقة، أو مختلعة، فالإسلام لم يجعل حق الطلاق في يد المرأة، بل في يد الرجل، وإلا، لتصرفت المرأة كيف شاءت وبدون أي اعتبار، كما في الكتاب العزيز[2] وهو الذي يدل أن الخطاب موجه إلى النبي وأصحابه من الرجال[3]. وكذلك حديث الحديث قد روي أن امرأة ثابت بن

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ،ط١، فصل في بيان المحرمات اللاتي لا يصح العقد عليهن، ٢ / ٨٣.

(١) **ومن مظاهر خِطبة الرجل المعتدة أو خِطبة المنكوحة هي:**

–وجود الرجل الذى يريد زواج المرأة وهو فى صحبتها إلى المحكمة لطلب الطلاق من زوجها. لأنه من المؤكد أنه كانت بينه وبينها العلاقة المريبة، وكثير ما يحدث عند ما تكون المرأة هي التي تطلب الطلاق من زوجها(الخلع).

–وجود هذا الرجل فى قاعة المحكمة سواء فى يوم استماع القاضي للخصوم. أوعند النطق بالحكم. وتقديمه التعويض نيابة عنها.

–أو اعطائه هذا التعويض إلى تلك المرأة لتقدمه إلى زوجها الذى تريد أن يطلقها.

– ومرافقته لها إلى مكان مستأجر لها بعد وقوع الطلاق يعد نوعا من أنواع الخطبة بناءا على عادة مدينةإِلَوْرِنْ؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقوم بمثل هذا العمل إلا إذا قد كان بينهما ما يشير إلى اتخاذ الأخدان أو الخِطبة . ألم تعد هذه التصرفات من علامات الخطبة على المتزوجة المحرمة شرعا؟ وإذا كان الإسلام قد نهى خِطبة الرجل على خِطبة أخيه. فإن خِطبته إياها وهي فى ذمة رجل آخر أشد نهيا. كما سبق عند الكلام حول الخِطبة. وقد علق القاضي عبد اللطيف كمال الدين(و هو القاضي بالمحكمة الشرعية الإستئنافية ، لولاية كوارا ، إلورن ، ٢٠/ ٤ / ٢٠١٥ . مقابلة شخصية ، في مكتبه بالمحكمة) عليه بقول: إنه عمل غير قانوني وغير شرعي. وأنه يمكن أن يدعي زوجها بنوة الحمل لو حملت أثناء عدتها لرجل آخر، خصوصا إذا كان في عدة الطلاق الرجعي. كما يمكن لزوجها رفع أمرها إلى القضاء. وقد ندد علماء إِلَوْرِنْ ودقوا عليه ناقوس الخطر مثل هذا العمل، منهم المرحوم: الشيخ إبراهيم ألفا (مكانا)(إسمه بإراهيم عمر، ،رمضان ٢٠٠٦م ، شريط مسجل . فى مسجد (مكانا) الذي كان يقوم بتفسير القرآ ن الكريم به في كل شهر رمضان فى مدينة إِلَوْرِنْ). وكان يجيب عن عدة الأسئلة بعد انتهائه من التفسير كعادته) بقوله:" إنه عمل غير إسلامي لأنه إمتداد أعمال الجاهلية، وأنه من تصرفات أهل القرى" وأضاف المغفور له بقوله:" إن بعضهم يقومون به افتخارا وتجبرًا وتذليلا لزوج المرأة أمام المحكمة، وهي عادة غير لائقة".

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) المحلي، والسيوطي، **القرآن الكريم، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ط، ص/٧٤٢.

قيس،قد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضًا، فسألها عما أخذت منه، فقالت: حديقة، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لثابت: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة [1]. والذي يدل على إباحة الزوجة طلب طلاقها من زوجها ولكن بعوض، وكان ذلك أول خلع في الإسلام [2]. ويدل أيضا على أن حق الطلاق في يد الرجل لأ النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ثابتا بطلاقها.

و مجرد طلب حضور الزوج أمام المحكمة ومثول الزوج أمامها لا يعني طلاقا ولا خلعا، إلا بعد حكم المحكمة تجاه الدعوي المرفوعة أمامها ضد الزوج. ومن هنا فإن ما تعود عليه بعض الناس في المجتمع الإِلَوْرِي، من جعل هذا الطلب محل الطلاق أو الخلع يعد عملا غير مشروع، لأنه لم يقع الطلاق ولا الخلع شرعا، ونرجو من الله هدايته، والله أعلم.

أما من جانب الزوج:

١– **ترك التأكد من طهر المطلقة:** إن الشارع عندما جعل الطلاق في يد الزوج، ضبطه بالضوابط، منها أن قسمه (الطلاق) من حيث توقيت وقوعه إلى السني والبدعي. وقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق السني هو: وقوع الطلاق مرة واحدة وهي طاهرة من حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، وعكسه هو: الطلاق البدعي[3]. كما ورد في الحديث، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» [4]، لأنه لم يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا أمره أن يراجعها وهو دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم وصرح بذلك الجمهور من الفقهاء، منهم: ابن عبد البر، في (**الاستذكار**)، والصنعاني، في (**سبل السلام**)، وغيرهما [5].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب الطلاق،باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ط١، رقم الحديث: (٥٢٧٣)، ١٣ / ٢٧٤،.

(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ط.٢، ٧/ ٣٩٠.

الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ٣ / ١٦٦.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١١٢.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق: تحريم الحائض بغير رضثها، د.ط، رقم الحديث: (١٤)، ٢ / ١٠٩٣٨.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ٥/ ٣٨٤.

الصنعاني، **سبل السلام** ، ط٤، ٣ / ١٦٨-١٦٩.

وبهذه الأدلة وغيرها نعلم أن وقوع الطلاق في الحيض يعد طلاقا بدعيا ومحرما. واعتياد الرجال الذين يطلقون أزواجهم. وترك مثل هذه المسألة من جانب قضاة محاكمنا الشرعية لمدينة إِلَوْرِنْ يعد أمرا مخالفا للأحكام الفقهية، بل على القضاة اتباع أوامر الله فيما أمر ونهى، ويمكنهم تأجيل وقوع حالة التأكيد أن الزوجة التي أريد طلاقها في الحيض إلى ما بعد طهرها والله أعلم بالصواب.

٢-تكرار كلمة الطلاق على المطلقة أكثر من مرتين مع بقائها في عصمة الزوجية:

إن عادة المجتمع الإلوري في عدم اهتمامهم بوقوع الطلاق أكثر من مرتين على امرأة واحدة وبقائها تحت عصمة الزوجية للذي طلقها يعد من الأمور التي بحاجة إلى الحكم الشرعي.

و قد سبق أن لفظ الطلاق إذا أطلق فإنه واقع؛ لأن الفقهاء قد أجمعوا على أن من طلق امرأته مرة، قد وقع طلاقها، ومن طلقها أكثر من ثلاثة تحرمها عليه[١] أي أنهالم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره[٢] ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي يملك بعده الرجعة لا مطلقا، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج، وهي المذكورة في قوله: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وعلى هذا القول فقوله: { {... أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...[٣]} يعني عدم الرجعة [٤].

التسولي أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، د.ط، باب: في الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما، ط١، ١ / ٥٣٦.

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ط، ص/٤٦٣-٤٦٤.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ /١٤٠.

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/ ١١٢.

عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، باب: كتاب الطلاق، ط٣، ٣ / ١٣٦.

(٢) ابن تيمية الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى**، د.ط، ٣٢/ ٣١٣.

صالح الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ط، ص/٤٦٣

المرجع السابق: ص/٤٦٧.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٩.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، ١/ ١٠٥.

ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ط،٢ / ٣٨٥.

أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، ١ / ٢١٤.

و**أما دليل مشروعيته في السنة النبوية**: قد روي عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

وهذا الحديث دليل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ولا بد من تزويجه الزوج آخر غيره فإن طلقها الزوج الثاني قبل أن يدخل بها لا تحل للزوج الأول [(٢)]. ويقول ابن بطال: إن من طلق امرأته ثلاثا أصبحت بائنة عنده، وهو العمل عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين فمن بعدهم: أن لا بد لهذه المرأة أن تتزوج زوجا غيره. فإن طلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر"[(٣)].

ومن هنا نعلم أن ما يحدث في مدينة إِلَوْرِنْ من بقاء المطلقة تحت عصمة الرجل الذي طلقها فوق المرتين، من دون أن تتزوج زوجا غيره كما نص على ذلك القرآن الكريم، والحديث النبوي، وإجماع الفقهاء، يعد عملا غير شرعي ومخالفا للأحكام الفقهية، وهذا يعني أن بقاء الزوجين تحت عصمة الزوجية بعد وقوع الطلاق بينهما ثلاث مرات يعد عملا محرما لأنهما بمثابة الأجنبيين. وقد تحدثنا حكم الخلوة بين الرجل والمرأة سابقا، والله أعلم بالصواب.

ومن جانب المحاكم:

١–تعميم عدة ثلاثة أشهر على كل المطلقات من غير الحوامل: إن الشارع وضع ضوابطا لكل معتدة. ومن هذه الضوابط مهلة أو مدة التي يجب عليها أن تنتظرها قبل إقدامها إما على الزواج أو غيره. هذه العدة قسمت إلى ثلاثة: العدة بالأقراء للحيض والعدة بالأشهر لليائسات واللائي لم يحضن والعدة للحوامل وضع حملها.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، ط١، رقم الحديث: (٢٦٣٩)، ٦/ ٥٤٢.

(٢) الترمذي، في**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، د.ط، باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، ٣/ ٤١٨، رقم الحديث: (١١١٨).

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ط.٢،، ٧/ ٣٩٠.

والعدة بالقروء للمطلقات الحائضات، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ...}[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن على الْمُطَلَّقاتُ المدخولات بهن التربص والإنتظار بأنفسهن ثلاثة قروء أى مضى مدتها. والقرء يطلق على الحيض والطهر على اختلاف الفقهاء[2].

العدة بالشهور: وقد شرع الله سبحانه وتعالى عدة المطلقات اللاتي لم يحضن أو اللاتي يئسن من الحيض بالأشهر، لقوله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي...} [3] دلت هذه الآية على أن المطلقات اللواتي لا يحضن، لكبر أو لصغرسنهن، فقد بينت أن عدتهن ثلاثة أشهر[4].

أولات الأحمال:

ودليل عدة أولات الأحمال، قوله الله تعالى: {... وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [5].

وجه الدلالة:دلت هذه الآية على أن عدة الحوامل المطلقات { أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } سواء كن مطلقات واجبة من غير خلاف عند الفقهاء[6]. أو أن الحوامل المتوفَّ عنهن أزواجهن بوضع حملهن، وهو محل الخلاف عند الفقهاء وكثر الكلام حولها[7].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٣/٥.

أبو الحسن السغدي، **النتف في الفتاوى**، د.ط، ص/١٣٢.

ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ٩/١.

الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، ١٩٣/٣

النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، ٥٣٠٧.

أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**، د.ط، ٤٦٠/٢.

الباجقني، **الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، ط٣، ص/٣٨.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٤.

(٤) الشنقيطي،محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط،١ / ٩٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) ابن عجيبة، **البحر المديد**، ط٢، ٨ / ١٠٥.

(٧) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ٢/ ٧٥.

الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام** ، ط٤، ٣ / ١٩٦-١٩٧.

ابن عجيبة، **البحر المديد**، ط٢، ٨ / ١٠٥.

و هذه العادة (تعميم عدة ثلاثة أشهر على كل المطلقات من غير الحوامل) في المحاكم في مدينة إِلَوْرِنْ يعد من الأعمال غير المشروعة ومخالفة للأحكام الفقهية، لأنها تعد عادة تظلم بها بعض المطلقات. ومثلا: فإن المعتدة الحائض يمكن أن تنتهي عدتها قبل عدة اليائسات وغير الحائضات في الغالب، والله أعلم.

٢–عدم توضيح نوعية التفريق بين طرفي النزاع من كونه طلاقا أو خلعا:

إن عادة المحاكم من عدم توضيح نوعية التفريق بين طرفي النزاع من كونه طلاقا أو خلعا، وهو من عادة وعرف مجتمع إلورن والتي بحاجة إلي مزيد الحكم الشرعي حوله.

قد تم بيان تعريف الطلاق والخلع شرعا عند الفقهاء، حيث قالوا إن الطلاق قد يكون رجعيا[١] أو بائنا[٢]. أما الخلع، وهو: إزالة ملك النكاح[٣] أو ببدل بلفظ الخلع[٤] المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[٥] إن وقع فإنه وقع بائنا[٦]. ومن هنا كانت هناك حاجة ملحة لتفهيم أطراف النزاع الفارق الكامن بين الطلاق إن وقع، والخلع إن وقع. لأن الخلع باعتباره طلاقا بائنا أو فسخا على اختلاف الفقهاء[٧]، فإنه إذا توصل الطرفان للصلح بعد وقوع الطلاق خلعا، فإنه لا بد من عقد

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ٢/٤٤٢.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط١، ٢ / ١٣٨.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١١٤.

ابن تيمية الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، د.ط، ٣٢/ ٣١٣.

أبو بكر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط٢،١ / ١٣٧-١٣٩.

عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/٢٨٠.

(٣) ابن عابدين، محمد، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان** ، ط. جديدة ومنقحة، ٣ / ٤٨٣.

(٤) نظام الدين وجماعته، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، د.ط،١ / ٤٨٨.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، باب: الخلع، ٤ / ٧٧.

(٦) علي نايف، **الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، د.ط، باب: الفروق بين الطلاق والفسخ، ٦ / ٦٩.

الخن مصطفى والبغا مصطفى والشربجي علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، ٤ / ٨٠.

(٧) الماوردى أبو الحسن، **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح مختصر المزني**، ط١، ١٠/ ٢٥.

ابن مازه، **الميحط البرهاني**، د.ط، ٣/ ٦٧٦.

ابن همام، **شرح فتح القدير**، د.ط، ٣/٢١١.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٤/ ٧٧.

ومهر جديدين، بخلاف الطلاق الرجعي الذي لا يحتاج إلى العقد والمهر الجديدين كما صرح به الفقهاء[١].

هذا، فإن العادة المتعارف عليها هنا في المجتمع إِلَوْرِي، على مستوى المجتمع والمحاكم من اعتبار الطلاق والخلع بمعنى واحد في الحكم، مخالف للعرف الشرعي؛ لأن المختلعة إذا أرادت أن تعود إلى زوجها لا بد من العقد والمهر الجديدين كما تم بيانه سابقا. وفي حالة إخفاق الطرفين من العقد الجديد، يعد هذا الإخفاق مخالفا للأحكام الفقهية، والله أعلم.

إن كل ما سبق بيانها من أمور الطلاق والخلع وما لها من الأخطاء واختلافه على الأحكام الشرعية ، كانت نتيجة بعض العوامل منها:

١- تكاعس العلماء فى توعية الناس عن الأمور التى تتعلق بالحياة الزوجية. ونادرًا ما نجد العلماء يتحدثون عنها سواء فى محاضراتهم أو مجالس وعظهم وغيرها.

٢- اختلاط مدينة إِلَوْرِنْ ببعض البلدان المجاورة لها ذوات عادات وأعراف غير الإسلامية مما يجعل شعب هذه المدينة يعتقدون أن عدة الطلاق والوفاة والخلع من العادات لا من الدين. ويقول إبراهيم نور الدين زبير الملقب (بالمصرى) " إن كثيرا من المطلقات اليوم فى هذا المجتمع الإِلَوْرِي لم يعدن يعتدن ولا يعرفن أهمية العدة، وأن بعضهن يتزوجن برجل آخر بعد حكم المحكمة بعد طلاقها مباشرة أو بعد أسبوع من وقوع الطلاق[٢]. ومع ذلك لا يزال بعض العلماء في هذا المجتمع الإِلَوْرِي يبذلون قصارى جهدهم في تصحيح هذه المفاهيم الخاطئة والتي نتمنى أن تكون لها نتيجة إيجابية في وقت قريب إن شاء الله.

في هذا المجتمع الإِلَوْرِي، والتي يجب الانتباه إليها، ومقاومتها بنية تعديلها بالعادات الإسلامية المطهرة.

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص/١١٣.

عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، ص/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) مقابلة مع الأستاذ إبراهيم نورالدين، المدرس والمنسق العام برنامج الدبلوم بكلية دار الكتاب والسنة إِلَوْرِنْ، نوفمبر، ٢٠١٤م.

المبحث السادس

الخاتمة

يدور هذا المبحث في المطلبين

المطلب الأول: نتائج البحث.

المطلب الثاني: التوصيات

المطلب الأول: نتائج البحث

فالبحث كله لا يعني شيئا إذا لم تكن له اكتشافات ونتائج تكشف أهم الحقائق [1].فالحقائق الناجمة عن هذا البحث هي مذكورة في السطور الآتية:

١- يؤكد هذا البحث على وجود العادات والأعراف مع الأحكام الفقهية في مدينة إِلَوْرِنْ، والذي يجوز الاعتراف بها في المجتمع الإِلَوْرِي وأن منها ما تخالف الأحكام الفقهية، ومنها مالم تخالفها.

٢- يؤكد هذا البحث تقدير مجهودات طوائف وتقييمها بين الثقافات العامة في البلاد .

٣-يؤكد هذا البحث أيضا على أن هناك بعض العادات والتقاليد في المجتمع؛ لكنها تخالف الأحكام الفقهية، ولا بد من محو مثل هذه العادات، وخاصة في مدينة إِلَوْرِنْ المعروفة بالشعائر الدينية الإسلامية المتمتعة بأسبقية يضيف عنها الوصف في بلاد يوربا علما وثقافة. فلا بد من الرجوع إلى مجرى الدين الصحيح حتى لا تشوه العادة والعرف إسلاميتها.

٤-كما اكتشف هذا البحث الجهل عن الأحكام الفقهية لدى أغلبية مجتمع إِلَوْرِنْ.

٥-كما يؤكد الباحث أن اختلاف العلماء والفقهاء في هذه المدينة سبب في تفوق بعض هذه العادات والأعراف.

٥-كما يتأكد البحث أن سكوت علماء وفقهاء مدينة إِلَوْرِنْ عن هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية يجعلها مستمرة، لأن النظرة إلى هذه العادات والأعراف المخالفة للأحكام الفقهية والمدروسة حاليا بأنها من المخالفات المنتشرة والعامة وترك الناس عليها بدون توعيتهم يجعلهم يرتكبون ما هو أسوء، لأن الاستهانة بالمستحب قد تأدي بالاستهانة بالسنة والاستهانة بالسنة قد تأدي بالاسهانة بالفرض، وما لا يدرك كله لا يترك جله. يقول رسول الله صلى الله عليكم وسلم: «من رأَى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2].

المطلب الثاني: التوصيات:

---

(١) عبد الوهاب إبراهيم،**كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، ط١،ص/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** باب بيان النهي عن المنكر، د.ط، رقم الحديث: ٤٩، ١/ ٤٩.

ومهما يكن من الأمر فينبغي أن نشير إلى بعض الاقتراحات والتوصيات التي لا يستطيع أن نغطيها في مثل هذه الدراسة حسب طبيعة البحث والوقت وسيقدم إلى العلماء والمتعلمين مايلى:

١-الحلول المناسبة لمثل هذه الظاهرة الاجتماعية هي القضاء على هذه العادات السيئة التي تؤثر في المجتمع الإِلَوْرِي تأثيرا سلبيا لدى أفراد وشعوب المجتمع. وذلك من مسؤليات المحاكم الإسلامية أولا، وأولو الأمر ثانيا لأنه يغير بهما ما لا يغير بالقرآن فيما يتعلق بأمور الطلاق وغيره. ثم علماء الدين الذين يفهمون أسرار ودقائق أحكام الدين.

٢- على الباحثين في حقل الشريعة الإسلامية في الجامعات والكليات والمعاهد أن يوجهوا عنايتهم إلى مثل هذه الأبحاث، وخاصة في مدينة إِلَوْرِنْ؛ لأنها سلاح الأمة التي تستعمل في قضاء حوائجهم المتنوعة في المجتمع الإِلَوْرِي وأن يتعلموها باتقان .

٣- وعلى القضاة والفقهاء أن يتجردوا من الهوى وغيرها وحظوظ النفس والبعد عن الخلافات التي تؤثر تاثيرا سلبيا على مسيرة قضائهم الصحيح ووظائفهم التعليمية الدينية .

٤- وعلى إخواننا أيضا في القضاء أن يوفروا إنتاجاتهم، وأن يسعوا إلى إخراج كنوز مهامهم العلمية من حيز العدم إلى حيز الوجود بنشر ما يتعلق بحالات الطلاق خاصة وغيره عامة.

٥- يوصي الباحث القضاة أن يبذلوا قصارى جهودهم في قضائهم وألا تأخذهم في الله لومة لائم لإخماد ظاهرة ترك المطلقات اعدادهن في بيت الزوجية.

٦- وأيضا يوصي الباحث العلماء في نيجيريا ، وخاصة في مدينة إِلَوْرِنْ بوحدة الثقافة الإسلامية واللغة العربية لديهم. ومن المعلوم أن اللغة أداة التفاهم بين الأسرة الواحدة والشعب الواحد والأمة الواحدة. وهي لتحقق قدر كبير من الثقافة وتحسينها. كما أنها تساهم في رسوخ قدم الحضارة الإسلامية فللغة ميزة كبرى وأداة فعالة في اعتصام الأمة الإسلامية بحبل الله جميعا. ومن هنا يجب أن لا تكون اللغات المتداخلة في مدينة إِلَوْرِنْ بثقافتها أداة في عدم اعتصام بحبل الله جميعا.

٧- كما يوصي الباحث، بتوحيد صفوف العلماء في البلد في مواجهة هذه العادات غير الإسلامية. وخلق الجو الملائم للحوار الديني بينهم، لكي تكون كلمة الحق هي العليا .

٨- وعلى الحكومة والأفراد إنشاء المكتبات العامة الإسلاميةلإحياء الكتب الإسلامية في نيجيريا عامةو في مدينة إِلَوْرِنْ خاصة على مستوى السلطات، لأن عدم توافرا لمكتبات الإسلامية في المدينة

بالكثرة من أهم المشكلات التي تعوق عجلة تقدم الدراسات الإسلامية لدى الدارسين والباحثين في حقل الإسلاميات .

٩-وعلى المدرسين أن يشجعوا طلابهم على الدراسات الإسلامية، وذلك بكتابتهم حولهاحتى يستطيعوا تأليف كتبهم المتعددة حول القضايا الفقهيةالحساسة.

١٠-تكثيف التوعية الدينية الإسلامية في تنبيه وإرشاد المسلمين إلى فهم دينهم عن طريق الندوات أو الوعظ والإرشاد عبر الوسائل الإعلامية والوسائل الأخرى.

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	البقرة	٢٠٨	٢
٢	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ	البقرة	٢٢٢	٥٩
٣	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ	البقرة	٢٢٨	٩٨
٤	الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	٢٢٩	٩٧
٥	فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	٩٧
٦	وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ	البقرة	٢٣٥	٦٨
٧	وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	البقرة	٢٣٥	٧٦
٨	حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين	البقرة	٢٣٨	٥٤
٩	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى	النساء	١٠٣	٥٤

	جُنُوبِكُمْ			
١٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	المائدة	٦	٢٣
١١	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا	المائدة	١٠٤	١٠١
١٢	وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ	الأنعام	٧٢	٥٣
١٣	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين	الأعراف	١٩٩	١٦
١٤	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ	الإسراء	٢٤	١٤٣
١٥	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء	الشورى	٤٩	٨١
١٦	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ	الطلاق	١	٩٠
١٧	وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ	الطلاق	٤	٧٦
١٨	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	الطلاق	٦	٨٠
١٩	فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين	الماعون	٤	٥٤
٢٠	الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُون	الماعون	٥	٥٤

فهرس الأحاديث

أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما..... ٤٣

إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض..... ٧٧

الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة وعفا عن المؤذنين..... ٤٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله..... ٣٧

أن امرأة ثابت بن قيس،قد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضًا، فسألها عما أخذتمنه، فقالت: حديقة، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لثابت: اقبل الحديقة، وطلقهاتطليقة..... ٩٨

أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زاغت الشمس ... ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: مابين هاتين الصلاتين وقت..... ٥٧

أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتاخر عن الصلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظه غضبًا منه يؤمئذ ثم قال: "إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم ضعيف وكبير وذا الحاجة..... ٥٣

أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول: فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: " إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول:

إني سلمت على رسول الله فلم يرد على ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك..... ٣٠

أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد..... ٢٩

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعا... ٤٠

أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن..... ٩٨

إن من شر الناس منزلة يوم القيامة: الرجل الذى يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر سرها..... ٤٠

أن ناقة البراء دخلت حائطا، فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل..... ١٩

أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث..... ٧٤

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان..... ٥٧

تنكح المرأة لأربع لمالها أو لنسبها أو لجمالها أو لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.. ٧٧

جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: ياأبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم ١٠١

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة..... ٢٦

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة في أول وقتها..... ٥٩

سمعت أنسا، يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد..... ٤٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد من الجنابة..... ٣٨

كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا أو أربعين ليلة – وَكنَا نَطْلِي على وجوهنا الورس – تعنِ – من الكَلَفِ..... ٦٢

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق.... ٣٩

كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات،احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف..... ٨٤

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا..... ٧٦

كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذِن يدعوه إِلَى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَم يقول: «المؤذِنون أَطول الناس أعناقا يوم القيامة..... ٥٠

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). وقال رجل من حضر موت ما المحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط..... ٣٢

لا ضرار ولا ضرار..... ٥٢

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها..... ٩١

لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك..... ٢٩

لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم..... ٧٤

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة..... ٥٣

ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.. ٣٤

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ..... ك

من قِدر يقال له الغَرَفُ تختلف فيه أيدينا من الجنابة..... ٣٩

المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتوضأ فلم يرد علي. فلما فرغ من الوضوء قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة.....٣٤

ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له..... ٧١

المراجع والمصادر

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات بن المبارك محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، د.ج، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، (مصر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، د.ت.)

٢- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي(المتوفى: ٧٣٧هـ)، **المدخل**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء٤، (دار الفكر، د.ن، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.)

٣- إبن القيم الجوزي، شمس الدين أبي عبد بن محمد بن أبي بكر(المتوفي: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.)

٤- ابن اللهيميد، سليمان بن محمد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام**، د.ت، د.ط، د.ج، (د.م، د.ن، د.ت)

٥- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلف، د.ت، ط١، عدد الأجزاء: ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)

٦- ابن المنذر، أبو بكر بن إبراهيم النيسابوري(٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق وتخريج وتقديم: د / أبو حماد صغير بن محمد حنيف، وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح، ط٢، د.ج، (الإمارات: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

٧- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، عدد الأجزاء: ٤، (د.م/ مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧)

٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفي:٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ١٠، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)

٩- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن محمد الحنبلي(المتوفي: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، د.ت، ط٢، عددالأجزاء/ ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

١٠- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي(المتوفي: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ٢م،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)

١١- ابن بدران، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (١٠٠٦هـ-١٠٨٣هـ)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١، د.ج، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

١٢- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفي: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.٢، عدد الأجزاء/ ١٠، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

١٣- ابن بَطَّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى** ، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، د.ط، عدد الأجزاء/ ٩، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، د.ت)

١٤- ابن تيمية الحراني، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد مجد الدين(المتوفي: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، د.ت، ط٢، عدد الأجزاء/٢، (السعودية: د.ن، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

١٥- ابن تيمية الحراني، أحمد تقي الدين بن عبد الحليم أبو العباس(سنة الولادة ٦٦١هـ/ سنة الوفاة ٧٢٨هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.ط، عدد الأجزاء/ ٣٢، (السعودية: مكتبة ابن تيمية، د.ت)

١٦- ابن تيمية الحراني، أحمد تقي الدين بن عبد الحليم أبو عباس (٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم،، د.ط، ٣٧م، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)

١٧- ابن جرير الطبري، محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ،(٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، عدد الأجزاء: ٢٤،(د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

١٨- ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **كتاب القوانين الفقهية**، طبعة جديدة منقحة، د.ج، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

١٩- ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي(المتوفي٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، الأجزاء ١٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

٢٠- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي، (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد البلقي ومحب الدين الخطيب وعبد العزيز بن باز، د.ط، عدد الأجزاء: ١٣، (بيوت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)

٢١- ابن حجر الهيتمي، السعدي الأنصار، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس(٩٠٩هـ- ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ١٠، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣)

٢٢- ابن حجر الهيتمي، السعدي الأنصار، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس(المتوفي: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء ٤، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

٢٣- ابن حجر الهيتمي، السعدي الأنصار، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس(المتوفي: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، د.ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠)

٢٤- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي،،(المتوفي: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

٢٥- ابن ديقيق العيد، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري (المتوفي: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٢، (د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت)

٢٦- ابن ديقيق العيد، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري(المتوفي: ٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط٢، عدد الأجزاء: ٢، (الرياض: دار المعراج الدولية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م- بيروت: دار ابن حزم،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٢٧- ابن ديقيق العيد، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري(المتوفي: ٧٠٢هـ)، **شرح الأربعين النووية**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء، ط٦، (د. م: دار الريان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

٢٨- ابن رجب الحنبلى، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق وتخريج وتعليق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١،د.ج، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

٢٩- ابن رجب الحنبلى، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، (المتوفي: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، عدد الأجزاء: ٧، (السعودية: دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٣٠- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،(المتوفي: ٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء / ٢، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

٣١- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،(٥٢٠هـ- ٥٩٥هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د/ حجي وآخرون، ط٢، عدد الأجزاء/ ٢٠ ومجلدان للفهارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

٣٢- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(المتوفي: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط ١،عدد الأجزاء /٥، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)

٣٣- ابن شطا، أبو بكر بن محمد البكري بن عثمان الشافعي، الدمياطي (المتوفي: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٣٤- ابن عابدين محمد أمين عمر(المتوفي: ١٢٥٢هـ)، **نشر العرف**، د.ط، ٢م، (الرياض: مكتبة الحرمين، د.ت)

٣٥- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي(المتوفي: ١٢٥٢هـ)، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ويليه **تكملة ابن عابدين** لنجل المؤلف مصححة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة جديدة منقحة، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي(المتوفي: ١٢٥٢هـ)، **رد ٣٦- المحتار على الدور المختار(حاشية ابن عابدين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، - علي محمد معوض، د.ط، عدد الأجزاء/ ١٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)

٣٦- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ط٢، عدد الأجزاء/ ٢، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

٣٨- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٣٠، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م)

٣٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي(المتوفي: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك المرتاني، ط٢، عدد الأجزاء/ ٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

٤٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،(٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي**

والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، د.ط، الأجزاء ٢٧ مجلد + ٣ فهارس، (دار قتيبة – دمشق – حلب، دار الوعي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

٤١– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،(٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري،د.ط، عدد الأجزاء: ٢٢، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)

٤٢– ابن عبد السلام بالى، بن وحيد، (المولود: ١٩٦٣م)، **متن بداية المتفقه**، د.ت، ط٤،. د.ج، (مصر: إبن رجب،٢٠٠٢م)

٤٣– ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس،(المتوفي: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان– د/ حسن عباس زكي، ط٢، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار الكتب العلمية.٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ)

٤٤– ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، المالكي،(المتوفي: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء:٤، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن عسكر البغدادي، عبدالرحمن بن محمد أبو محمد شهاب الدين(المتوفي: ٧٣٢هـ)، **إرشاد السالك**، د.ت، د.ط، (د.م، الشركة الإفريقية للطباعة، د.ت)

٤٥– ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد(المتوفي: ١٢٩٩هـ)، **فتاوى ابن عليش، في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، د.ط، عددالأجزاء:٢، (السعودية: د.ن، د.ت)

٤٦– ابن عمر البنتني، محمد بن عمر النووي، ،(هذا شرح على لباب الحديث للشيخ جلال الدين ابن العلامة أبي بكر السيوطي)، **تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث**، د.ت، د.ط، د.ج، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحابي وشركاه، د.ت)

٤٧– ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم أبو عبد الله،(١٣٩٢–١٣١٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، عدد الأجزاء: ٧، (د.ط، د.م، ١٣٩٧هـ)

٤٨–ا ابن قدامة عبد الرحمن، بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي شمس الدين،(٥٩٧هـ– ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد بن رضا، د.ط، عدد الأجزاء: ٣٠، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)

٤٩- ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفي: ٦٢٠هـ)، روضة **الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، د.ت، ط٢، عدد الأجزاء/٢، (الرياض: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)

٥٠- ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد(سنة الولادة ٥٤١/ سنة الوفاة ٦٢٠)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء٤، (د.م: المكتب الاسلامي، د.ت)

٥١- ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفي: ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء /١٠، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)

٥٢- ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١هـ-٦٢٠هـ -١١٤٧م-١٢٢٣م)، **المقنع، والشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعهما: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين**، لأبي الحسن علي بن أحمد المرداوي، (٨١٧ - ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، عدد الأجزاء/٣٢، (السعودية: دار الهجرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

٥٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(المتوفي: ٧٧٤هـ)، **مختصر تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط ٧، عدد الأجزاء: ٣،(بيروت: دار القرآن الكريم،١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م)

٥٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد السلامة، ط٢، عدد الأجزاء/ ٨،(د.ب:دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩م)

٥٤- ابن ماجاه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ)، وما جاه اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت: دار الفكر، د.ت.) مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني.)

٥٥- ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق(٨١٦هـ- ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٨،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

٥٦- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(المتوفي: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، د.ت، ط٣، عدد الأجزاء١٥، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

٥٧- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد الحنفي(٩٢٦-٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، د.ت، ط١، د.ج، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م)

٥٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(٩٢٦هـ- ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ت، ط٢، عدد الأجزاء/٨، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

٥٩- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي،(لمتوفي:١٠٨٤هـ)، **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد- المعمري، د.ط،د.ج، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)

٦٠- أبو الحسن السغدي، علي بن الحسين الحنفي(المتوفي: ٤٦١)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت:مؤسسة الرسالة، عمان الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

٦١- أبو الحسن المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الصالحي الحنبلي(المتوفي: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، أحمد السراح، د.ط، د.ج، (السعودية: مكتبة الرشد ،سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

٦٢- أبو الحسن المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الصالحي الحنبلي(سنة الولادة ٨١٧هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، عدد الأجزاء ١٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

٦٣- أبو الطيب آبادي، محمد بن أشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقي(المتوفي: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود**، د.ت، ط٢، عددالأجزاء: ١٤، (بيروت: دار الكتب، ١٤١٥هـ)

٦٤- أبو العباس الرملي، أحمد الأنصاري، (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ)

٦٥- أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، (المتوفي: ٣٧٣هـ)، **بحر العلوم**، تحقيق: د.محمود مطرجي،ط١، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، ٥م، (المدينة المنورة: مكتبةالعلوم والحكم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)

٦٦- أبو بكر الحميري، بن عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢،عددالأجزاء ١١، (بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

٦٧- أبو بكر الكشناوي، بن حسن بن عبد الله(المتوفي: ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط ١، عدد الأجزاء ٣، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ت ط د)

٦٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (المتوفي: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت:دار الفكر، د.ت) مع تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني.

٦٩- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد(١٣١٥هـ/ ١٨٩٨م-١٣٩٤هـ/١٩٩٤م)، **أبو حنيفة** ، د.ت، ط١، د.ج، (القاهرة:دار الفكر العربي ، ١٩٤٧م)

٧٠- أبو زيد الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(المتوفي: ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)

٧١- أبو محمد الدارمي، عبد اللهبن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي(المتوفى: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،)، ط١، عدد الأجزاء:٤، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)

٧٢- أبو محمد السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء:٦، (السعودية: مكتبة المسجد النبوي الشريف، د.ت)

٧٣- أبو يعل، أحمد بن علي المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، عدد الأجزاء: ١٣، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤)

٧٤- أبوبكر بن (بَارُوْبَا) الواعظ ومدرس بالمدرسة الثانوية ،(أَكَيْرَيْ بِأَتَا) *Akere biata* ومؤسس مدرسة المبارك الأدبي،ب(أَلاَبَادَو) *Alaagbado* ، إِلَوْرِنْ وإمام مسجده).

٧٥- أجببولا، بن مسعود بن عبد الرحيم، **الألفاظ العربية المقترضة في لغة يوربا دراسة وصفية ودلالية**، رسالة درجة الدكتوراه في العلوم الإنسانية (الدراسات اللغوية)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠١٣)

٧٦- أحمد الحصري، بن محمد، **القواعد الفقهية للفقه الإسلامي نشأتها – رجالها – آثارها**، د.ت، د.ط، د.ج، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)

٧٧- أحمد الدردر، بن محمد بن أحمد العدوي(المتوفي:١٢٠١هـ)، **أقرب المسالك لمذهب إمام مالك**، ط٢، عدد الأجزاء/١، (مصر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م)

٧٨- أحمد الدردير، أبو البركات بن محمد بن أحمد العدو(المتوفي: ١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير**، تحقيق: د/ مصطفى بن كمال وصفي، د.ط، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار المعارف، د.ت)

٧٩- أحمد الدردير، بن محمد وابن عرفة الدسوقي وعليش، **الشرح الكبير**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٤، (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د.ت)

٨٠- أحمد الصاوي، بن محمد الخلوتي، المالك(المتوفي: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**، د.ت، د.ط، عددالأجزاء٤، (بيروت: دار المعارف، د.ت)

٨١- أحمد الصاوي، بن محمد الخلوتي، المالكي، (المتوفي: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، د. ط، عددالأجزاء٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.)

٨٢- أحمد المقري، محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (المتوفي: ٧٧٠)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء ٢، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)

٨٣- أحمد بن حنبل، أبو عبد اللهبن محمد بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشدوآخرون، وإشراف د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، عدد الأجزاء/ ٥٠، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

٨٤- أحمد بن محمد بن خليل، **التهذيب المقنع في إختصار لبشرح الممتع**، د.ت، د.ط، د.ج، (سلطانة عمان: د.ن، ١٤٢٦هـ)

٨٥- أحمد عليشي، أبو عبد الله، بن محمد بن علي بن محمد (١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٩، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)

٨٦- الإذاعة الفيدرالية ببلد (إِدَوْفِنْيَنْ) قد أنشأت عام ١٤- ١٢ - ٢٠٠٩. مقابلة مع الشيخ ومقدم البرناج الديني، إبراهيم أَوْنِلُوْرُوْ موظف بالإذاعة، مقابلة، ٢٢ مايو، ٢٠١٦م)

٨٧- إسماعيل الأنصاري، بن محمد الماحي السعدي(١٤١٧هـ)، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: محمد عبد الرؤف المليباري، ط١، د.ج، (الأسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٨٠م)

٨٨- ألاشو، صالح بن محمد بن جمعة، **دراسات في الأمثال العربية واليورباوية**، د.ت، د.ط، د.ح، (إلورن: مطبعة ألابي أولوغون جنبا ، ٢٠١٠ م)

٨٩- الألباني، محمد ناصر الدين ، (١٣٣٣هـ ١٩١٤م-١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)

الألباني، محمد ناصر الدين ، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، عدد الأجزاء: ١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)

٩٠- الألباني، محمد ناصر الدين ،(١٣٣٣هـ ١٩١٤م-١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط٣، د.ت، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)

٩١- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٣٣هـ ١٩١٤م-١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، عدد الأجزاء: ٨، د.ت، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٩٢- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٣٣هـ ١٩١٤م-١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، **السلسلة الصحيحة**، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء: ٧، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)

٩٣- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٣٣هـ ١٩١٤م-١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، عدد الأجزاء: ٣، د.ت، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.)

٩٤- الإلوري، آدم بن عبد الله، **لمحات البلور في مشاهير علماء إلورن من ١٢٠٠هـ حتى ١٤٠٠هـ.الموافق ١٨٠٠م حتى ١٩٨٠م**، د.ت، د.ط،د.ج، (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)

٩٥- الإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣،د.ج، (بيروت: دار العربية، ط ٢، د ت)

٩٦- الإلـوري، آدم بـن عبـد الله، **مـوجز تاريـخ نيجـيريا**، د.ت، ط١، د.ج، (بـيروت: مكتبـة الحاية،١ ١٩٦٥م)

٩٧- الإلوري، آدم بن عبد الله، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا**، د.ت، ط٢، د.ج، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١م)

٩٨- الإلوري، آدم بن عبدالله، **الإسلام وتقاليد الجاهلية**، د.ت، د.ط، ، د.ج، (القاهرة: مطبعة المدجني ، ١٣٩٩م ١٩٧٩هـ)

٩٩- الإمـام الشـافعي، محمـد بـن إدريـس بـن عبـاس القريشـي(المتوفي: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ومـع **مختصـر المزني الجزء الاول** المزني،أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل(المتوفي: ٢٦٤هـ)، د.ت، د.ط، عـدد الأجـزاء: ٨، (بيروت: دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع الطبعـة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)

١٠٠- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي محمد سالم الثعلبي(المتوفي: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصـول الأحكـام**، تحقيـق: عبـد الـرزاق عفيفـي، د.ط، عـدد الأجـزاء: ٤، (بـيروت: المكتـب الإسلامي، د.ت)

١٠٢- أمير بادشاه، محمد أمين، (المتوفى ـ ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، د.ط، عدد الأجزاء / ٤، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

١٠٣- الأنباري، أبو بكر بن محمد القاسم، (المتوفي: ٣٢٨هـ)، **الزاهر فى معانى كلمات الناس**، د.ت، ط ١، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢)

١٠٤- أَوْلَوْأُنْ أَوْيِنْى)*Olohun oyin* ،د/ عبد الحميد ، كان محاضرا متقاعدا بكلية الشريعة واللغة العربية التابعة لولاية كُوَارَا النجيرية، إِلَوْرِنْ، وكان نائب عميد الكلية المذكورة قبل تقاعده)

١٠٥- الباجقني محمد، بن عبد الغني، **الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، د.ت، ط٣، د.ج، (د.ب: د.م، ٢٠٠٥م)

١٠٦- الباكستاني زكريا، بن غلام قادر، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ، ط١، د.ج، (جدة: دار الخراز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

١٠٧- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تعليق: د/ مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط ٣،الأجزاء ٦، (اليمامة بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

١٠٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، ط١، عدد الأجزاء: ٩، (د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

١٠٩- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي(المتوفي: ١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١، عدد الأجزاء/ ٢، (بيروت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

١١٠- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي(المتوفي: ٥٦١هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، عدد الأجزاء/ ١٥، (بيروت ودمشص: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

١١١- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي(المتوفى: ٥١٠هـ) أو(٥١٦هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، عدد الأجزاء/ ٥، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ)

١١٢- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي(المتوفي: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة المتخصصة في وزارة العدل، ط١، عدد الأجزاء: ١٥، (السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

١١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي،(سنة الولادة ١٠٠٠ هـ / سنة الوفاة ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٣، (**الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠** هـ)

١١٤- البيهقي، أحمد الخُسْرَوْجِردي الحسين بن علي بن موسى الخراساني بن أبي بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ط٣، عدد الأجزاء/١١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

١١٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، بن أبي بكر(المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، عدد الأجزاء: ٤، (كراتشي . باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)

١١٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، بن أبي بكر(المتوفى: ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، د.ط، عدد الأجزاء١٥، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، د.ت.) و(دمشق -بيروت) (دمشق: دار الوعي، د.ت.)، و(القاهرة: دار الوفاء ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)

١١٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك السلمي(٢٠٩هـ-٢٧٩هـ) (٨٢٤م-٨٩٢م)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، عدد الأجزاء: ٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك السلمي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط ٢، عدد الأجزاء: ٥،(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)

١١٩- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، (المتوفي: ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، عدد الأجزاء/ ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)

١٢٠- تعتبر **الإذاعة** التابعة لحكومة ولاية كُوَارَا ، أول الإذاعة في الولاية ، الواقعة في مدينة إِلَوْرِنْ التي أسست عام ١٩٦٧ م ، من القرن الماضي ، وهي تقدم عديد من البرامج الدينية (مقابلة مع الحاجة حفصة موظفة بوحدة الشؤون الإسلامية التابعة للإذاعة المذكورة، ١٤ مايو ٢٠١٥م)

١٢١- تقي الدين الحصني، أبو بكر مبن حمد الحسيني بن عبد المؤمن حريزم علي(المتوفي: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، د.ج، (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)

١٢٢- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، د.ت، ط ١١، د.ج، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)

١٢٣- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري(المتوفي: ٤٢٧هـ-١٠٣٥م)، **الكشف والبيان**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط١، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ)

١٢٤- الثقافي، عثمان بن عبد السلام بن محمد، **تاريخ الأدب العربي في مدينة إلإلورن من العصر الإسلامي إلى ما بعد الإستقلال**، د.ت، ط٢، د.ج، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م)

١٢٥- جمال الدين الجوزي، أبو الفرج بن عبد الرحمن بن علي بن محمد(المتوفي: ٥٩٧)، **زاد الميسر في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، د.ت، ط١، د.ج، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)

١٢٦- جمال الدين المِنْبَجي، أبو محمد بن أبي يحي زكريا بن مسعود الخزرجي الأنصاري(المتوفي: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز، د.ط، د.ج، (دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

١٢٧- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (المتوفي: ١٢٠٤)، **حاشية الجمل**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء٥، (بيروت: دار الفكر. د.ت)

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك صالح الآبي، بن عبد السميع الأزهري(المتوفي: ١٣٣٥هـ)، ، د.ت، د.ط،عدد الأجزاء/٢، (بيروت: دار الفكر ، د.ت)

١٢٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد(المتوفي: ٣٩٣هـ)، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، د.ت، ط٤، الأجزاء: ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)

١٢٩- الجيزاني محمد، بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أبو مهند النجدي، ط٥، عدد الأجزاء/١، (السعودية: دار الجوزي، ١٤٢٧ هـ)

١٣٠- الحاكم محمد، بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري الطهماني ابن البيع، (المتوفي: ٤٠٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) مع تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني.

١٣١- الحدادي أبو بكر، بن علي بن محمد الزبيدي العبادي ، اليمني، الحنفي، (المتوفي: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، د.ت، ط١، د.ج، (د. م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)

١٣٢- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المالكي المغربي(المتوفي (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، د.ت، ط٣، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)

١٣٣- خالد الصقعبي، بن ابراهيم، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل**، د.ت، د.ط، د.ج، (السعودية: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببريدة، د.ت)

١٣٤- خديجة زوجة عبد السلام، المعروفة بحاجة الهداية، برنامجها الديني الأسبوعي، (**الهداية**)، إذاعة ولاية كوارا، إلورن، ١٦ / ١٠ / ٢٠١٥).

١٣٥- الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، د.ط، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)

١٣٦- الخطيب العمري(المتوفي: ٧٤١هـ)، **مشكاة المصابيح**، مع شرحه **مرعاة المفاتيح**، لأبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد بن عبدالسلام المباركفوري، د.ت، ط٣، د.ج، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)

١٣٧- الخن، بن مصطفى- البغا مصطفى-علي بن الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، د.ت، ط٤، عدد الأجزاء/ ٨، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)

١٣٨- دنميدوك يحي بن إراهيم، في محاضرته التي ألقاها بعنوان(**أسباب نشوب الخلافات بعد الزواج**) في مناسبة حفلة الزفاف التي أقيمت في حارة (كورو) *Koro* ، في منطقة (أَوْكَيْمَالَيْ) *Okemale*، مدينة إلورن، ولاية كُوَارَا، نيجيريا .٣٠- ٠٧ - ٢٠١٥ . وأذيعت هذه المحاضرة على إذاعة ولاية كُوَارَا النيجيرية، بتاريخ ٣ - ٨ - ٢٠١٥ ، في برنامج ديني (**المناسبات**) للأستاذ عبد السلام أَوْلَايِوَوْلَا الإمام.

١٣٩- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،(المتوفي: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء ٦، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)

١٤٠- الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني(المتوفي ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط٢،٤٠م، (الكويت: دار الهداية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

١٤١- الزرقاء، أحمد بن الشبخ بن محمد (المتوفي١٢٨٥هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، د.ت، ط٢، عدد الأجزاء/١، (دمشق: دار القلم،١٤٠٩هـ-١١٩٨٩م)

١٤٢- الزركشي بهادر،أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله(المتوفي: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، عدد الأجزاء/٨، (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

١٤٣- الزركشي شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (المتوفي: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء: ٧، (د.ب: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣هـ)

١٤٤- الزعيلي ابن علي، عثمان بن محجن البارعي فخر الدين(المتوفي: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء: ٦، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)

١٤٥- زكريا الأنصاري أبو يحي بن محمد زبن كريا السنيكي، المتوفي: ٩٢٦هـ)، **شرح منهج الطلاب**، ط٢،عدد الأجزاء ٥، (بيروت: دار الفكر للطباع والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)

١٤٦- زكريا الأنصاري، أبو يحي محمدأحمدزكريا السنيكي(المتوفي: ٩٢٦)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م)

١٤٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تقي الدين(٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، عدد الأجزاء / ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م)

١٤٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تقي الدين(المتوفي: ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط١، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

١٥٠- سراج الدين بن يوسف بن بخاري، وسعيد بن محمد بن نوح، **تعدد المساجد وأثره في مجتمع إِلَوْرِنْ: دراسة ميدانية**، بحث مقدم لنيل الشهادات الوطنية في التربية، في الدراسات الإسلامية والتربية باللغة العربية، كلية التربية . ولاية كُوَارَا، إِلَوْرِنْ، نيجيريا، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥١- السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة،(المتوفي: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٣٠، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.)

١٥٢- سعد بن ناصر بن عبد الرحمن الشثري، **شرح منظومة القواعد الفقهية شرح منظومة القواعد الفقهية**، د.ت، د.ط، د. ج، (د.ب: د.ن، د. ت)

١٥٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٠٧هـ-١٣٧٦)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، د.ج، (السعودية: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)

١٥٤- سليمان البجيرمي، بن عمر بن محمد (المتوفي: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**،(**التجريد لنفع العبيد**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء:٤، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٠٥٠م)

١٥٥- سليمان الصرصري، بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين أبو الربيع،(المتوفي:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله عبد الحسن التركي، ط١، (د.م، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

١٥٦- سيده المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل(٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداري، ط١، عدد الأجزاء/ ١١، (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)

١٥٧- السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكرالشافعي(المتوفي: ٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح على مؤطأ مالك**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٢، (مصر: مكتبة الكبرى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)

١٥٨- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي(المتوفي:٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، تحقيق: مركز هجر للبحوث، د.ط، عدد الأجزاء:١٥، (مصر: دار هجر ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)

١٥٩- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي،(٨٤٩هـ-٩١١هـ)، **مؤطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٢، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩هـ)

١٦٠- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر،الشافعي(٨٤٩هـ - ٩١١ هـ)، **الديباج على صحيح مسلم**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الاثري، ط١، عدد الأجزاء/٦، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

١٦١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (٨٤٩هـ- ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط ١، عدد الأجزاء/١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)

١٦٢- الشاطري أحمد، بن عمر الحسيني(١٣١٢-١٣٦٠)، **الياقوت النفيس، في مذهب ابن ادريس (الإمام الشافعي**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء/ ٣، (د.م، دار االحاوي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١٦٣- الشربيني الخطيب، شمس الدين بن محمد الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، عدد الأجزاء ٤ بيروت: دار الفكر، د.ت)

١٦٤- الشربيني الخطيب، شمس الدين بن محمد الشافعي،(المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.)

١٦٥- شريف بن مراد أبو عمرو، **إرشاد العابد ،في حكم مكث الجنب والحائض والنفساء في المساجد**، د.ت، د.ط، د.ج، (د.م، د.ن، د.ت)

١٦٦- الشنقيطي الولاتي، محمد بن يحي بن عمر المختار بن الطالب بن عبد الله سيدي،(المتوفي: ١٣٢٠هـ)، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك رتبه ونقها الشاطبي الوهراني**، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)

١٦٧- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، د.ت، ط١، د.ج، (الرياض: الرئاسة العامة

للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)

١٦٨– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٧، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)

١٦٩– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط١، د.ج، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)

١٧٠– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،د.ط،عدد الأجزاء: ٩،(مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)

١٧١– الشيباني أبوعبد الله، بن محمد بن الحسن، فرقد(١٣٢هـ- ١٨٩ هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، تحقيق: محمد أبو الحسنات، عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري، د.ت، ط١، د.ج، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ)

١٧٢– الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، فرقد (١٣٢هـ-١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء ٥، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)

١٧٣– الشيخ إبراهيم ألفا (مكانا)(إاسمه بإراهيم عمر، شريط مسجل رمضان ٢٠٠٦م فى مسجد (مكانا) الذي كان يقوم بتفسير القرآ ن الكريم به في كل شهر رمضان فى مدينة إِلَوْرِنْ). وكان يجيب عن عدة الأسئلة بعد انتهائه من التفسير كعادته)

١٧٤– شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد سليمان الكليبولي(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، عدد الأجزاء٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)

١٧٥– الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي(المتوفي: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبذيله صفائحه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، تحقيق: محمد أحمد بطال الركبي، ط٢، عدد الأجزاء:/٢، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩)

١٧٦- الصاحب بن عباد، الكافي بن الكفاة أب القاسم بن إسماعيل بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني،(المتوفي: ٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، عدد الأجزاء ١١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)

١٧٧- صالح الآبي، بن عبد السميع الأزهري(المتوفي: ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروان**، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)

١٧٨- صالح الأسمري، بن محمد بن حسن القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، ط.١، د.ج، (السعودية:دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م)

١٧٩- صالح العثيمين، **تعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس بن محمد بن نذير**، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، ط١،عدد الأجزاء/١، (د.م، مؤسسة الرسالة / دار المؤيد، د.ت)

١٨٠- صحيفة (*TRIBUNE*) النيجيرية ، ٢١ يناير ٢٠١٣م، د.ص.

١٨١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، الأمير(١٠٥٩هـ - ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام**، لشهاب الدين ابن حجر(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، د.ت، ط٤، عدد الأجزاء: ٤، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)

١٨٢- عبد الرحمن بن السحيم، **إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام**، د.ت،د.ط، د.ج، (د.ب، د.م، د.ت)

١٨٣- عبد الرحمن بن حسين بن علي تاج، (١٣١٤هـ-١٣٩٥هـ. ١٨٩٦م-١٩٧٥م)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ت، د.ط، د.ج، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)

١٨٤- عبد الغني الغنيمي، بن طالب بن حماد الدمشقي الميداني الحنفي(المتوفي: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)

١٨٥- عبد القادر بن نجم السماراني، **مجلة التربية الإسلامية**، العدد ١٢، (الإسكندرية: جمعية التربية الإسلامية ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.)

١٨٦- عبد الكريم الخطيب، بن يونس، (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآني،التفسير الواضح**، د.ت، ط١، عدد الأجزاء/٥، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)

١٨٧- عبد الكريم القزويني، بن محمد الرافعي(المتوفى: ٦٢٣هـ)، وهو شرح الكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، **فتح العزير بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، د.ت، د.ط، عددالأجزاء: ١٣، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

١٨٨- عبد الكريم النملة، بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، د.ت، ط١، د.ج، (الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

١٨٩- عبد الكريم بن عبد الباقي وآدم بن حسن بن عبد الله، **إسهامات الشيخ عثمان عبد السلام الثقافي في تطوير الدراسات العربية والإسلامية**، بحث مقدم لنيل الشهادة الوطنية في التربية ، *NCE*، لتدريس الدراسات الإسلامية والتربية باللغة العربية، كلية التربية لولاية كوارا ، إلورن نيجيريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦)

١٩٠- عبد الله الطيار بن محمد بن أحمد ، **وبل الغمامة، شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، د.ت، د.ط، د.ج، (السعودية: د.ن، د.ت)

١٩١- عبد الله الموصلي، محمود مودود الحنفي،(المتوفى: ٦٨٣م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، عدد الأجزاء / ٥، (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

١٩٢- عبد الله بن صالح بن الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، د.ت، ١، عددالأجزاء:٩ تم دمجه في في مجلد واحد، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)

١٩٣- عبد الوهاب بن إبراهيم، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، د.ت، ط١، عددالأجزاء/ ١، (مكة مكرمة: دار الشروق، للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨٩م)

١٩٤- عبد الوهاب بن العاني وعلي بن نايف، **الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، د.ت، د.ط، د.ج، (د. م: د.ن، ١٨٥٢هـ)

١٩٥- عبد الوهاب بن خلاف(المتوفى: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ١،(القاهرة: دار الحديث،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣)

١٩٦- عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي(المتوفي: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع الكتاب:حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، د.ت، د.ط،عددالأجزاء ٤، (مصر: دار الحديث - ، ١٣٥٧م)

١٩٧- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي(المتوفي: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الباقعي، د.ط، د.ج، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

١٩٨- العراقي زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكرإبراهيم(المتوفي: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**،(في **تقريب الأسانيد وترتيب الأسانيد**)، وأحمد بن عبد الرجيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي(المتوفي: ٨٢٦هـ)، د.ت، الطبعة المصرية القديمة، عدد الأجزاء/ ٨، (بيروت: دار الفكر الإسلامي، د.ت)

١٩٩- علاء الدين ابن عابدين، محمد بن محمد بن أمين أفندي(المتوفي: ١٣٠٦هـ)، **تكملة حاشية رد المحتار**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط منقحة، د.ط، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)

٢٠٠- علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني،(المتوفي: ٩٢٠هـ)، **الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية**، د.ت، ط١،د.ج، (مصر: دار ركابى للنشر، ١٩٩٩ م)

٢٠١- علي (أَغَنْ) *Agan* د/ أبوبكر إمام هو المحاضر بالجامعة الفيدرالية، بمدينة إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا قسم الدراسات الإسلامية ومؤسس مدرسته (**النور**) بمدنة إِلَوْرِنْ وإمام مسجده (**النور**) إِلَوْرِنْ ولاية كُوَارَا. ومدير البرنامج الإذاعي (هنا مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم) في الإذاعة الفيدرالية ببلد (إِدَوْفِنْيَنْ) *Ido finan*، في ولاية كُوَارَا.

٢٠٢- علي الجرجاني، بن محمد علي الزين الشريف،(المتوفي: ٨١٦هـ)، **التعاريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١،د.ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

٢٠٣- علي المنوفي، أبو الحسن المالكي بن خلف المالكي المصري(٨٥٧هـ- ٩٣٩هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ)

٢٠٤- علي بن حيدر بن خواجه بن أمين أفندي، (المتوفي: ١٣٥٣م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، د.ط، عدد الأجزاء ١٦×٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٠٥- علي بن ناصف بن منصور، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٥، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

٢٠٦- علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في فقه الأقليات**، د.ت، د.ط، د.ج، (د.ب، د.م، د.ت)

٢٠٧- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي المصري، (المتوفي: ٩٥٧هـ)، **حاشية عميرة**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، عدد الأجزاء ٤، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)

٢٠٨- العينى الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدرالدين(المتوفى:٨٥٥هـ)،**شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط ١، ٧م، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م)

٢٠٩- الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد(سنةالولادة:٤٥٠هـ/ سنة الوفاة ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، د.ط، عدد الأجزاء ٧، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)

٢١٠- الغزنوى أبو القاسم، بيان الحق محمود أبى الحسن النيسابورى نجم الدين ،(المتوفي: ٥٥٠هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تحقيق: الدكتور / حنيف بن حسن القاسمى، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٤١٥هـ)

٢١١- الفراء، أبو زكريا بن يحيى بن زياد،(المتوفي: ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف نجاتى / محمد علي نجار / عبدالفتاح إسماعيل شلبى، ط١، عدد الأجزاء: ٣،(مصر: دارالمصرية للتأليف والترجمة، د.ت)

٢١٢- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (المتوفي: ١٧٠هـ)، **كتاب العين** ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د.ط، عدد الأجزاء: ٨، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)

٢١٣- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر بن محمد بن يعقوب(المتوفي: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي،ط ٨، عدد الأجزاء/١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥)

٢١٤- الفيروزأبادي، الشيرازي أبو إسحاق علي بن يوسف(المتوفي: ٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د.ت، ط١،د.ج، (د. ب: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٢١٥- فيصل الحريملي، بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك النجدي(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د/ عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط ١، د.ج، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

٢١٦- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي(المتوفي: ٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، تحقيق: د/ يحي إسماعيل، ط١،عدد الأجزاء/٨، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

٢١٧- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس(٦٢٦هـ- ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي(ج١٣،٨،١،)- سعيد أعرب(ج٦،٢،)- محمد بو خبزة(ج١٢،٩،٧،٥،٣،)، ط١، عدد الأجزاء/ ١٣، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

٢١٨- القرطبي أبو العباس، أحمد، أبي حفص بن عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري(٥٧٨هـ- ٦١٠هـ أو ٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو- أحمد محمد السيد - يوسف بديوي- محمود إبراهيم بزال، ط١، عددالأجزاء/ ٨، (د.م، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٢١٩- القرطبي أبو عبد الله، الخزرجي محمد بن أحمد الأنصاري(المتوفي:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، عدد الأجزاء: ٢٠، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)

٢٢٠- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي(المتوفي: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق:د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، عدد الأجزاء ١، (جدة: دار الوفاء ، ١٤٠٦م)

٢٢١- الكاساني علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد(المتوفي: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٧، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)

٢٢٢- الكشميري، أمالي، محمد بن أنور بن شاه بن معظم شاه، الهندي(المتوفي: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري شرح البخاري**، د.ج، ط١، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

٢٢٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفي: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه، أ / د / محمد بكري إسماعيل،ط١، عدد الأجزاء: ١٩، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

٢٢٤- مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، (المتوفي: ٦١٦هـ)، **الميحط البرهاني**، د.ج، د.ط، عدد الأجزاء ١١،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

٢٢٥- الماوردي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفي: ٤٥٠هـ)، **تفسير الماوردى) النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، عدد الأجزاء/٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٢٦- المباركفوري أبو العلا، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم(المتوفي: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ١٠، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٢٧- مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، د.ت، د.ط، د.ج، (السعودية: مجمع الفهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)

٢٢٨- المحلي، جلال الدين بن محمد بن أحمد(المتوفي: ٨٦٤هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفي: ٩١١هـ)، **القرآن الكريم ، وبهامشه، تفسير الإمامين الجليلين**، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت: المكتبة الشعبية، د.ت)

٢٢٩- محمد البابرتي، بن محمد بن محمود أكمل الدين، شمس الدين جمل الدين، (المتوفي: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

٢٣٠- محمد الرازي، بن أبي بكر بن عبد القادر(المتوفي: ٦٦٦هـ))، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، د.ط، د.ج، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧م)

٢٣١- محمد الرملي، بن أحمد الأنصاري(سنة الولادة ٩١٩/ سنة الوفاة ١٠٠٤)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، د.ت، د.ط، د.ج، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

٢٣٢- محمد الزهري بن الغمراوي(المتوفي: ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د.ت، ط١، د.ج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. د.ت)

٢٣٣- محمد القروي بن العربي(المتوفي: ٧٥٠هـ)، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، د.ط، د.ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٣٤- محمد بن حسانين بن حسن، **التيسير في فقه الأحناف**، المقرر على الصف الأول الثانوي للمعاهد الأزهرية، إشراف: عبد الظاهر عبد الكريم، د.ط، د.ج، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

٢٣٥- محمد بن سيد طنطاوى، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، د.ط، ١٠م،(القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧)

٢٣٦- محمود خطاب، بن محمد السبكي(المتوفى: ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، تحقيق: أمين محمود خطاب المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧(هـ -١٩٦٧م)، ط٤، عدد الأجزاء/٩، (د.ب، المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)

٢٣٧- مسلم، أبو الحسين ابن لحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦هـ-٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء ٨من أربع مجلدات، (بيروت: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة، د.ت.)

٢٣٨- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ-٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الأجزاء ٥، (بيروت: دارإحياء التراث العربي، ت ط د)

٢٣٩- مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(٢٠٦هـ-٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، د.ت، د.ط، د. ج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)

٢٤٠- مصطفى الزرقا، بن أحمد بن ديب البغا، **المدخل الفقهي العام**، د.ت، ط٢،عدد الأجزاء/٤، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧ هـ)

٢٤١- مصطفى الميداني، بن ديب البغا الدمشقي الشافعي، المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، د.ت، د.ط،د.ج، (دمشق: دار الإمام البخاري، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)

٢٤٢- مصطفى بن جبريل بن شعبان، طالب الدكتوراة، الجامعة الإسلامية، قسم الشريعة ، في محاضرته التي ألقاها بعنوان(**أهمية النكاح في الإسلام**) في مناسبة حفلة الزفاف التي أقيمت في حارة (كَوْرَوْ) *Koro*، في منطقة (أَوْكَيْمَالَي) *Okemale*، مدينة إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا ، نيجيريا ٣٠- ٠٧ - ٢٠١٥. وأذيعت هذه المحاضرة على إذاعة ولاية كوارا ، بتاريخ ٣ - ٨ - ٢٠١٥ ، في برنامج ديني (المناسبات) للأستاذ عبد السلام (أَوْلَايِوَولَا) الإمام.

٢٤٣- مصطفى بن زغلول بن السنوسي، **أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا**، د.ت، ط ١، د.ج، (بيروت: شركة تكنو برس ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

٢٤٤- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق:كامل، عويضة، ط١، عدد الأجزاء: ٥، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز - ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)

٢٤٥- مقابلة شخصية مع القاضي عبد اللطيف كمال الدين(و هو القاضي بالمحكمة الشرعية الإستئنافية ، لولاية كوارا ، إلورن ، ٢٠/ ٤ / ٢٠١٥ . ، في مكتبه بالمحكمة)

٢٤٦- مقابلة مع أبوبكر بَارُوْبَا ، الواعظ ومدرس بالمدرسة الثانوية أَكَيْرِيْ بِأَتَا*Akere biata* ، ٢٣يناير ٢٠١٥.

٢٤٧- مقابلة مع أَلَاكُوْكَو، عبد الواحد سليمان ، رئيس قسم اللغة العربية كلية التربية، إِلَوْرِنْ، لولاية (كُوَارَا) النيجيرية، ٤مارس، ٢٠١٥م.

٢٤٨- مقابلة مع الحاجة **حفصة** موظفة بوحدة الشؤون الإسلامية التابعة للإذاعة المذكورة، ١٤ مايو ٢٠١٥م.

٢٤٩– مقابلة مع الشيخ ومقدم البرناج الديني، إبراهيم أَوْنِلُوْرُوْ موظف بالإذاعة، مقابلة، ٢٢ مايو، ٢٠١٦م)

٢٥٠– مقابلة مع القاضي عبد القادر بن إبراهيم بن عمر ، القاضي بمحكة المنطقة العليا الواقعة بطريق (أَدَيْوَوْلَيْ) *Adewole*، مدينة إلورن ولاية كُوَارَا النيجيرية. ١٧– فبراير– ٢٠١٥.

٢٥١– مقابلة مع سَنْدَيْ بن أَوْمَاتَوْشَوْ*Sunday Omotoso* المحاضر والرئيس بقسم دراسات لغةيَوْرُبَا، بكلية التربية ، ولاية كُوَارَا، إِلَوْرِنْ، ١٧سبتمبر، ٢٠١٥م.

٢٥٢– مقابلة مع قدرة الله بنت حسن(تَيْمِتَوْبَيْ)*Temitope* ، طالبة في كلية التربية، إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا النيجيرية،٢٤ يوليو، ٢٠١٥م.

٢٥٣– المناوي زين الدين، محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين(المتوفي: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق:د. محمد رضوان الداية، ط١، د.ج، (بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)

٢٥٤– المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين(المتوفي: ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، د.ت، ط ٣، عدد الأجزاء / ٢، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

٢٥٥– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(المتوفي: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، د.ط، عدد الأجزاء٨ في أربع مجلدات،(بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢٠هـ.)

٢٥٦– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بنعلي الخراساني(المتوفي: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، عدد الأجزاء: ٨،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٥٧- النَّسفي حافظ الدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد الحنفي(المتوفى: ٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٢،(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٥٨- نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند، (١٠٢٨هـ-١١١٨هـ)، **الفتاوى الهندية**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار الفكر،١٤١١هـ - ١٩٩١م)

٢٥٩- النعماني أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي،(المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط ١، عدد الأجزاء/ ٢٠، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨م.)

٢٦٠- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (غنيم) مهنا الأزهري(المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء/ ٢، (بيروت: درا الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٥)

٢٦١- نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول بن الأحمد، (المتوفى: ق١٢هـ)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط ١، عدد الأجزاء/ ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

٢٦٢- النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، د. ج، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)

٢٦٣- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الفوج، د.ط، د.ج، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)

٢٦٤- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د.ت، ط٢، عدد الأجزاء: ١٨، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)

٢٦٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،ط١، عدد الأجزاء ٢،(لبنان:مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

٢٦٦- النووي، أبو زكرياء محي الدين بن يحي بن شر (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، د.ط، عدد الأجزاء: ٨،(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

٢٦٧- النووي، أبو زكرياء محي الدين بن يحي بن شرف(المتوفي: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشرازي**، تحقيق: محمد نجيب المصطفى، كمله وقرره، مجمع البحوث الإسلامية، المنتدب لمحكمة القاهرة الكلية الدائرة ٢٩ تجارين الشيخ مختار إبراهيم الهايج – رئيس لجنة السنة والجماعة،د.ط، عدد الأجزاء/ ٢٣، (جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت)

٢٦٨- الهيثمي، نور الدين بن علي بن أبي بكر(المتوفى: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ت، د.ط،د.ج، (بيروت: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢م)

٢٦٩- وليد بن سعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، د.ت، د.ط، د.ج، (د.م، د.ن، د.ت)

٢٧٠- يوسف الغرناطي، أبو القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفي: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ت، ط١،عدد الأجزاء/٨، (بيروت:: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)

271- Hassan A.S&Jawondo,I.A.Ilorin Centre of Learning,PP1-4,Nigeria:Designed&Published by University of Ilorin Press at university of Ilorin press for JIMSON pulishers

272- Musa Ali Ajetunmobi,Ilorin Centre of LearnningPP75-78 ,Nigria: Designed And Printed at University of Ilorin Press for JIMSON Pulishers.

273– Zakariyau .I. Oseni,Ilorin Centre of LearnningPP45-48,Nigria: Designed And Printed

o(Learning,PP1(4,Nigeria:Designed &Published by University of Ilorin Press.